فاستحسن كلامه مالك بن دينار ودعا له بالبركة ابو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي قيل اصله
من قرية نيسابور وقيل من السغد اخذ العلم من ابي حنيفة وسمع من ابي يوسف وزفر وروى عنه ابن المبارك ويحيى
بن اكثم وابن سعد واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي المدايني وسمع منه واخذ عنه يحيى بن اكثم ولد سنة سبع وعشرين
ومائة وقدم بغداد وقال يحيى بن اكثم صحبته في السفر والحضر وكان يصوم الدهر ويختم القران في كل ليلة وكان لا ينام
حتى يقرء في كل ليلة ثلث القران ثم يقوم في آخر الليل فيقرء المفصل ثم يجلس فياخذ الاستغفار حتى يطلع الفجر ثم يصلي
ركعتين وعن محمد بن حرب قال مكث وكيع بعبادات اربعين ليلة وختم القرآن اربعين مرة وتصدق باربعين الف درهم
وقال ما خطوت الدنيا منذ اربعين سنة صاحب وكيع مع حفص بن غياث وحفص لما كان قاضيا ما كلمه وكيع حتى مات
سنة ثمان وتسعين ومائة ذكره الكردري وكان يفتي بقول ابي حنيفة وعن يحيى بن معين قال ما رايت افضل من وكيع
قيل ولا ابن المبارك قال قد كان لابن المبارك فضل ولكن ما رايت افضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه
ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول ابي حنيفة وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله وكان يحيى بن سعيد القطان
سمع حاكما وابن عيينة وشعبة وكان احمد بن حنبل يسئله عن الحديث وهو قائم على رجليه ولا يقول يحيى لاحد من السائلين
عنه الحديث اجلس ولا هم يجلسون هيبة له واعظاما وكان ثقة مامونا مات سنة ثمان وتسعين ومائة قال قتيبة كان
وكيع بن الجراح من بني فارس بن كلاب ويكنى ابا الجراح وكان على بيت المال للمهدي شريكا لمحمد بن علي بن مقدم
وتوفي في طريق مكة بفيد سنة سبع وتسعين ومائة حفص بن غياث بن طلق ابو عمر النخعي الكوفي اخذ الفقه عن
الامام وسمع ابا يوسف والثوري وعنه احمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المديني وعامة الكوفيين واخذ الفقه عنه داود
بن رشيد ولاه الرشيد قضاء بغداد وبالشرقية فعدل في حكمه جاء اليه المرزبان وكان وكيل زبيدة الذي توجه
لواحد من المسلمين حق وجلس فاقامه حفص وسواه مع الخصم فشكى الى زبيدة فالحت زبيدة على الرشيد حتى عزله وولى ابا يوسف
مكانه فجمع لابي يوسف قضاء الجانب الغربي والشرقي ببغداد ثم ولاه الكوفة فمكث بها ثلث عشرة سنة ولما حضرته
الوفاة اغمي عليه قال ابنه فبكيت على راسه فافاق وقال ما يبكيك قلت لفراقك وعلى ما كنت عليه من هذا الامر

فقال لا تبك فانى ما حللت تكة سراويل على حرام قط ولا تقدم الى خصمان فباليت على من توجه عليه الحكم منهما ومن
محمد بن حميد قال اتى بعبد الله بن ادريس ووكيع وحفص الى الرشيد ليوليهم القضاء فلما دخل ابن ادريس قال
السلام عليكم وطرح نفسه كانه مفلوج قال الرشيد خذوا بيد الشيخ لا فضل فى هذا واما وكيع فرفع اصبعه ووضع على
عينيه وقال ما ابصرت بها منذ سنة واراد اصبعه فاعفاه واما حفص فقال لولا دين وعيال ما وليت قال وليت
القضاء حتى حلت لى الميتة ويوم مات لم يخلف درهما وترك تسعمائة درهم دينا وكان يقال ختم به القضاء توفى سنة
اربع وتسعين ومائة وجعل مكانه الحسن بن زياد اللؤلؤى ومن بشر بن الوليد ولى حفص القضاء من غير مشورة ابى يوسف
قال فاشتد عليه فقال لى وللحسن بن زياد تتبعا قضاياه فلما نظرا فيها واخبرا ابا يوسف قال هذا من قضاء ابن
ابى ليلى ثم قال تتبعا الشروط والسجلات ففعلنا فلما نظر قال حفص ونظراؤه معانون بقيام الليل وفى رواية ان الله وفقه
بصلوة الليل ومن ابى سفينة ولى القضاء بالكوفة ثلث عشرة سنة وبغداد سنتين يحيى بن زكريا بن ابى زائدة
ومن الطحاوى كان اصحاب ابى حنيفة الذين دونوا الكتب اربعون رجلا فكان فى العشرة المتقدمين ابو يوسف وزفر
وداود الطائى واسد بن عمرو ويوسف ابن خالد التيمى ويحيى بن زكريا بن ابى زائدة وهو الذى كان يكتبها لهم
ثلثين سنة وروى عن يحيى بن زكريا اسد بن الفرات واحمد بن حنبل وابو معين وقتيبة وابو بكر بن ابى شيبة
والحسن بن عرفة ومن ابن معين انه قال انتهى العلم الى ابن عباس فى زمانه ثم الى الشعبى فى زمانه ثم الى الثورى
فى زمانه ثم الى يحيى بن زكريا فى زمانه كذا فى الجواهر المضية ولاه الرشيد قضاء المدينة وقدم بغداد وحدث بها
وهو ممن جمع الفقه والحديث وكان على قضاء المدائن ويعد من حفاظ الحديث وصاحب سنة ومن عبد الرحمن الرازى
انه اول من صنف الكتب بالكوفة وانه فى الحديث مثل العروس المعطرة ومن زياد بن ايوب انه كان على قضاء
المدائن اربعة اشهر وانه مات بالمدائن سنة ثلث او اربع وثمانين ومائة وهو قاضى لهرون الرشيد وهو ابن
ثلث وستين سنة كذا فى مناقب حافظ الدين الكردرى اسد بن عمرو القاضى البجلى الكوفى صاحب الامام ابى حنيفة رح
سمع ابا حنيفة وتفقه عليه ووثقه يحيى ولا يلتفت الى من ضعفه وروى عنه الامام احمد بن حنبل وهو كاف فى كونه ثقة

وعن الامام الصيمري باسناده الى ابي نعيم انه قال اول من كتب كتب ابي حنيفة اسد بن عمرو وتقدم النقل عن الطحاوي
في حق يحيى بن زكريا فسبيل هذا وعن الطحاوي ايضا انه قال سمعت بكار بن قتيبة يقول سمعت هلال بن يحيى الرائي
يقول كنت اطوف بالبيت فرايت هرون الرشيد يطوف مع الناس ثم قصد الكعبة فدخل معه بنو عمه فرايتهم جميعا
قياما وهو قاعد قال ورايت شيخا قاعدا معه امامه فقلت لبعض من كان معي من هذا الشيخ فقال لي اسد بن عمرو قاضيه
فعلمت انه لا مرتبة بعد الخلافة اجل من القضاء، وروي ان اسدا تزوج بابنة هرون الرشيد وحج معه معادلا له مات
سنة ثمان وثمانين ومائة وعن محمد بن سعد سنة تسعين ومائة كذا في الجواهر المضية قال محمد بن محمد بن الشحنة
في شرح منظومة ابن وهبان في آخر كتاب الكراهية شعر وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه . وتطليق محشش لزجر وقرروا .
لبائعه التاديب والفسق اثبتوا . وزندقة للمستحل وحرروا . وكان لم يذكر الحشيش وهو غريب غير منقول عن علمائنا المتقدمين
ولا في كل كتبنا النادر من تعرض لحكم الحشيش وهو غريب غير منقول وقد ذكره في المبتغى بالغين المعجمة في مسائل شتى
فقال ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشائخنا ومشائخ الشافعية رح على تحريم تناوله وافتوا باحراقه
مع خطر قيمته وامروا بتاديب بائعه والتشديد على آكليه فالآن فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماؤنا من قال
بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحشش زجرا كما في السكران انتهى ثم اني رايت بخط مجهول على ظهر كتاب
فذكر مسئلة الحشيش التي هي ورق القنب فقال لم ينقل عن ابي حنيفة واصحابه رح فيها شي لان اكلها لم يظهر في زمانهم
فبقيت على اصل الاباحة كما في سائر النباتات ولم يؤثر عن السلف بعدهم شي في حلها ولا في حرمتها الى زمن المزني
حتى فشى اكلها وشاع تناولها فافتى المزني بحرمتها على مذهب الشافعي وكان اول ظهورها في عراق العرب والمزني
ببغداد فبلغ فتواه الى القاضي ابن عمرو صاحب ابي حنيفة وكان بعراق العجم فقال انه يباح اذا لم يسكر فلما عمت بليته و
شملت الاماكن فتنته اختار ائمة ما وراء النهر واتفقوا على ما افتى به المزني في حرمة اكله وحرمة تناوله وافتوا باحراقها
وكان ثمنها خطيرا وجعلوا قيمتها هدرا وامروا بتاديب بائعها وقال علماؤنا من قال بحله فهو زنديق مبتدع فاسق وحكموا
بوقوع طلاق آكل الحشيش اذا سكر منه زجرا له هكذا نقله الامام حافظ الدين النسفي عن شمس الائمة الكردري في شرح

التمرتاشی انتهی اقول المزنی وهو ابو ابراهیم اسمعیل بن صاحب الشافعی واخذ العلم عنه وکان ناصر مذهبه وله تصنیفات
فی مذهب الشافعی نحو المبسوط والمختصر والمنثور والترغیب وکتاب الوثائق والعقارب وغیر ذلک کان المزنی والربیع
رضیعین ولد المزنی سنة خمس وسبعین ومایة ومات سنة اربع وستین ومائتین ومات الشافعی سنة اربع ومائتین
واخذ المزنی والربیع عن الشافعی بمصر بعد موت مالک لان الشافعی ارتحل الی مصر بعد موته کما تقدم ذکره ومالک مات سنة
ثلث وتسعین ومایة واسد بن عمرو مات سنة ثمان وثمانین او سنة تسعین ومایة فکیف یمکن ان یبلغ فتوی المزنی
بحرمته القنب الی القاضی اسد بن عمرو ورایت بعض واقعات الفتوی لشیخ الاسلام العلامة المولی الفاضل شمس الدین احمد
بن سلیمان بن کمال باشا فاردت ایرادها فی هذا المحل بعینها وهی هذه اسرار حلال میدر حرام میدر الجواب حد سکره
وارمایجه حرام اولماز کتبه احمد واخری اسرار ده حد سکر نه مرتبه در اجاب تغییر وضع ایدوب هذیان سویلمکدر کتبه احمد
واخر اسرارک کیفیتی ایچون ییجک قلیل وکثیری شرعا حلال اولور می اجاب حرام اولور کتبه احمد واخری اسرارک ائمه حنفیه
قنده شرح نقایه ده متاخرین قلیلنک وکثیرینک حرمتنه فتوی ویرمشلر در حلنه فتوی ویرنک ابتداع وزندقه
دردیو واقع اولان نقلک اصلی وتوجیهی نه در وبو نقل ایله عمل اولنور می علی التفصیل بیان بیوریله اجاب من حرف
کلمانه راهل علم سوزی دکلدر امام تمرتاشیه افترا اتمش جهلن وتعصبن اظهار اتمش در حشیش بنج وردیو اعتراف
ایتدکد نصکره اول هذیان سویله ینجک اباحتنه تصریح جمیع کتب اصول وفروع وار در اسد بن عمرو که امام اعظمک تلامذه
سندن وائمه حنفیه نک کبارندندر حشیشک حلنه فتوی ویرمشدر اهل اسلامده اولان اکا زندیق دین لک
که عوامدن اولا زندیق نه ایدکن بلمیه کتبه احمد زید مطلقا اسرار حرام الیسه عورتم اوچ طلاق بوش اولسون
دلیسه عمرو حلال الیسه اوچ طلاق عورتم بوش اولسون دلیسه شرعا طلاق فنقی سنه واقع اولور اجاب ایکیسنکده
بوش اولمز کتبه احمد واخری برکیشی اسرارک کیفیتی ایچون بیور حلال لر دلیسه عورتم اوچ طلاق بوش اولسون
دلیسه عمرو حلال الیسه اوچ طلاق عورتم بوش اولسون دلیسه شرعا نه لازم اولور اجاب استغفار لازم اولور کتبه
ابو عصمة المروزی نوح بن مریم بن اشتهر بالجامع لانه کان جامعا بین العلوم کان له اربع مجالس مجلس للاثر ومجلس

لاقاويل ابي حنيفة ومجلس النحو ومجلس الشعر والادب روى الزهري وكان على قضاء مرو في خلافة المنصور وامتدت
حيوته ولما استقضي على مرو كتب اليه ابو حنيفة يعظه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن ابن ارطاة
ذكره في الجواهر المضيئة وعن الكلبي اخذ التفسير وعن ابن اسحاق اخذ المغازي روى عنه نعيم بن حماد شيخ البخاري
يحكى عن ابي عصمة نوح الجامع انه قال كنت اسال الامام عن مسائل القضاء والحكومة فقال لي يوما يا نوح تدق باب القضاء
فلما رجعت الى مرو لم البث حتى ابتليت بالقضاء فكتبت اليه واعلمته بذلك وكتب الي الامام وقال ان ابواب القضاء
لا يدركها الا العالم النحرير الذي وقف على اصول علم الكتاب والسنة واقاويل الاصحاب وكان ذا البصر والراي نفاذا
فاذا اشكل عليك شيء من ذلك فارجع الى الكتاب والسنة والاجماع فان وجدت ذلك ظاهرا فاعمل به والا فرده
الى النظير واستشهد عليه الاصول ثم اعمل بما كان الى الاصول اقرب وشاور اهل البصيرة والمعرفة فان فهم ان شاء
الله تعالى ما لا يدركه انت ذكره الكردري في المناقب وفي القضاء الظهيرية قال نوح بن مريم يجوز تعجيل صدقة الفطر
في النصف الاخير من رمضان ولا يجوز في النصف الاول وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها والصحيح انه يجوز تعجيلها
اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وفي فصل الطلاق بالكنايات من فتاوى قاضيخان حكي ان
امرأة جاءت الى ابي عصمة المروزي وقالت ان زوجي كل يوم بامر منزلي فقلت له يوما يا كشخان الى متى الطبخ وقال لي
ان كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع رجلا يدعوك الى الريبة بسوء ولا يباليه فهو كشخان وان لم يزجر
بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان ابو مطيع البلخي صاحب الامام الحكم بن عبد الله بن سلمة بن عبد الرحمن القاضي الفقيه
راوي كتاب الفقه الاكبر عن الامام وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن انس وغيرهم وروى عنه احمد
بن منيع وخلاد بن اسلم الصفار وجماعة تفقه به اهل تلك الديار وكان بصيرا علامة كبيرا وكان ابن المبارك يعظمه
ويجله لدينه وعلمه وعن محمد بن فضيل البلخي قال سمعت عبد الله بن محمد العابد جاء كتاب الخليفة وفيه لولي العهد وآتيناه
الحكم صبيا ليقرا فسمع ابو مطيع فدخل على الوالي وقال بلغ من خطر الدنيا انا نكفر بسببها وكرر ذلك مرارا حتى بكى الامير
وقال اني معك ولكن لا اجترئ بالكلام فتكلم وكن مني آمنا وكان قاضيا يومئذ فذهب يوم الجمعة وارتقى المنبر

ثم قال يا معشر المسلمين واخذ لحيته وبكى وقال بلغ من خطر الدنيا ان تجر الكفر الى هذا القائل من قال واتيناه الحكم
صبيا في حق غير يحيى عليه السلام فهو كافر قال فضج اهل المسجد ورفعوا اصواتهم بالبكاء وهرب اللذان قدما بالكتاب
ومن تفرداته انه كان يقول بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود وفي الهداية ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله صلعم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع وفي
معراج الدراية شرح الهداية للامام قوام الدين محمد الكاكي استاذ اكمل الدين قوله وذلك ادناه في رواية ابن مسعود
روى عقبة انه صلعم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وقوله وذلك ادناه ليس مثبت
في رواية وانما قال ادناه لان الزيادة مستحبة وفي بعض النسخ ادنى كمال السنة ولكن الاول اولى لانه يوافق للفظ
المبسوطين فانه ذكر في مبسوط السرخسي لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد في الكمال يجوز الركوع والسجود بلا ذكر الا على
قول ابي مطيع البلخي فان عنده الثلث فرض وفي مبسوط شيخ الاسلام يريد به ادنى من حيث جمع العدد فان اقل العدد ثلث
ثم المصنف جمع بين هذين اللفظين فقال ادنى كمال الجمع وفي واقعات الصدر الشهيد في كتاب الصلوة بعلامة النون
رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة لا اثم عليه لانه لم يباشر المنهي والاثم على
الذين يمرون لانهم باشروا المنهي حتى قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد لان فيه وعيدا روى الحسن البصري
انه قال ينادي مناد يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم يمشي سوال المسجد والمختار انه اذا كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الحافا ولا يسال لامر لا بد منه فلا باس بالسوال والاعطاء لان السوال كانوا يسئلون
على عهد رسول الله صلعم في المسجد حتى ان عليا رض تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله يؤتون الزكوة وهم راكعون
وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي لا يبالي يكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه لما قلنا الى هنا الفاظ الواقعات
وفي فتاوى قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة امراة تاكل الفتيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع لا باس به ما لم تاكل
فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لاصلاح بدنه لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع
وفي الفتاوى الظهيرية في فصل مسائل اللبس من كتاب الايمان قال وفي فتاوى ابي الليث رجل قال لامراته بالفارسية

٣٢ ٩٠

اكر شية توبين من ابراد فقال تبين من برايه كذا فوضع يده على غزلها او خاط ثوبا منه لا يحنث وحكى عن ابي مطيع رح
انه سئل عن هذا في اخر عمره فاومى براسه انه لا يقع الطلاق قال ابو الليث هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه
بالجواب بلا او نعم يوضح بذلك بخلاف الوصية يوسف بن خالد السمتي رح صاحب الامام وعن الصيمري انه كان قديم
الصحبة لابي حنيفة كثير الاخذ عنه روى عنه هلال بن يحيى وعن الطحاوي انه قال سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول
كان يوسف بن خالد رجلا من الخيار مات سنة تسع وثمانين ومائة في رجب وفي فتاوى قاضيخان في مسائل الشرط
من كتاب الوقف رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد ابدا على ان ابيعها فاشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا
على شرط الاول قال هلال هو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف صحيح والشرط
باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا الشرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف مما يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض اخرى ويكون الثاني قائما مقام الاول فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى فيكون الثانية
وقفا على الوجه الاول انتهى حماد بن نعمان الامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى تفقه على ابيه ابي حنيفة وافتى في زمنه وتفقه
عليه ابنه اسمعيل بن حماد وهو من طبقة ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وكان الغالب عليه الورع والزهد لما
توفي ابوه ابو حنيفة كان عنده ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك كان اربابها غائبين فحملها ابنه حماد الى القاضي
ليتسلمها منه فقال له القاضي ما نقبلها منك لا نخرجها من يدك فانك اهل لها وموضعها فقال له حماد زنها واقبضها
حتى تبرأ ذمة ابي حنيفة ثم افعل ما بدا لك ففعل القاضي ذلك وبقي في وزنها اياما فلما كمل وزنها استتر حماد فلم يظهر
حتى دفعها القاضي الى اربابها فلما بلغ ذلك حماد اظهر للناس كذا في الجواهر المضية واستقضى حماد على الكوفة بعد القاسم
بن معين ثم على بغداد وكلها ثم على البصرة فلم يزل على ذلك حتى اصابه الفالج فاستاذن بالانصراف فاذن له القاسم
بن معين بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي ولي القضاء بالكوفة بعد شريك بن عبد الله وهو احد من قال لهم ابو حنيفة رح
انتم مسار قلبي وجلاء حزني وكان اماما في العربية وكان صاحب شعر وكان رجلا عاقلا وعن الصيمري انه قال هو
مع تقدمه في الفقه وتبحره في الفقه امام في العربية مقدم مات سنة خمس وسبعين ومائة روى له اصحاب السنن وكان

لا يأخذ على القضاء اجرة واخذ عنه العربية محمد بن الحسن وعلي بن عمران قيل له انت امام في العربية وامام في الفقه فايهما اوسع
فقال والله كتاب واحد لابي حنيفة اكثر من العربية كلها قالت الكتيبة الاولى قال الامام القشيري رحمه الله
اعلموا رحمكم الله تعالى ان المسلمين بعد رسول الله صلعم لم يتسم افاضلهم في عصرهم بتسمية علم سوى صحبة الرسول صلعم اذ لا فضيلة
فوقها فقيل لهم الصحابة ولما ادركهم اهل العصر الثاني سمي من صحب الصحابة التابعين ورأوا ذلك اشرف سمة ثم قيل لمن
بعدهم اتباع التابعين ثم اختلف الناس وتباينت المراتب فقيل لخواص الناس ممن لهم شدة عناية بامر الدين
الزهاد والعباد ثم ظهرت البدعة وحصل التداعي بين الفرق فكل فريق ادعوا ان فيهم زهادا فانفرد خواص اهل السنة المراعون
انفاسهم مع الله الحافظون قلوبهم عن طوارق الغفلة باسم التصوف واشتهر هذا الاسم لهؤلاء الاكابر قبل المأتين من
الهجرة واول من تلقب بالصوفي ابو هاشم الصوفي وكان ابو هاشم اشتهر بكنيته وعن سفيان الثوري انه قال لولا ابو هاشم
الصوفي ما عرفت دقيق الرياء ورأيت في نفحات الانس قال المولى الشيخ العارف بالله عبد الرحمن الجامي پيش از ابو هاشم
صوفي بزرگان بودند در زهد وورع ومعاملت نيكو در طريق توكل وطريق محبت ليكن اول كسيكه او را صوفي خواندند وي
بود وپيش از وي كسي را باين نام نخوانده بودند وهمچنين اول خانقاهي كه براي صوفيان بنا كردند آنست كه برمله شام
كردند وعن ابي هاشم الصوفي انه قال لقلع الجبال بالابر ايسر من اخراج الكبر من القلوب وذكر الشيخ العارف بالله خواجه
محمد پارسا في فصل الخطاب ان كبراء الدين والمقتدين لاهل اليقين مشائخ الطريقة وهم المنقطعون العارفون الناجون
السالكون مسالك الشريعة والطريقة وامام اية الدين ناوي دعاة المسلمين الامام رفيع المقام حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد
بن احمد الغزالي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه ذكر في كتابه المنقذ من الضلال بعد ذكر مبادي احواله وانكشف لي في اثناء
هذه الخلوات امور لا يمكن احصارها واستقصارها والقدر الذي اذكره لينتفع به اني علمت يقينا ان الصوفية هم السالكون
لطريق الله تعالى خاصة وان سيرتهم احسن السير وطريقتهم اصوب الطرق واخلاقهم ازكى الاخلاق بل لو جمع عقل العقلاء و
حكمة الحكماء وعلم الواقفين على اسرار الشرع من العلماء ليغيروا شيئا من سيرهم واخلاقهم ويبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا اليه سبيلا
فان جميع حركاتهم وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم مقتبسة من مشكوة النبوة وليس وراء النبوة على وجه الارض نور يستضاء به

وبالجملة فما اتفق القائلون في طريقة اول شرطها تطهير القلوب بالكلية عما سوى الله تعالى ومفتاحها الجاري فيها مجرى
التحريم من الصلوة استغراق القلب بذكر الله تعالى واخرها الفناء بالكلية في الله عز وجل وهم الذين لا يشقى جليسهم وفي
نفحات الانس عن ابي عبد الله خفيف الصوفي من استصفاه الحق لنفسه توددا والفقير من استصفى نفسه في فقره تقربا وقيل الصوفي
هو الخارج عن النعوت والرسوم والفقير هو الفاقد للاشياء وعن ابي العباس النهاوندي الفقر بداية التصوف قال
ابو طالب المكي في قوت القلوب كان الجنيد كثيرا ما ينشد شعر علم التصوف علم ليس يعرفه . الا اخو فطنة بالحق معروف
وليس يعرفه من ليس يشهده . وكيف يشهد ضوء الشمس مكفوف . وقد انشد بعض الحكماء في معنى ذلك شعر العلم علمان مطبوع
ومسموع . ولا ينفع مسموع اذا لم يك مطبوع . وقد كان الحسن يقول ان الله تعالى لا يعبأ بصاحب رواية انما يعبأ بصاحب فهم ودراية
فالعالم هو الذي يدعو الناس الى مثل حاله حتى يكونوا مثله كما كان ذو النون يقول جالس من يكلمك عمله لا من يكلمك لسانه
وقال الحسن عظ الناس بفعلك ولا تعظهم بقولك ومعنى ذلك ما روي عن رسول الله صلعم قيل له صلعم اي جلسائنا خير قال صلعم
من ذكركم بالله تعالى رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم بالاخرة عمله قال ابو علي الرودباري فضل المقال على الفعال منقصة
وفضل الفعال على المقال مكرمة وفي نفحات الانس للشيخ العارف بالله المولى عبد الرحمن الجامي مرتعش گوید که ابو عبد الله
خضری را از تصوف سوال کردم و بیست سال بود که سخن نگفته بود مرا از قرآن جواب گفت گفت رجال صدقوا ما عاهدوا الله
علیه گفتم صفت ایشان چیست گفت لا یرتد الیهم طرفهم وافئدتهم هواء گفتم محل ایشان از احوال کجاست گفت فی مقعد صدق
عند ملیک مقتدر گفتم زیادت کن گفت ان السمع والبصر والفؤاد کل اولئک کان عنه مسئولا وعن ابی الحسن الشیروانی
الصوفیة مع الواردات لا مع الاوراد وسئل الامام فخر الدین الرازی الشیخ نجم الدین الکبری بم عرفت ربک قال الشیخ
بواردات ترد علی القلوب فتعجز النفوس عن تکذیبها شعر وثم وراء النقل علم یدق عن مدارک غایات العقول السلیمة
وعن ابی محمد الراسبی البغدادی لا یکون الصوفی صوفیا حتی لا تقله ارض ولا تظله سماء ولا یکون له قبول عند الخلق ویکون
مرجعه فی کل الاحوال الی الحق تعالی وعن سید الطائفة جنید البغدادی التصوف هو الخلق من زاد علیک بالخلق زاد علیک بالتصوف
واحسن ما قیل فی تفسیر الخلق ما قال الشیخ الامام ابو سهل الصعلوکی فهو الاعراض عن الاعتراض وعن ابی القاسم المقری اوائل

بركة الدخول في التصوف ان تصدق الصادقين في الاخبار عن انفسهم وعن مشائخهم ومن ابي نصر السراج انه قال
الناس في حفظ الاداب على ثلث طبقات الطبقة الاولى اهل الدنيا وادبهم في البلاغة والفصاحة وحفظ العلوم واسمار الملوك
واشعار العرب والثانية اهل الدين وادبهم في رياضة النفوس وتاديب الجوارح وحفظ الحدود وترك الشهوات و
الثالثة اهل الخصوصية وادبهم في طهارة القلوب ومراعاة الاسرار والوفا بالعهود وحفظ الاوقات وقلة الالتفات
بالخواطر واستواء السر والعلانية وحسن الادب في مواقف الطلب واوقات الحضور ومقامات القرب ومن الشيخ
ابي الفضل حسن السرخسي يقول الماضي لا يذكر والمستقبل لا ينتظر وما في الوقت يعتبر وحقيقة العبودية شيئان الانقطاع الى الله تعالى
وهذا في اصل العبودية وحسن القدوة برسول الله صلعم وهو الذي ليس للنفس فيه نصيب ومن الشيخ ابي الحسن الخرقاني وارث الرسول صلعم
من اقتدى بظله لا من سود وجه الورق ما بقي في نفسه الشي ولا في صدره غيره فرارا منه اربعين سنة ومن ابي علي الجوزجاني
الصوفي هو الفاني عن حالته الباقي في مشاهدة الحق لم يكن له من نفسه اختيار ولا مع غير الله قرار وهو الموصوف بالولاية والولي
هو الذي يتولى عبادة الله وطاعاته فعبادته تجري عليه على التوالي من غير ان يتخللها عصيان فلا يكون صوفيا ووليا الا بعد
قيامه بحقوق الله تعالى على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء فان الله يتولى الصالحين والصوفي
لا بد ان لا يكون من الشرع عليه اعتراض ومن كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع حكي ان ابا يزيد البسطامي قدس سره قصد
بعض من وصف بالولاية فلما اتى مسجده قعد ينتظر خروجه فخرج الرجل ورمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه
وقال هذا رجل غير مامون على ادب من اداب الشريعة فكيف يكون امينا على اسرار الحق ومن الامام الغزالي انه قال في بيان ما
تبدل من اسامي العلوم ان الناس تصرفوا في اسم الفقه فخصوه بعلم الفتاوى والوقوف على دقائقها وعللها واسم الفقه في العصر الاول كان
مطلقا على علم الآخرة وحقارة الدنيا وفي تفسير الكشاف كل من لم يعمل بعلمه فهو الحمار سواء وفي الرسالة القشيرية عن ابراهيم
الخواص انه يقول ليس العالم بكثرة الرواية انما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم وفقنا الله للفقه الخطاب
وجعلنا ممن سمع فاجاب وفي بستان ابي الليث في باب حث على طلب العلم اذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه فينبغي ان لا يقتصر
على الفقه لكنه ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه

وسائر خلقه والقعيد الفاسي بعيد من الله تعالى انتهى وفي متفرقات الظهيرية سأل سفيان الثوري عن عبد الله بن المبارك
وقال من الناس فقال الفقهاء فقال من الملوك فقال الزهاد فقال من الاشراف فقال الانبياء فقال من السفلة فقال
الظلمة وقد كان علماؤنا المتقدمون رحمهم الله منصفين عالمين قد وجدوا اخطاءً وافراس الزهد ويطلبون المزيد من ابه و
يتبركون بها وقال المشايخ واهل الزهد اذا اشكل عليهم جواب المسئلة لاختلاف الادلة سألوا اهل العلم العارفين بالله تعالى
لانهم اقرب الى التوفيق عندهم وابعد عن الهوى والعصبية وكان الشافعي رح اذا اشتبهت عليه المسئلة لاختلاف العلماء فيها
وتكافؤ الاستدلال عليها رجع الى اهل المعرفة فسألهم حتى روي انه كان يجلس بين يدي شيبان الراعي كما يقعد الصبي بين يدي
المعلم ويسئله كيف يفعل في كذا وكيف يصنع في كذا فيقال له مثلك يا ابا عبد الله في علمك وفقهك يسأل هذا البدوي فيقول
ان هذا وفق لما علمناه وقد كان احمد بن حنبل ويحيى بن معين يختلفان الى معروف بن فيروز الكرخي ولم يكن يحسن من العلم
ما يحسنانه وكانا يسئلانه هكذا في قوت القلوب قال في العوارف ان الله تعالى البس قلوب اهل المعرفة من عباده ملابس
العرفان وخصهم من بين عباده بخصائص الفرقان فصارت ضمائرهم من مواهب الانس مملوة ومرائي قلوبهم بنور القدس
مجلوة فهو امن عز الله وانطلقوا بالله وساروا الى الله واعرضوا عما سوى الله فخرقوا الحجب بانوارهم وجالت جول العرش
اسرارهم سكوت نطاق غيب حضار ملوك تحت الاطمار ابو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي قدس سره ويقال معروف بن علي
وهو من اجلة مشايخ بغداد وكان مجاب الدعوة ومن الابدال وفي الفتاوى الصوفية عن ابي بكر الوراق قال لم يزل في
الامم اخيار وابدال واوتاد على المراتب وهم الذين كانوا مرجوعين اليهم عند الضرورات والنائبات والمصائب كما ذكر
عن النبي صلعم انه قال في هذه الامة اربعون على خلق ابراهيم وسبعة على خلق موسى وثلثة على خلق عيسى وواحد على خلق محمد
صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم فهم على مراتبهم سادات الخلق والذين هم ينظرهم ويدفع البلاء بهم وسمعت ابا عثمان
المغربي رح يقول البدلاء اربعون والامناء سبعة والخلفاء من الائمة ثلثة والواحد هو القطب والقطب عارف بهم جميعا
ويشرف عليهم ولم يعرفه احد ولا يشرف عليه وهو امام الاولياء والثلثة الذين هم الخلفاء من الائمة يعرفون السبعة ويعرفون
الاربعين وهم البدلاء ولا يعرفهم البدلاء ولا الاربعون يعرفون سائر الاولياء من الائمة ولا يعرفهم من الاولياء احد فاذا

فنقص واحد من الاربعين ابدل مكانه من الاولياء وكذا في السبعة والثلثة والواحد هكذا الى ان تم اثنا عشر وفي الباب السادس عشر
من الفتوحات المكية اعلم ان الاوتاد والذين يحفظ الله بهم العالم اربعة لا خامس لهم وهم اخص من الابدال والامامان اخص منهم
والقطب هو اخص الجماعة والابدال في هذه الطريق لفظ مشترك يطلقون الابدال على من تبدلت اوصافه المذمومة بالمحمودة
ويطلقونه على عدد خاص وهم اربعون عند بعضهم لصفة يجتمعون فيها ومنهم من قال عددهم سبعة والذين قالوا سبعة منهم
من جعل السبعة الابدال خارجين عن الاوتاد ومنهم من قال ان الاوتاد والاربعة من الابدال فالابدال سبعة ومن
هذه السبعة اربعة هم الاوتاد واثنان هما الامامان وواحد هو القطب وهذه الجملة هم الابدال وقالوا سموا ابدالا لكونهم اذا مات واحد
منهم كان الآخر بدله ويوخذ من الاربعين ويكمل الاربعون من الثلثمائة ويكمل الثلثمائة بواحد من صالح المؤمنين وكان معروف
الكرخي من موالي علي بن موسى الرضا وكان ابواه نصرانيين فاسلما على يد علي بن موسى الرضا وكان حاجب الامام علي بن موسى الرضا
فازدحم الشيعة يوما على باب علي بن موسى الرضا فكسروا اضلاع معروف فمات سنة احدى ومائتين ببغداد وقبره فيها يزار ويتبرك
بتراب قبره وهو الترياق المجرب وكرخ محلة ببغداد واستوصى رجل من معروف فقال احذر ان لا يراك الله الا في زي مسكين
وسئل عن المحبة فقال المحبة ليست من تعليم الخلق انما هي من مواهب الحق وفضله ومعروف الكرخي في علم الباطن ومعرفة الحق
طريقان في الطريق الاول بينه وبين النبي صلعم اربعة من رجال الله واوليائه الاول ابو سليمان داود بن نصير الطائي
وكان من مشائخ اهل التصوف وسادته واول من انفرد من خواص اهل السنة بالتصوف واشتهر بهذا الاسم من بين هؤلاء
الاكابر وهو مرشد معروف الكرخي ومريد الحبيب العجمي الراعي في الطريقة وكان في الفقه من اقران ابي يوسف ومحمد وح
اخذ الفقه من ابي حنيفة وكان له معرفة تامة بالحديث والنحو وايام الناس ثم تعبد ولم يتكلم في شيء من ذلك واختار العزلة
عن الناس اوصى الى معروف الكرخي يا بني ان اردت السلامة سلم على الدنيا وان اردت الكرامة كبر على الآخرة وقال
صم الدنيا وافطر على الموت لتشرب الرضوان من الجنة فتخرج من الدنيا ربانيا وكان في علم الشريعة من المجتهدين
وفي علم الآخرة من علماء المتقين قال ابن قتيبة جلس في بيته عشرين سنة ومات في سنة خمس وستين ومائة قال الفضل
بن دكين حضرت في جنازته فما رأيت يوما اكثر خلقا والثاني الحبيب العجمي ويكنى ابا محمد الفارسي اخذ الطريقة من الحسن البصري

وهو ثالث الوسائط بين معروف والنبي صلعم ورابعه علي بن ابي طالب اخذ الحسن هذا العلم من علي رض وهو من رسول الله صلعم
قال ابو طالب المكي في قوت القلوب لما دخل علي رض البصرة جعل يخرج القصاص من المسجد ويقول لا قصص في مسجدنا حتى
انتهى الى الحسن وهو يتكلم في هذا العلم فاستمع اليه ثم انصرف ولم يخرجه وكانت مجالس الحسن مجالس الذكر يخلو فيها مع اخوانه واتباعه
عن النساك والعباد في بيته فيقول هاتوا انشروا النور فيتكلم عليهم في هذا العلم من علم فاستمع اليه ثم انصرف ولم يخرج اليقين والقدرة
وفي خواطر القلوب وفساد الاعمال ووسواس النفوس فربما قنع اصحاب الحديث برا فاختفى من ورائهم يسمع ذلك فاذا
رآه الحسن قال له يا لكع وانت ما تصنع ههنا انما خلونا مع اخواننا نتذاكر والحسن رح هو امامنا في هذا العلم الذي نتكلم فيه
اثره نقفو وسبيله نتبع ومن مشكوته نستضيء اخذنا باذن الله تعالى اماما عن امام الى ان ينتهي ذلك اليه وكان من
خيار التابعين باحسان لقي سبعين بدريا ورأى ثلثمائة صحابيا وكان قتادة البصري يقول عليكم بهذا الشيخ فوالله ما رأينا
احدا لم يصحب رسول الله صلعم اشبه باصحاب رسول الله صلعم منه وكان الحسن رح اول من انهج سبيل هذا العلم وفتق الالسنة
بها ونطق بمعانيه واظهر انواره وكشف قناعه وكان يتكلم فيه بكلام لم يسمعوه من اخوانه ثم كان يتكلم بهذا العلم بعده
الحبيب العجمي وله حكايات عجيبة مشهورة منها انه تقدم يوما لصلوة الفجر في الامامة لغيبة الحسن البصري ثم جاء الحسن واقتدى
به فلما تم صلوته اعاد الحسن صلوته لانه لم يكن فصيحا منا به الحسن فنودي انه قبلت صلوتك هذه بطفيل الحبيب وفي عمرك
وانت رفضتها بنفسك وفي قوت القلوب في باب شرح مقام الشوق في ذكر وصف بعض المحبوبين من المكاشفين
ان الحسن اختفى من الحجاج عند حبيب العجمي وكان يسعى به فدخل عليه الشرط ففزع الحسن فقال له حبيب الفارسي اقعد ورائي
فانهم لا يرونك فقال له ويحك وما يغني عني وراك فقال اقعد حتى تبصر قال فدخل الشرط فقالوا اين الحسن قيل لنا انه عندك
فقال هل ترون شيئا ففتشوا الدار كلها وخرجوا وهم لا يرونه فقال له الحسن كيف لم ينظروا الي قال انك كنت عند الله
فلم يروك ولو كنت عندي لابصروك قال له الحسن اني قد رايتك لما دخلوا همست بشيء فهل ذكرت اسم الله الاعظم
قال فاما الاسم الاعظم فلا احسنه ولكن قلت اللهم احجبه عندك حتى لا يبصروه وكان حبيب هذا ابو محمد من العباد واهل
السلامة والنفقة وله اجابات واظهار كثير من الآيات والحسن امام الائمة من العلماء وهو فوقه درجات وكانت توبته وزهده

في الدنيا على يديه حضر مجلسه يوما في طلب غريم له يتقاضاه فوقع كلام الحسن في قلبه فترك الغريم دينه وفرق امواله واعتق غلمانه
وكان له ثلثون غلاما كل غلام تجارة فخرج من ذلك سلكه الطريق الثاني فبين معروف الكرخي وبين النبي صلعم ستة رجال الاول
ابو الحسن الرضا علي بن موسى رح وكان بوابه كما تقدم مات في سنة اثنين ومائتين وسنه تسع واربعون سنة
وقبره بطوس والثاني موسى الكاظم ابن الامام جعفر الصادق مات رح ببغداد مسموما في سنة سبع وثمانين ومائة وقيل انه توفي
في حبس هرون والثالث ابو عبد الله الصادق جعفر بن محمد الباقر وامه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض
مات رح في سنة ثمان واربعين ومائة وكان صاحب الطبقة العالية في الفقه والاجتهاد وعلم اليقين ومعرفة الحق وله الاخلاق
العالية والفتوة الظاهرة وكان له نسبتان في هذه الطريقة نسبة الى ابيه الامام محمد الباقر وهو اخذ عن ابيه زين العابدين
علي بن الحسين وهو عن ابيه الحسين بن علي وهو عن ابيه علي ابن ابي طالب رض والنسبة الثانية الى جد امه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رض وكان القاسم من الفقهاء السبعة وامام اهل اليقين اخذ ذلك العلم والذكر الخفي والتلقين وتعلم دقائق هذا العلم من ابي بكر
الصديق رض وكان لسلمان رض شرف صحبة رسول الله صلعم وبركة خدمته وابو بكر رض اخذ عن رسول الله صلعم هذا العلم وتشرف
بتلقينه وخصه صلعم كما روي عن رسول الله صلعم انه قال ما صب الله في صدري شيئا الا صببته في صدر ابي بكر وروي ان علي ابن
ابي طالب رض سأل من رسول الله صلعم فقال دلني على اقرب الطرق الى الله تعالى واسهلها على عباده وافضلها عنده فقال يا علي
عليك بمداومة الذكر في الخلوات فقال هكذا فضيلة الذكر وكل الناس ذاكرون الله فقال صلعم لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض
من يقول الله الله فقال علي كيف اذكر يا رسول الله فقال غمض عينيك واسمع مني ثلث مرات ثم قل ثلث مرات وانا اسمع فقال صلعم
لا اله الا الله ثلث مرات مغمضا عينيه رافعا صوته ثم قال علي ثلث مرات مغمضا عينيه رافعا صوته ثم لقن علي رض الحسن البصري
ثم الحسن البصري لقن الحبيب العجمي ثم الحبيب لقن داود الطائي ثم داود لقن معروف الكرخي ثم لقن معروف سري بن المغلس السقطي
ثم سري لقن سيد الطائفة جنيد البغدادي ثم جنيد لقن كثيرا من اجلتهم الشيخ ابو علي الروذباري وهو لقن الشيخ ابا علي الكاتب
وهو لقن الشيخ ابا عثمان المغربي وهو لقن الشيخ ابا القاسم الكركاني وهو لقن الشيخ نجم الدين الكبري وهو لقن عمار بن ياسر
وهو لقن الشيخ مجد الدين البغدادي وهو لقن الشيخ رضي الدين علي لالا وهو لقن الشيخ جمال الدين جوزقاني وهو لقن الشيخ عبد الرحمن

اسفراینی قدس سره وهو لقن الشيخ علاء الدولة احمد بن محمد البيابانكي السمناني وهو لقن الشيخ محمود بدر الدين المزدقاني وهو لقن
السيد علي بن شهاب الهمداني صاحب اوراد الفتحية وكتاب ذخيرة الملوك وهو لقن الشيخ اسحاق الختلاني وهو لقن الشيخ السيد
عبد الله برزش آبادي جد نقيب الاشراف في الممالك العثمانية السيد الشريف محترم وهو لقن الشيخ شاه بير دراز وهو لقن
الشيخ المخدومي الاعظم خواجه محمد خبوشاني وهو لقن الشيخ المخدومي عبد اللطيف الجامي رشيد سلطان الغازي سلطان سليمان بن السلطان
سليمان بن السلطان سليم خان وهو لقن الشيخ العارف بالله محمد بن يوسف السمرقندي منشأ والقركتي مولدا وانا تشرفت
بحمد الله بتلقينه كما اخذ عن شيخه ماجد ابن ماجد وكان لشيخنا وسيدنا محمد السمرقندي نسبة تلقين الى الشيخ ابي بكر الكوفي
وهو عنه من طريق السيد عبد القادر الجيلاني الى سيد الطائفة جنيد البغدادي وللشيخ ابي القاسم الكركاني نسبة تلقين واخذ طريقه
الى الشيخ ابي الحسن الخرقاني علي بن جعفر وهو قطب زمانه وغوث اوانه اقتبس انوار الطريقة من روحانية سلطان العارفين
الشيخ ابي يزيد البسطامي وهو رباني عالم المعنى وكان ابو يزيد البسطامي اخذ وترقى من روحانية الامام جعفر الصادق وكان
اويسي المشرب وجعفر الصادق اخذ من جده لامه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض وهو اخذ عن سلمان الفارسي
عن ابي بكر رض وفي القصادة الصوفية في الباب الثاني نقلا عن الارشاد وينبغي للمريد تحصيل شيء من العلوم يصحح به اعتقاده
وعباداته ويقلد احدا في الفقه كابي حنيفة والشافعي رح ومالك واحمد حنبل من الائمة وليأخذ من اقاويل الائمة ما هو اقرب
من التقوى ويترك الرخص ويقلد شيخا في سلوك طريق الحق فان من لا شيخ له فشيخه الشيطان ويعرض على شيخه ما
يجري في خاطره وما يرى في نومه ليميز الشيخ الرحماني عن الشيطاني ويتوب اولا من كل زلة صغيرها وكبيرها وسرها وجهرها ويجتهد في
ارضاء الخصوم واستحلالهم من الغيبة والبهتان والشتم ورد المظالم ثم يترك العلائق من المال والجاه وحب الدنيا فان
العلائق اشد حجابا بين العبد وبين الله تعالى ولينظر الى نفسه بنظر الحقارة وليكن مجدا في الطاعة من غير كسل ووقفة وفترة
والفترة رجوع عن الارادة وخروج منها والوقفة سكون عن السير باستيلاء حالات الكسل وكل مريد وقف في ابتداء ارادته
لا يجيء منه شيء واذا جربه شيخه فبحث او يلقنه ذكرا من الاذكار على ما يراه شيخه فيامره ان يذكر ذلك الاسم بلسانه ثم يامره
ان يستوي قلبه مع لسانه وان يكون ابدا على الطهارة وان لا يكون نومه الا غلبة ومن آداب المريد كثرة الاوراد بالظاهر

واستدامة الذكر بالقلب اهم للمريد الى هنا   الكتيبة الثانية في طبقات اصحاب الامام محمد بن سماعة بن
عبيد الله بن هلال بن وكيع ابو عبد الله الامام التميمي كان جده من بني تميم احد الثقات الاثبات حدث عن الليث
بن سعد وابي يوسف الامام القاضي ومحمد بن حسن الامام واخذ الفقه عن ابي يوسف ومحمد والحسن بن زياد وهم اخذوا
عن ابي حنيفة رح وكتب النوادر عن ابي يوسف ومحمد وروى الكتب والامالي عنهما قال الصيمري محمد بن سماعة من اصحاب
ابي يوسف ومحمد ولد سنة ثلثين ومائة ومات سنة ثلث وثلثين ومائتين وهو ابن مائة وثلث سنين يبلغ هذا السن
وهو يركب الخيل ويفتض الابكار وكان يصلي كل يوم مائتي ركعة ولي القضاء للمامون ببغداد بعد موت يوسف بن الامام
ابي يوسف في سنة اثنين وتسعين ومائة فلما ضعف بصره استعفى فعزل وضم عمله الى اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي
بعد مدة طويلة وله مقامات قال ابن معين مات ريحانة العلم من اهل الرأي وله كتاب ادب القضاء وكتاب المحاضر والسجلات
وله النوادر اخذ عنه العلم وتفقه عليه الامام الفقيه ابو جعفر احمد بن عمران استاذ الشيخ الامام ابي بكر بن محمد القمي والامام
عبد الله بن جعفر ابو علي الرازي وعن الصيمري انه قال سمعت الشيخ ابا بكر محمد بن موسى الخوارزمي امامنا واستاذنا
يقول كان سبب كتب محمد بن سماعة النوادر عن محمد انه راه في النوم كانه يثقب الابر فاستعبر ذلك فقيل له هذا رجل ينطق بالحكمة
والمعرفة فاجهد ان لا يفوتك منه لفظ فبدأ اليوم يكتب النوادر وقال محمد بن سماعة اقمت عنده اربعين سنة لم يفتني
التكبيرة الاولى الا يوما واحدا ماتت فيه امي كذا في الجواهر المضية وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الرابع من القسم الاول
من كتاب الطلاق وحكى ابن سماعة عن محمد رح قال كنا عند محمد بن حسن فسئل عمن قال لامرأته انت طالق عدد الشعر الذي
على فرجك وقد كانت اطلت فبقي محمد بن الحسن متفكرا فيه وشبهه بظهر الكف ثم اجمع رأيه على انه ان قال انت طالق
بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى انه لا يقع شيء وان قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي انه يقع واحدة قال ابو الليث
لانه لو قال عدد الشعر الذي على ظهر كفي يقع على عدد الشعور الثابتة فان لم يكن له شعر لم يوجد الشرط واذا قال بعدد الشعر
الذي في بطن فانه لا يقع على عدد الشعر لانه لا يكون فيه شعر ابدا فصار كانه قال انت طالق وسكت وقعت واحدة
وفي فتاوى قاضيخان في فصل معاملة المسلم المستأمن كتاب السير حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب

فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولده وغيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد
انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدى او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى
بنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي
اذا باع اباه وابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام يملكه ان لم يكن بيننا امان فالحاصل
ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواه هشام
عن محمد سواء كان يرى البائع جواز هذا البيع جاز والا فلا في قول عامة المشايخ منهم الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وقال ابو الحسن الكرخي ان كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر على الرد اذا خوصم في الرد
وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه ان باع الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه
في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه يملكه المشتري والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات
على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فمتى اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتدأ وقال بعضهم
يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطيا فلا يملك المشتري وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذا البيع
لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اذا اخرجه طائعا او مكرها وان كان البائع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها
يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه وان جاء به طائعا لا يملكه سواء كان
البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن من حربية في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها وقبضه
انه بيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي
مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر الى حالها ان
جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة انتهى قاضي خان
الشيخ الامام ابو حفص الكبير احمد بن حفص البخاري اخذ الفقه عن محمد وكتب النوادر وروى عنه ومن السماع كان ببخارا جماعة من انتهى

لا يكسرون كلامهم تفقهوا على ابي حفص الكبير واخذوا عنه العلم ومن شمس الائمة قدم محمد بن اسمعيل البخاري بخارا في زمن ابي حفص الكبير
وجعل يفتي فنهاه ابو حفص وقال لست باهل له فلم ينته حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة او بقرة فافتى بثبوت الحرمة
فاجتمع الناس عليه واخرجوه من بخارا وفي باب الكراهية المعلمة لعلاء الدين من واقعات الصدر الشهيد وكذا في فصل حقوق
الزوجين من فتاوى قاضيخان رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امراة لا تصلي فان لم يكن يعطي مهرها فالاولى ان يطلق
قال ابو حفص الكبير البخاري ان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي وفي فصل الوتر من كتاب المجرد للشيخ
طاهر الشهيد بسعيد يوشش(?) من تلامذة السيد جلال الدين الكرماني المؤرخ عن ظهير الامام القنوت قال محمد بن الفضل بخافت كذا جرت
العادة في مسجد ابي حفص الكبير ببخارا وقال صاحب الذخيرة مولانا برهان الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا واما المقتدي
فهو مخير ان شاء اتى وان شاء سكت كذا روي على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي الباب الثامن والعشرين من روضة يحيى بن علي
بن محمد الزندوسي قال سمعت جدي ابا جعفر محمد بن عبد الله الزاهد يقول كنت اواظب على حلقة ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير
ففاتتني يوما التكبيرة الاولى من صلوة الفجر فلما سلم قمت لاقضاء ما سبق وهي ركعة واحدة فلما فرغت من صلوتي وقمت
نادى اي جئت اليه فجلست عنده فلم يتكلم بعد الغداة حتى طلعت الشمس وحلت الصلوة فقام وصلى ركعتين ثم قعد وقال السلام عليك يا ابا جعفر
فقلت وعليك السلام ما الامر قال لو فاتت عنك مالك لكان احب الي مما فاتك من فضل تكبيرة الاولى فاني سمعت ابا حفص الكبير
يقول سمعت محمد بن الحسن يقول سمعت ابا حنيفة يقول سمعت حمادا يقول سمعت ابراهيم النخعي يقول سمعت علقمة يقول سمعت عبد الله
بن مسعود يقول سمعت النبي صلعم يقول سمعت ان الله تعالى يقول ما من احد تفوته تكبيرة الافتتاح من صلوته في جماعة الا ندم يوم
القيامة ندامة تكون عليه اشد من الموت اربعين الف مرة ومن فزع يوم القيمة اربعين الف مرة لا يخرج من الثواب لمن
حفظ عليها وادركها: وفي حقائق المنظومة عن زاد المحيط المحبوس في موضع لا يجد فيه ماء ولا ترابا طاهرا يؤخر الصلوة الى ان يجد ما
يطهره عنده وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين ثم يعيده ومحمد مع ابي حنيفة في رواية ابي حفص ومع ابي يوسف في
رواية ابي سليمان قال بعض المشايخ على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بالركوع
والسجود وذكر فخر الدين في شرح المنظومة الاصل ان محمدا مع ابي يوسف في رواية ابي سليمان انه يتشبه بالمصلين ثم يعيد ومع

الكبير

ابي حنيفة في رواية ابي حفص الكبير البخاري والاصل ان نصف الشهر ابيع بارا منعقد والصلوة بغير طهارة غير مشروع اصلا فلا يجوز
في الحقائق في باب محمد في كتاب الاشربة سئل ابو حفص الكبير البخاري عن شرب المثلث فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين
فقال لا انهما يحلانه للاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي وشربه للهو لا يحل اجماعا وعلى هذا الخلاف نبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلا واشتد وقذف بالزبد من جامع المحبوبي وفتاوى قاضيخان انتهى وفي خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني
من كتاب الدعوى لو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان
يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذراعات يقضى له بذلك
وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان وفي رواية الامام ابي حفص الكبير ان لم يسموا طوله
وعرضه وحدوده كان اجوز وهو تقدير بعرض باب الدار العظمى وفي الفصل السادس من كتاب السير في الفتاوى الظهيرية سئل
ابو حفص الكبير عن رجل اتى عند المشركين وقد ترك في ذلك صلوة او صومين ونوى ذلك التفسق لم يكفر وقضى ما ترك من الصلوة وفي الفتاوى
الظهيرية ايضا ولو شهد انه سرق من فلان ثوبا فقال احدهما انه هروي والآخر انه مروي ذكر في نسخ ابي سليمان انه على الخلاف
اعتبارا باختلاف الشاهدين في لون البقر وذكر في نسخ ابي حفص انه لا تقبل الشهادة اجماعا الشيخ الامام موسى بن سليمان ابو سليمان الجوزجاني
نسبة الى مدينة بخراسان مما يلي بلخ يقال لها جوزجان اخذ الفقه عن محمد وكتب مسائل الاصول والامالي وكان رفيق المعلى بن منصور
في اخذ الفقه ورواية الكتب عن محمد واشهر نسخ المبسوط الذي هو الاصل في المذهب نسخة ابي سليمان واخذ عنه الفقه كثير منهم
ابو بكر احمد بن اسحق الجوزجاني ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وزياد بن عبد الرحمن وزيد بن اسامة وغسان بن محمد عرض عليه
المامون القضاء فلم يقبل وقال يا امير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تولني على اني فاني والله غير مامون الغضب
ولا ارضى لنفسي ان احكم في عباده قال صدقت وقد اعفيناك فدعا له بخير ثم عرضه بعد ذلك على رفيقه المعلى فابى فاستعفاه
فاعفاه توفي بعد المائتين وله السير الصغير والنوادر وكتاب الرهن وغير ذلك في محيط السرخسي في باب النية ولو نوى بعد التكبير لا يجوز
لان اول جزء القيام خلا عن النية فلا يتعين للفرض فلا يتعين الباقي للفرض ايضا لانه بنى عليه ويكون تكبيره للتطوع لانه
يحتاج الى النية المعينة وروي عن الكرخي انه يجوز اذا نوى وقت الثناء ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله اكبر لا يجزيه عند ابي حنيفة

لانه يصح التحريمة عنده بقوله الله ومن ابى سليمان الجوزجاني انه كان يقال لو سئل عنه اية صلوة تصلى امكنه ان يجيب
عما يصلى من غير تفكر تجوز صلوته ويكون ذلك نية ونية الكعبة شرط عند بعضهم وعند بعضهم ليس بشرط لان القيام لما تعين
للصلوة بالنية تعين الاستقبال للصلوة ضرورة وقيل ان كان يصلى الى المحراب لا يشترط وان كان يصلى فى الصحراء يشترط الى هنا
من المحيط وفى فتاوى قاضيخان فى فصل اداء التراويح ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا فى شهر رمضان
ايقوم القوم قال نعم فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده يستحب للقوم ان يقعدوا
وفيه ايضا فى الفصل الرابع من كتاب الشهادات قال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ان رأوا شخصها
وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا
على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابى الليث وذكر فى الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن دخل على ابى سليمان الجوزجاني
فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة و
كان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى وفيه ايضا فى فصل العيوب
من كتاب الاضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عند الشراء فاعورت بعد ما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء
ذكر فى رواية ابى سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحى بها وان كان الرجل معسرا اجزأه ذلك وفى رواية ابى حفص يجوز
موسرا كان او معسرا لما جاء عن على رضى الله عنه انه اجاز ذلك معلى بن منصور الرازى ابو يحيى روى عن ابى يوسف ومحمد الكتب والامالى
وله النوادر وشاركه فى ذلك ابو سليمان الجوزجاني وهما من الورع والدين وحفظ الحديث والفقه بالمنزلة الرفيعة عرض عليهما
ان يكون القضاء فلم يقبلا له فاعفاهما المأمون وسكن معلى بغداد واخذ الفقه عن ابى يوسف ومحمد واخذ عنه ابو يحيى
مات معلى سنة احدى عشرة ومائتين وقد عاش بعد ابى سليمان بضع سنين قال الاتقانى فى شرح الهداية فى فصل البئر وقد سكن معلى
ببغداد وسمع هشيما وحماد بن زيد روى عنه محمد بن عبد الرحيم وعلى الهيثم فى تفسير الاحزاب والبيوع فى صحيح البخارى قال البخارى
مات ببغداد فى شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين ودخلنا عليه سنة عشرة ومائتين ولم يحدث عنه فى الجامع بشئ وانما
حدث عن رجل عنه الى هنا كلام الاتقانى وفى الفتاوى الظهيرية فى الفصل الثالث من كتاب الصلوة ثم فى صلوة يخاف فيها

بالقراءة عنده ابي حنيفة رح يأتي بالتسمية في الركعة الاولى عند قراءة الفاتحة وروى عن ابن رجاء عن محمد انه يأتي بالتسمية على راس
الفاتحة والسورة في كل ركعة وروى المعلى عن ابي يوسف انه يأتي بالتسمية في كل ركعة عند الفاتحة دون السورة بشر بن غياث
بن عبد الرحمن المريسي المعتزلي ادرك مجلس ابي حنيفة واخذ شيئا من العلم منه ثم لازم ابا يوسف واخذ الفقه عنه وتفقه عليه و
برع فيه حتى صار من اخص اصحابه له تصانيف وروايات كثيرة عن ابي يوسف وكان من اهل الورع والزهد غير انه رغب عنه الناس
في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة وخوضه في ذلك وكان ابو يوسف يذمه ويعرض عنه واخذ حسين النجاري
عنه مذهبه ذكره الصيمري والمريسي بفتح الميم وكسر الراء قرية بارض مصر واليها ينسب بشر المريسي مات سنة ثمان وعشرين
ومائتين وله في المذهب اقوال غريبة منها جواز اكل لحم الحمار وفي روضة الزندويسي في الباب الخامس والسبعين ان طبخ العصير
او في طبخه ثم غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه عندنا وحكمه حكم الخمر غير انه لا يكفر مستحله للاختلاف فيه وذلك لان بشر
بن غياث المريسي يقول ان هذا الحل شربه وحكمه حكم العصير وسمي هذا باذق قال الا ان بيع هذا الباذق جائز عند ابي حنيفة وقال لا يجوز
بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي احد اعلام المسلمين واحد المشاهير وهو احد اصحاب ابي يوسف خاصة وعنه اخذ الفقه
وكان عند ابي يوسف وروى عنه كتبه واماليه ولي القضاء ببغداد في الجانبين جميعا في زمان المعتصم بالله فسعى به رجل و
قال انه لا يقول القرآن مخلوق فامر به المعتصم ان يحبس في منزله فحبس ووكل ببابه ونهي ان يفتي بشيء فلما ولي المتوكل جعفر
بن ابي اسحق الخلافة امر باطلاقه وان يفتي الناس ويحدثهم بشيء فبقي حتى كبر سنه مات سنة ثمان وثلثين ومائتين
وفي الفصل السادس عشر من فصول مجد الدين محمد بن محمود الاسروشني اذا سمع من الناس ان فلانا مات او رآهم صنعوا
به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم يعاين ذلك وروى ابن سماعة عن محمد اذا اخبرك واحد عدل بالموت
وسعك ان تشهد به واما في النسب فلا يسعك ان تشهد حتى يشهد عندك عدلان وهذا قولهما وعلى قول ابي حنيفة
ما يقع في القلب وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي حنيفة انه لا يحل له ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجواب في
النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا بين الموت وبين الاشياء الثلثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت
دون الاشياء الثلثة في الجواهر المضية بشر بن المعلى روى عن الامام ابي يوسف ان الحج بعد اجتماع الشروط يعني شروط الوجوب

يجب على الفور حتى يأثم بالتأخير ذكره شمس الائمة في المبسوط [illegible] بن ابي الازهر القاضي النيسابوري وابو الازهر اسمه
يزيد النيسابوري كنيته ابو سهل تفقه على ابي يوسف سمع ابن المبارك وابن عيينة وابا يوسف وشريكا روى عنه الامام
علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي تفقه عليه القادر عن تاريخ نيسابور للحاكم في الجواهر المضية وكان من اعيان الفقهاء
الكوفيين واد بارهم وثقيهم وزهادهم مات سنة ثلث عشر ومائتين موسى بن نصر ابي سهل الرازي من اصحاب محمد بن
الحسن وعن الصيمري ومن اصحاب محمد بن الحسن موسى بن نصر الرازي روى الحديث عن عبد الرحمن بن [illegible] ابو زرعة وهو
آخر من روى عنه تفقه عليه ابو علي الدقاق وابو سعيد البردعي وفي الجواهر المضية نقلا عن الطحاوي من كتب اصحابنا [illegible]
بن ابي نصر الرازي من اصحاب ابي حنيفة من [illegible] على ترك الاربع قبل الظهر لم تقبل شهادته الشيخ الامام هشام بن عبيد الله
الرازي تفقه على ابي يوسف ومحمد رح ومات محمد رح في منزله بالري ودفن في مقبرتهم وله نوادر وصلوة الاثر وروى
عن محمد عن ابي حنيفة قال اسم الله الاعظم هو الله عز وجل غير مشتق من شيء وعن الذهبي في الميزان هشام
سبعمائة درهم وقال كان بن عبيد الله الرازي يروي عن مالك وعنه ابو حاتم قال لقيت الفا وسبعمائة شيخ وانفقت
في العلم سبعمائة درهم وقال ابو حاتم صدوق ما رايت اعظم قدرا منه ومن ابي سهوية بدمشق وعن ابن حبان انه قال
كان هشام ثقة روى عن مالك عن الزهري عن انس مرفوعا مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره وروى
عن ذويب عن نافع عن ابن عمر رض مرفوعا الدجاج غنم فقراء امتي والجمعة حج فقرائها وعن الصيمري قال سمعت
ابا بكر محمد بن موسى الخوارزمي يذكر عن ابي بكر الرازي انه كان يكره ان يقرء عليه الاصول من رواية هشام لما فيه
من الاضطراب وكان يأمر ان يقرء عليه الاصول من رواية هشام ابي سليمان ورواية محمد بن سماعة لصحة ذلك
كذا في الجواهر المضية في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب على المستاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة
جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف
روى هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر الصدر ان على قول ابي يوسف
عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام

اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر ينكر ان يكون بيده غيره وصاحب العبد لا يدعي
يد المستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرده يضمن وذكر قاضيخان هذه المسئلة ايضا في فصل اختلاف
الآجر والمستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة
وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرده ذكر هشام عن محمد ان الاجارة
لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك
انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد بيده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انقضاء المدة يعتبر جحوده وكان عليه رده
فاذا لم يرده يلزمه الاجر وبعد انقضاء المدة قيمته ذكر جمال الدين البزدوي في التهذيب شرح الجامع الصغير وان توضأ بماء
في هذه يقع على فصول احدها عدم جواز الطهارة بالماء المستعمل عند علمائنا وقال مالك يجوز التوضي به والثاني انه طاهر عند محمد
ورواه عن ابي حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ العراق وبه قال زفر وعند ابي يوسف نجس ورواه عن ابي حنيفة وهو اختيار مشايخ بلخ
وجه الاول ان الصحابة كانوا يتبادرون الى وضوء رسول الله صلعم فيمسحون به وجوههم وايديهم والنبي صلعم وامته في احكام الشرع
سواء الا ما قام دليله ولانه طاهر لاقى طاهرا فصار في معنى البدن فيكون طاهرا [illegible] اقامة العبادة به ثم ذكر وجه
قول ابي يوسف والثالث بماذا يصير الماء مستعملا فقال ابو يوسف باحد الامرين بسقوط الفرض به او بحصول القربة وعند
محمد بحصول القربة فقط هكذا قال الشيخ ابو عبد الله انما قال ابو بكر ذلك استدلالا بمسئلة كتاب الصلوة للرواية عنهم
وهي الجنب اذا انزل في البير لطلب الدلو قال ابو يوسف الرجل بحاله والماء بحاله وقال محمد الرجل طاهر والماء طاهر قال وليس كذلك
لانه لا خلاف بين اصحابنا ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء ولانه قد حصل المقصود بالاستعمال كما لو قصد به القربة الا ترى
لو ادخل الرجل في الاناء يكون مستعملا لعدم الضرورة ولو ادخل رجله في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لان الضرورة يدعو اليه
والفصل الرابع وهو انه يصير مستعملا وان جدد الوضوء وقال زفر لا يصير مستعملا وانما يصير مستعملا باسقاط الفرض فقط لنا قوله
صلعم الطهارة على الطهارة نور على نور فاشبه استعماله في ازالة الحدث لانه تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب
ولزفر انه لم يسقط به الفرض فصار كالمتبرد به والفصل الخامس اذا تبرد به فانه لا يصير مستعملا هكذا ذكر الطحاوي في مختصره

وقال الشيخ ابو بكر هذا النعمة مذهب اصحابنا وحكي عن ابي الحسن انه اذا كان المستعمل له طاهرا لا يريد التطهير به لم يكن مستعملا وقد روى
هشام في كتاب صلوة الاثر عن محمد ما ذكره الطحاوي والكرخي فقال سألت محمدا عن رجل ادخل قدميه في اجانة من ماء هل ينجس ذلك الماء
فقال ان اراد بذلك التبرد فانه يفسد الماء قال وكذلك ان غمس يده في حب ماء فانه اذا كان يريد التبرد فسد الماء وان كان
يريد به اخراج كوز وقع فيه فانه لا يفسد الماء وقال هشام سمعت ابا يوسف يقول فيمن غمس رجليه في ماء في اناء انه لا يتوضأ به
وان توضأ به وصلى اجزاه وظاهر هذا يقتضي ان التبرد والتسخن بالماء لا يجعله مستعملا عنده لان الانسان انما يدخل رجله في ماء
في الاناء لهذا وقد روى هشام ايضا عن محمد مثل هذا انما كان كما حصل عن محمد فيه اختلاف الرواية الا ان الطحاوي صرح به في مختصره
وجعله هو المذهب وتابعه متأخرو شيوخنا من اهل العراق غير ابي الحسن وابي بكر هذا هو تحصيل المذهب في التبرد والغسل الساذج
وهو انه اذا غسل اليد للطعام او من الطعام صار الماء به مستعملا عند اصحابنا الثلثة ولو غسل يده من الوسخ او من العجين لا يصير مستعملا
والفرق بينهما ان في الاول استعمل على وجه القربة لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم واما في الثاني
فلم يحصل به قربة الى هنا من التهذيب وفي فتاوى قاضيخان وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل
لاكل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء او لصلوة الجمعة وصلوة العيد او ليلة القدر
ولو توضأ الطاهر لازالة الطين والعجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في نوع الوجوه الصبي العاقل
اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة الى هنا من فتاوى قاضيخان وفي رواية في اجناس الناطفي
فان صلى بقوم فجهر فيما يخافت كالظهر والعصر او خافت فيما يجهر كالفجر والمغرب والعشاء ساهيا فعليه السهو فان كان منفردا ولم يكن
اماما لا سهو عليه في المسئلتين جميعا ذكره في كتاب صلوة الاصل وقال في كتاب صلوة الحسن اذا جهر المصلي وحده فيما يخافت
ساهيا عليه السهو ولو خافت فيما يجهر وهو يصلي وحده لا سهو عليه فان جهر بحرف فيما لا يجهر بالقراءة ساهيا وهو يصلي بالقوم عليه
سجدتا السهو في قول ابي حنيفة من غير خلاف ذكره من غيره وقال هشام صليت العصر خلف ابي يوسف فقال الحمد لله رب العالمين جهرا بقدر
هذا الكلام يخافت فيه وهو امام عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ذلك
ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني رح لا على رواية النوادر ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك وفي فتاوى

فاضيخان والفتاوى الظهيرية فلا سهو على المنفرد ان ظن انه امام فجهر كما يجهر في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة
وروى ابو سليمان ان المنفرد ان ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو وفي الفتاوى الظهيرية ايضا روى هشام عن محمد
في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روى عن ابي يوسف انه يلزمه ان يوصي بصوم شهر قال هشام قلت لمحمد ما كان الشهر بعينه
قال هكذا لك عن ابي يوسف قال هشام فقلت لمحمد ما قولك فيه قال محمد حتى انظر الحسن بن ابي مالك تفقه على ابي يوسف و
تفقه عليه محمد بن شجاع الثلجي وبعد ما تفقه عليه ابن شجاع الثلجي وصل الى مجلس الحسن بن زياد ولازمه وقرأ عليه واخذ عنه وصار
من اصحابه عن الطحاوي انه قال سمعنا عمران يحدث عن الثلجي قال كانوا اذا قرؤوا على الحسن بن ابي مالك مسائل محمد بن الحسن
قال لم يكن ابو يوسف يدقق هذا التدقيق وعن الصيمري انه قال الحسن بن مالك ثقة في روايته غزير العلم كثير الرواية وكان
ابو يوسف يشبهه بجمل يحمل اكثر مما يطيق مات في السنة التي مات فيها الحسن بن زياد وهي سنة اربع ومائتين وفي التهذيب شرح
الجامع الصغير في باب ما يوجب القضاء اذا اكل لحما بين اسنانه متعمدا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهذه المسألة من الخوارج لمحمد عن
ابي يوسف في الصائم يكون بين اسنانه لحم فابتلعه متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة وقال ابن ابي مالك وهذا اذا كان
مثل الحمصة او اكثر وقال زفر القضاء والكفارة والذي ذكره ههنا محمول على انه اذا كان اقل من الحمصة والوجه في ذلك
ان اليسير الذي يبقى بين الاسنان ليس بمقصود في نفسه لا يمكن الاحتراز منه فصار كالبلل الذي يبقى في الفم واذا كان مثل الحمصة
او اكثر فسد صومه لان هذا ليس بمعتاد ولانه يمكن الاحتراز منه وفي غاية البيان شرح الهداية اعلم ان محمدا لم يذكر في المبسوط
والجامع الصغير حد القليل والكثير وقد ذكر في شرح اختلاف زفر ويعقوب لابن شجاع وهو ابو عبد الله الثلجي كان الحسن بن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ما كان بين اسنانه في قدر حمصة فطره جعل قدر الحمصة كثيرا لانه لا يبقى بين الاسنان عادة وما دونه يبقى
هلال بن يحيى بن مسلم الراي البصري قيل له هلال الراي لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل ربيعة الرأي اخذ الفقه عن ابي يوسف وزفر
واخذ عنه بكار بن قتيبة استاذ الطحاوي وله مصنف في الشروط وله احكام الوقف مشهورة بين الناس تداولتها ايادي
العلماء مات سنة خمس واربعين ومائتين وفي فتاوى قاضيخان في فصل ما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيع اختلفوا في الرجوع
بنقصان العيب المختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله

بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب وفيه في فصل مسائل الشرط في الوقف وجعل في وقف
ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف ان بين الخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع
وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف قال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال لا يصح الوقف
سواء كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال
كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد
ويبطل الخيار خلف بن ايوب كان من اصحاب زفر وتفقه على ابي يوسف ثم كان من اصحاب محمد وعن ابي سلمة انه قال
لو جمع علم خلف بن ايوب لكان في رواية من علم الرازي الا ان خلف بن ايوب اظهر علمه بصلاحه وزهده اخذ الزهد عن
ابراهيم بن ادهم وصحبه مدة وكان ابراهيم بن ادهم من ابناء الملوك في بلخ تاب شابا وارتحل الى مكة وصحب الثوري والفضيل بن عياض
ثم ذهب الى الشام رأيت في روضة الزندويسي في الباب السابع والثمانين انه قال سمعت الفقيه ابا حفص السفكردري انه توفي
لابراهيم بن ادهم قريب بخراسان وترك مالا عظيما وهم ان يذهب الى خراسان مع صاحب له فبلغا ساحل البحر وجلسا للوضوء
فرأى ابراهيم بن ادهم طيرا اعمى واقعا على ساحل البحر فلما لبث ان تحرك الماء وخرج سرطان في فيه طعام فلما دنى من الطائر
فتح منقاره فالقى السرطان الطعام في فمه وذهب فقال ابراهيم بن ادهم لصاحبه طير اعمى سخر الله له سرطانا يأتيه برزقه اتراه
ان يضيع عنا رزقنا ان لم نرتحل الى خراسان فرجعا ولم يذهبا وذكر الزندويسي ايضا في الباب الثالث والسبعين في فصل
الايثار والسخاء والجود عن ابراهيم بن ادهم انه قال خرجت حاجا فلما دخلت البادية نمت يوما من الجوع والمشي فرأيت
رسول الله صلعم فسلمت عليه وصافحته ثم قلت يا رسول الله اخبرني من يقبل الله الحج في هذه السنة فقال رسول الله صلعم يقبل من رجل
من اهل البصرة لم يحج قط واعتق بشفاعته من النار سبعين ممن قد وجبت لهم النار فقلت يا رسول الله اخبرني من هو ازوره
فعرفه فلما انتبهت انصرفت عن الحج وقلت زيارة من يعتق بشفاعته سبعون نفرا اولى من حجة التطوع فمشيت حتى اتيت
البصرة وتفحصت عنه حتى وجدته وسلمت عليه واخبرته بالرؤيا التي رأيت ثم قلت عن الله اخبرني بأي عبادة نلت هذه
الفضيلة قال لا ادري غير اني جمعت ثلثة آلاف درهم لاحج بها فبينما دخل علي اخي باكيا فسألته فقال دخلت بيت جارنا

العلوي يأكلون اللحم فاشتهيت منه فلم يعطوني شيئاً فخرجت الى الصلوة فرأيت جاري العلوي فقلت ايها السيد ان جاري
واحب الناس الي وقد دخل عليك اليوم ابني وسأل منك اللحم فما اطعمتموه فقال ما كنت اريد ان اظهر السر لكن بحقك علي واجب
فاكشف السر كيلا تتأذى ثم قال ما وجدنا رزقاً ثلثة ايام وقد غلب الجوع علينا وكنت استحيي ان اسأل شيئاً من غير الله
واشتد الجوع حتى حل لنا الميتة فوجدت شاة ميتة فقطعت منها جزءاً فكان ذلك حلالاً لنا حراماً على ابنك فلاجل ذلك
ما اعطيناه فرق قلبي وقلت في نفسي حجتي قريب فاحضرت ثلثة الاف درهم ودفعتها اليه لاجل الله تعالى وتخلفت عن الحج
غير هذا ما فعلت في هذه السنة فقال ابراهيم بن ادهم لذلك قبل حجك ورزقت الشفاعة في سبعين نفراً فعلم بان السخاء
افضل عبادات مات خلف بن يوسف سنة خمس ومائتين وفي الباب الثالث في زهد العلماء وبعدهم من السلاطين من روضة
الزندويسي ومن ابي القاسم بن منصور انه قال مرض خلف بن ايوب فذهب اليه الامير عائداً فلما سمع خلف حسه حول وجهه
ودخل عليه الامير داره فقال له ابنه متعذراً الى الامير انه لم ينم طول الليلة فنعس الآن فناداه خلف يا بني ان الكذب حرام
لست بنائم لكني رأيت في الاخبار ان الكلام مع الامراء حرام ولم ادر ان النظر اليهم حرام ام حلال فتحولت بوجهي لان
لا اراه ولا افعل امراً اشك فيه فلما ايس داود رفع وجهه الى السماء بالدعاء وقال انه يتقرب اليك بالاعراض عني
فانا اتقرب اليك بالنظر الى وجهه فاغفر لنا جميعاً يا غفار ثم انصرف فقيل انه لما توفي داود فرءاه فقيل له ما فعل الله
بك فقال غفر لي بدعاء الذي دعوت عند خلف بن ايوب حين اعرض عني بوجهه ومن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلعم علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله العلم يطلب به وجه الله والدار الآخرة ولم يأخذ عليه جعلاً ولم يشتر به
ثمناً قليلاً ويذهب السماء ويقدم على الله سيداً شريفاً حتى يوافق المرسلين ورجل آتاه الله علماً فبخل به على عباد الله تعالى
واخذ به جعلاً واشترى به ثمناً قليلاً فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادي مناد على رؤوس الخلائق والاشهاد يا اهل
الجمع ان هذا فلان بن فلان آتاه الله علماً في الدنيا فبخل به على عباده واخذ عليه جعلاً واشترى به ثمناً قليلاً فيكون كذلك
حتى يفرغ الله من الحساب ومن الحسن بن ابي بريدة قال قال رسول الله صلعم مثل العالم السوء الذي يعلم الناس وينسى نفسه
مثل الفتيلة تضيء الناس وتحرق نفسها وقال صلعم واعظ القول ضائع كلامه وواعظ الفعل نافذ سهامه وفي الفتاوى الظهيرية

لو اصبح الرجل صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فتشفع اليه بان يفطر لا باس بان يفطر لما روي عن النبي صلعم انه قال
من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم وان كان صائما عن قضاء
رمضان يكره له ان يفطر لان له حكم صوم رمضان وعلى هذا لو ان رجلا حلف على رجل اخر وقال امرأته طالق ان لم تفطر
لحق اخيه وان كان صائما عن قضاء رمضان لا يفطر وكان خلف بن ايوب يقول فيه وقال لا يباح له الافطار اصلا وقال
الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لادخال السرور والحبور في قلب اخيه لا باس به وان كان لشهوة نفسه يكره لما روي عن النبي صلعم
انه قال ان اخوف ما اخاف على امتي الرياء والشهوة الخفية قيل وما الشهوة الخفية قال ان يصبح الرجل صائما ثم يفطر على طعام
يشتهيه وعن محمد رحمه الله لا باس بان يفطر وان كان في صوم القضاء [illegible] وعن الصيمري انه
قال علي الرازي اقران محمد بن شجاع وكان عارفا بمذهب اصحابنا وطعن على مسائل من الاصول مع زهد وورع وسخاء وافضال
واخذ الفقه من الحسن بن زياد وروى عن محمد وابي يوسف وفي كتاب الصلوة رايت في اجناس الناطفي قال وفي كتاب الصلوة
لعلي الرازي قال ابو حنيفة من حضر الخطبة ينبغي ان ينصت عندما سمع الخطبة او لم يسمعها ولا يشتغل بذكر الله وغيره انتهى وفي الفصل
الثامن والثلثين من الفصول العمادية ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه وعدله لا باس به وان اراد به عبادة او لينال
غرضا من اغراض الدنيا يكره وكان الصدر الشهيد يفتي في هذا الفصل بالكراهة من غير تفصيل وعن علي الرازي انه قال كنت ادخل على
المامون فقبلت يده وشبر تقبيل هذا فسق واما الكلام في تقبيل الوجه حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال لا باس ان يقبل الرجل
وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين وفي الهداية في باب المهر من كتاب النكاح اذا اختلفا
في حال قيام النكاح ان الزوج ادعى الالف والمرأة الفين فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قوله وان كان الفين او اكثر
فالقول قولها وايهما اقام البينة في الوجهين تقبل وان اقاما البينة في الوجه الاول تقبل بينتها لانها تثبت الزيادة وفي الوجه
الثاني بينته لانها تثبت الحط وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا واذا حلفا يجب الف وخمسمائة وهذا تخريج الرازي وقال الكرخي
يتحالفان في الفصول الثلثة ثم يحكم بمهر المثل بالاجماع علم صاحب الهداية من الطبقات المقلدين وهم اصحاب التخريج
وطبقتهم فوق اصحاب التخريج مثل الحسين القدوري وصاحب الهداية وامثالهما ودون طبقة اصحاب المجتهدين في المسائل كالخصاف

والطحاوي

والطحاوي والكرخي والسرخسي والحلواني وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهاني وصاحب الخلاصة وظني ان المولى العلامة
شمس الملة والدين احمد الشهير بابن كمال باشا لاحق بهم بل المولى الفاضل ابو السعود العمادي فان مراتب الرجال بالفضل والكمال
لا بتقادم الازمنة والآجال وان كنت في شك فيهما فاستمع لما يتلى عليك من آثارهما فلا علينا ان نذكر رسالة بعينها من آثار
الاول وبعض صور الفتاوى ومما زبر من آثار الثاني قال شيخ الاسلام المولى العلامة ابن كمال باشا رحمهم الله وبعد الحمد لوليه
والصلوة على نبيه فان المسئلة السائرة في البلاد والدائرة على السن العباد وهي مسئلة دخول ولد البنت في الموقوف على
اولاد الاولاد وقد ذكرت في حضرة السلطان خليفة الرحمن ابي الفتح سلطان سليم خان فامر باظهار ما هو الحق فيها فان اظهار
الحق نظر مراتب الرجال لا بتقادم الازمنة والآجال فامتثلت امره العالي وشرعت فيه متوكلا على الملك المتعالي فنقول وبالله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان المسئلة على وجهين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه مقصورا على الدرجة الاولى والثاني ما يذكر غير مقصور
على الدرجة الاولى وكل من الوجهين المذكورين على مرتبتين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة الجمع فللمسئلة المذكورة صور اربع
الاولى صورة وقفت على اولادي والثانية صورة وقفت على اولاد اولادي والثالثة صورة وقفت على ولدي وولد ولدي والرابعة صورة على اولادي
واولاد اولادي والخلاف قائم في كل من صورة الوجه الاول اما صورة الاولى فلما ذكره فخر الدين قاضيخان حيث قال في فتاواه
بعد تصوير المسئلة على الصورة الاولى من الوجه الاول ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وفي رواية هلال وذكر الخصاف عن محمد
انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن
واما الصورة الثانية فلما ذكره صاحب الذخيرة حيث قال اذا وقف على اولاده يدخل في الوقف بنوا البنين وهل يدخل فيهم بنوا
البنات ففيه روايتان ورجل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في باب من ابواب الامان اذا قال اهل الحرب للمسلمين امنونا على اولادنا
لا اصل لهم وعلى اولادهم من قبل الرجال بني البنين دون بني البنات وذكر في باب آخر من ابواب الامان ان بني البنات
يدخلون في الامان فيصير المسئلة روايتان وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يميل الى ان البنت لا يدخل تحت الامان
وكذا الخلاف قائم في الصورة الاولى من الوجه الثاني فان على الرازي رحمه الله خالف فيه هلالا على ما ذكره الامام فخر الدين قاضيخان
حيث قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة المذكورة هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وقال علي لا يدخل والصحيح ما قاله

بلا ال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات واما الصورة الاخيرة من الوجه الثاني وهي رابع الصور
الاربعة المذكورة فلا خلاف في دخول ولد البنت في الموقوف عليه على تلك الصورة على ما دل عليه عبارة الامام قاضيخان في فتاواه
حيث ذكر سائر الصور على الخلاف وذكرها بلا خلاف حيث قال ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن
وولد البنت ويوافقه صاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة في ذلك عدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما هو في صورة
الوجه الاول على ما يفصح عنه ما نقلناه سابقا من الامام قاضيخان في فتاواه ويشهد على ذلك ما ذكر في معرض التعليل بقوله لان اولاد
البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم فان التمسك بعدم النسبة في الحكم المذكور انما هو في صورة الوجه الاول واما في صور الوجه الثاني
فالحكم بالدخول لمقتضى العبارة على حسب الدلالة اللغوية على ما افصح عنه الامام شمس الائمة السرخسي ونقل عنه الامام فخر الدين قاضيخان
حيث قال في فتاواه قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ابنه وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة
بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما
يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وينقطع عرق شبهة الخلاف في الصورة الاخيرة ما نقله صاحب الذخيرة عن الامام شمس الائمة
السرخسي بهذه العبارة وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي ان في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة
واما الروايتان فيما اذا قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي وهذا لان المذكور ههنا ولد الولد وولد الولد حقيقة اسم لمن ولده ولده وابنه
ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة فاما اذا ذكر اولاده فاولاده حقيقة من هو ولده ومن حيث الحكم من يكون منسوبا
اليه بالولادة وذلك اولاد الابن دون اولاد البنت ثم قال صاحب الذخيرة والجواب في الوقف على قول شمس الائمة يكون
هكذا اذا وقف على اولاده واولاد اولاده فلذلك دخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة صح انتهى كلامه وبهذا البيان الواضح والتبيان الموضح
تبين الحق واتضح ان ما وقع في بعض الكتب كالتجنيس والواقعات والمحيط لرضي الدين السرخسي وغيره من ذكر الخلاف في الصورة المذكورة
من قبيل نقل الخلاف في احدى الصورتين قياسا على الاخرى مع قيام الفرق بينهما كيف لا فان ما ذكره في معرض التعليل لا يساعدهم
وانما قلنا انما ذكر لا يصح تعليلا لمسئلة في الصورة المذكورة لانه لو علل الحكم فيها بما ذكر لا يجب عليه ان يقال ان اريد انه لا ينسب الولد
الى الام لغة وشرعا فلا وجه له اذ لا شبهة في صحة قول واقف وقفت على اولاد بنتي واعتباره شرعا وان اريد انه لا ينسب اليه

ع فافلا يجدي نفعا في دفع ولدا انبت من الدخول لا لحكم العرف والدخول لحكم العرف انما هو في صورة الوجه الاول و التعليل
ينطبق على العمل فيهما والمدار والامام شمس الائمة السرخسي على القاضي الامام ركن الاسلام على السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام
في قولهما ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة على الروايتين ايضا على ما نقل صاحب الذخيرة عنه ولو نزلنا عن ذلك وسلمنا
ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة ايضا على الاختلاف فنقول الترجيح معنا فان القول بالدخول راجح بقوة دليله و
تقدم القائلين به والترجيح انما يكون باحد هذين الامرين اما قوة دليله فقد مر ما يغني في بيانها واما تقدم القائلين به فلانهم
اعيان المجتهدين وشيوخ الفقهاء كهلال والخصاف وشمس الائمة السرخسي وقاضيخان وصاحب الذخيرة وصاحب التتمة وصاحب
الملتقط وفي طرف الخلاف ليس من يقاومهم في المعارضة ويساويهم في الدرجة ومعرفة هذا موقوف على الوقوف على طبقات
الفقهاء ومراتب المجتهدين وهو مهم في هذا الباب كما لا يخفى على ذوي الالباب ولما انجر الكلام الى هذا الفصل واقتضى المقام
تفصيل ذلك الاجمال نقول لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبته الى بلد من البلاد
اذ لا يسمن ولا يغني من جوع بل نعني معرفته مرتبته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء وهم على
سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام
الفروع من الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول
والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد رح وسائر اصحاب ابي حنيفة رح القادرين على الاستخراج فانهم وان خالفوه في
بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه
المخالفين لابي حنيفة رح في الاحكام غير مقلدين له في الاصول والثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها من
صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام البزدوي
وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في
المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي
واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين

ويحكم بهم بمجمل لامر بين منقول من صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايات والرواية النادرة كاصحاب المتون الاربعة المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل وهذا آخر ما قال والله اعلم بحقيقة الحال •

هذه الرسالة من آثار قلمه قبيل سنة عشرين وتسعمائة وقد عمر بعدها وكان تبحر في العلوم وتعمق في مسائل الفنون وكان قام بحل مشكلات الانام فيما شجر بينهم من النزاع والخصام الى سنة اربعين وتسعمائة فما لك بمرتبة في الرواية ودرجة في الدراية والمولى الفاضل شيخ الاسلام ابي السعود العمادي في هذه المسائل واقعات الفتاوى استحسنت ايرادها ههنا ليزداد بصيرة من يطالع فيما نقلنا وهي هاتيك الصورة زيد وقفيه سنده ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ديسه زيدك وقف ايتدكي زماندن صلبي ولدي اولميوب بكر اوغلي عمروك وقفدي هندك واراي بكر وبشر بولنسلر ولد هند وقف مزبوره داخل اولورمي الجواب هندك لكن داخل وكلدي ظاهر روايت اوزرينه كه صحيح دخي بودر جمله غلة عمرك اولنيكلدر وينه دخي بعد اليه وخي ذكور واناث برابر اولشورلر جمله سي بنقرض اولنجه فقرايه لسنه دير لمز فوت اولانك ده سي باقي فلانيه ذكر بربنه وحي ولدي بربنه اولادي ديسه دخي حكم بويله در هيچ فرق يوقدر كه ولد ابن ابتدا اولاد نصف غلة اكا باقي فقرايه صرف اولنور لفظ جمع مقتضاسي بودر اما لفظ ولد واحد دخي اولنمغه رخي اطلاق اولنور اول اجلدن ابتدا يا انتهاء مراد يصح كل غلة به مستحق اولور كتبه ابو السعود الحقير صورة مزبوره ده حكره دن زيدك صلبي اوغلي خالد وفري زينب ظهور اليسه بقا متصرف اولان ولد ولدي محروم اولوب غلة نك جمله سنه خالد وزينب مستحق اولورلرمي و استحقاقلري ......

وجه اولدوغی تفصیله وتحقیق بیوریله الجواب جمله یه خالد وزینب مستحق اولورلر برابر الولد فی الحقیقة ولد صلبی
اولان ولددر حسن وقفده ولد صلبی والمایوب لفظ ولدک حقیقی معناسی بومنوب مضطر اولماغیر عرفی معناسنه التجا
اولنور تمشی ایده اضطرار زائل اولوب معنا ترک اولنوب بیه استقلالا نه اشتراکا ارادت احتمالی قالمز کتبه الحقیر ابو السعود
صورة مزبوره‌ده زیدک بطن ثالث زیاده ایدوب وولد ولدی دیسه صلبی ولدی ایله اولاد بناتی غله‌ده مشترک اولورمی یوخسه اولاد بناتک
دخول وعدم دخولی ایله اختلاف روایت صورتنده الجواب صورة مزبوره‌ده زیدک اولاد صلبیه‌سی وانلرک اولادی
وارایسه جمله‌سی غلال وقفده شریکلردر نوافل ذکور اولسون اناث اولسون بابالری وانه‌لری ایله بیله مستحقلردر
برابر اقتسام ایدرلر اصلاره رکوب جمله برابر قسمت اولنور واقفک اولاد صلبیه‌سی اولمسه جمله غلال اولاد ابناء ایله
اولاد بناته وجه مزبور اوزره ذکر بوصورتده اولاد بناتک دخولنده اگرچه رکن الاسلام علی السغدی وشیخ الاسلام اختلاف
روایت توهم ایتمشلردر اکابر محیط رضی الدین سرخسیده وسائر کتب معتبرده اولمشدر لفظ ولد یا لفظ اولاد ذکر او
لنجق عدم دخوله روایته بوتدر شمس الائمه السرخسی تصریح وتحقیق ایدوب لان الولد اسم لمن ولده وابنه ولده
فمن ولدته ابنته یکون ولد ولده حقیقة ومشبه رجحان بودر اختلاف روایت صاحب توهم باطلدر کتبه الحقیر ابو السعود
صورة مزبوره‌ده ذکور رته مفید قلوب علی ولده وولد ولده الذکور دیسه اولاد بنین وبناتدن واولاد بنات قریب وبعید
واحد ومتعدد برابر درجه درجه ده فلان برابرسیه جمله غله الور متعدد ایسه برابر اقتسام ایدرلر مسئله عامه کتب فتاواده مسطور
در صورة ثانیه‌ده جمیع بطون مستحق ایکن خلاصه‌ده وبزازیه‌ده مسطوردر اما بطن اولده ولد بر اولسه جمله غله اخذ ایدر
ومتعدد اولنجق جمله‌سی احراز ایدرلر ایکن بطون باقیه‌ده ولد واحد بولنسه نصف غله یا فقرایه ویریلور صورة ثالثه‌ده
اولاد صلبیه وارایسه ذکور واناث جمیعا برابرلردر ولد واحد وارایسه ذکر اگر انثی غله‌نک نصفنی الور باقی فقرا انکدر
بطن اول منقرض اولنجق جمله فقرایه ویررلر بطن ثانیه وثالثه اصلا قسمت ویرلمز بوصورتده اصلا صلبی ولد اولماز
بطن ثانی وارایسه جمله انلره ویرلمز ایسه نصفی اکا باقی فقرایه ویریلور بوبطن منقرض اولنجق بطن ثالثه اولسه ذکر
جمله فقرایه ذکر اگر بوصورتده بطن ثانی دخی اولماسه بطن ثالث ورابع وخامس وارایسه غله جمیعه صرف اولنوب دائم

که نسل منقرض اولمایه فقرایه اصلا نسه دکمز بنه کتبه الفقیر ابو السعود صورت مزبورده ابعد فات ایدیجک نصیبی اقربه انتقال
ایدرمی و یاخود فقرایه می صرف اولنور الجواب ایکی اولکی صورتلرده حصه بعید قریبه انتقال ایدر و قسمت استیناف
اولنور مثلا غله ماضیه اوندن آرتق توزیع اولنمش ایکن بر فوت اولمق ایله غله اینه طقوزه قسمت اولنورسه ایکی
فوت اولانک حصه سی وارزنه دکه اما صورت ثالثه ده قریب وار ایکن بعید حصه یه مستحق اولمق ممکن دکلدر که فوت
اولدقده قریبنه انتقال ایده می ایتمزمی دیو استفسار اولنسه بو صورتده قریب وار ایکن بعیدی دخی مستحق صانوب
رضی الدین سرخسی محیطنده والثالث لو قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی اولادی یدخل فیه البطون کلها لعموم اسم
الاولاد ولکن یکون الکل للبطن الاول مادام باقیا فاذا انقرض یکون للثانی فاذا انقرض یکون للثالث والرابع والخامس
فیشترک بین البطون فی القسمة والاقرب والابعد فیه سواء دیدیکی خطاء فاحش و غلط صریحدر درر و غرر صاحبی دخی
بوکا اقتدا ایدوب ضبط ایتمشدر منشأ غلطلری وقفده بطن قریب موجود اولمق ایله اولمایان صورتلرین
بری برندن فرق ایتمکدر بو بابده حق محیط برهانیده و ذخیره برهانیده وسائر مشاهیر کتب فتاواده مسطور اولنان
اشبو مسئله در اذا قال ارضی صدقة موقوفة علی ولدی تصرف الغلة الی ولده لصلبه لا یشارکه البطن الثانی الاول
یرید بالبطن الثانی ولد الابن فما دام احد من البطن الاول باقیا فالغلة له وان لم یبق واحد من ذلک فالغلة تصرف
الی الفقراء ولا تصرف الی البطن الثانی وان لم یوجد البطن الثانی ولا یشارکه من دونه من البطون وجعل الحال فی
حق ما بین البطن الثانی ومن کالحال فی حق ما بین الاول ولو عدم البطن الاول والثانی یعنی عند ابتداء الوقف ووجد
البطن الثالث والرابع ومن دونهم اشترک الثالث ومن دونه من البطون وان کثر لان البطن الثالث قد فحش
بعده کالبطن الرابع والخامس الی فوره والبعد اذا فحش یتعلق الحکم بنفس الانتساب موجبی ایله عمل اولنوب بو مسئله یه مخالف
اباطیله التفات اولنمق واجبدر کتبه الفقیر ابو السعود ابو علی الرازی هو الامام کان رفیق الحسن بن ابی مالک فی اخذ
الفقه من ابی یوسف وروی عنه محمد بن شجاع ابو عبدالله الثلجی وفی قنیة الفتاوی فی باب الجنایة نقلا عن اجناس الناطفی
قال محمد رح صبیة یجامع مثلها یستحب لها ان تغتسل وعن ابی جعفر الهندوانی کانه لم یر محمد جبرها وتادیبها علی ذلک وقال ابو علی

الرازي يفرض علي الاغتسال وبه يقول وكذا الغلام المراهق يفرض علي الصوم والطهارة احد الاعلام الامام ابراهيم
بن رستم ابو بكر المروزي تفقه على محمد واخذ عنه الجم الغفير وروى عن ابي عصمة نوح بن مريم وسمع من مالك وغيره وقدم بغداد
غير مرة فروى عنه ائمة الحديث ابو عبد الله احمد بن حنبل وغيره وعرض عليه المامون القضاء فامتنع وانصرف الى منزله
فتصدق بعشرة الاف درهم ومات بنيشابور سنة احدى عشرة ومائتين كذا في الجواهر المضية وله النوادر كتبها عن محمد
وفي البدائع ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرات واعادها الى الماء في كل مرة جاز هكذا روى ابن رستم عن محمد في النوادر
وفي اجناس الناطفي قال في نوادر ابن رستم عن محمد رجل حشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا باس به
ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر على القطنة بلة فان ابتل ما كان داخلا منها ولم يبتل ما ظهر من القطنة عليه الوضوء وفي اجناس
الناطفي ايضا قال في نوادر ابن رستم عن محمد في رجل يشتم الناس ان كان له مروءة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان
شتاما ضرب وحبس قلت المجروح والمروءة عندك الدين والصلاح قال محمد نعم عصام بن يوسف [بن ميمون بن قدامة ابو عصمة]
اخو ابراهيم بن يوسف كانا شيخي بلخ في زمانهما من غير مدافع لهما في قنية الفتاوى في باب تعلق بالمفتي والمستفتي
قال عصام كنت في مأتم وقد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف وعافية واخر معين فاجمعوا على ان
لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين اخذ عن ابي يوسف ومحمد وروى عن ابن المبارك
في فتاوى قاضيخان في كتاب الجنايات في فصل المعاقل وذكر عصام عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا
قتل رجلا خطاء فالدية تكون في مال الجاني وفيه في فصل الاكل من كتاب الايمان رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه
وبينهما حب من حمل قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيب نفسه من غيره ثم يقاسمه
او يشتري نصيب الابن ثم ياكله قال رح وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكليف ولكن ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك
بمنزلة القسمة اذا كان اجنبيا فالاب لي وفيه في باب ذكر مسائل المهر من كتاب النكاح لو تزوج امرأة بالف درهم
ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح
لا تلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على العكس هذا ان على

ولهما لزم الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا تلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وفي الفصل السادس
من كتاب العيوب من خلاصة الفتاوى رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر ثم مات العبد في يد المشتري الثاني
ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بائعه بالنقصان وبائعه على بائعه لا يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما فلو صالح المشتري
الاول مع بائعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة رح هذا في شرح عصام وفي الفتاوى الظهيرية ولو سجد الامام للتلاوة تابعه المسبوق
ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان لم يتابعه لا تفسد صلوته في اصح الروايتين وذكر في مختصر عصام انه تفسد صلوته وان قيد
الركعة بالسجدة لا يتابعه وان تابعه فسدت صلوته والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به وقيد الركعة بالسجدة ثم عاد الامام
الى سجدة السهو لا يتابعه وان تابعه تفسد صلوته لانه اقتدى بعدما استحكم انفراده ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابعه ولو
لم يتابعه لا تفسد صلوته لانه ترك المتابعة في الواجب وفيه في فصل التفويضات لا تفسد صلوته لانه ترك المتابعة
في الواجب وفيه في فصل التفويضات من كتاب الطلاق ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من
هذا الوقت الى مضي عشرة ايام وتحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو اراد ان يكون الامر بيدها بعد مضي عشرة
ايام دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء وذكر في شرح مختصر عصام اذا قال لامرأته انت طالق الى سنة
فانها تطلق بعد مضي السنة الا ان ينوي الوقوع للحال والفرق ان الامر باليد يتوقت فتوقت بالشهر لمكان التاقيت
والطلاق لا يتوقت ولو وقع قبل مضي الشهر بطل معنى التاقيت فامتنع وقوعه قبل الشهر عملا بالتاقيت وفيه في كتاب
الزكوة رجل له مائة درهم في بيت ومائة اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام ان عليه الزكوة انتهى كذا ذكره الامام
فخر الدين قاضيخان في فتاواه ثم قال وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا
بالدين ا. ابراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة الامام الكبير المحل وقيل بن رزين اخو عصام كان اماما كبير المحل عند
اصحاب ابي حنيفة وكان شيخ زمانه وعالم اوانه لزم ابا يوسف حتى برع روى عن سفيان وغيره وروى عن مالك حديثا
عن نافع عن ابن عمر كل مسكر حرام وسبب تفرده به انه دخل على مالك ليسمع منه وقتيبة بن سعيد حاضر فقال لمالك هذا
يرى الارجاء فامر ان يقام من المجلس فقام ولم يسمع غير هذا الحديث ووقع له بهذا مع قتيبة عداوة فاخرجه من بلخ فترك

بغداد وكان بها الى ان مات وعن عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية قال كان ابراهيم بن يوسف
شيخا جليلا فقيها من اصحاب ابي حنيفة طلب الحديث بعد ان تفقه في مذهبهم فادرك ابن عيينة ووكيع وكان يقول
القران كلام الله ومن قال مخلوق فهو كافر وبانت منه امرأته ولا يصلى خلفه ولا يصلى عليه اذا مات ومن وقف فهو
جهمي وعن احمد بن محمد بن الفضل سمعت محمد بن داود الفرعي يقول حلفت ان لا اكتب الا عمن يقول الايمان قول و
عمل فاتيت ابراهيم بن يوسف فقال اكتب عني فاني اقول القران وعمل مات سنة احدى واربعين ومائتين ذكره
في الجواهر المضية وفي فتاوى القاضي ظهير الدين البخاري في فصل التراويح من كتاب الصلوة والانتظار بين الترويحتين يستحب مقدار
ترويحة واحدة عند ابي حنيفة وعليه عمل اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون
بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون ويهللون او ينتظرون اختلف المشايخ منهم من كره ذلك ومنهم لا يكره
وكان ابراهيم بن يوسف يقول انه حسن جميل شداد بن حكيم البلخي القاضي وكان من اصحاب زفر في الجواهر المضية بعثت
اليه امرأته بسحور على يد خادم له فابطأ الخادم في الرجوع فاتهمته المرأة فقال شداد لم يكن بيننا شيء وذلك الكلام بينهما
الى ان قال لها شداد تعلمين الغيب فقالت نعم فوقع في قلب شداد من هذا شيء فكتب الى محمد بن الحسن فاجاب محمد بن الحسن
ان جدد النكاح فانها كفرت قال الخاصي وذكر هذه الواقعة في الجامع الصغير عن خلف بن ايوب لان شدادا وهما
متعاصران وذكر في الذخيرة قال وحكى ان امرأة شداد او امرأة خلف هكذا على الشك وكان شداد اذا اشترى
امة تزوجها ويقول لعلها حرة او جرى كلام على لسان اربابها مات سنة عشرين ومائتين في فتاوى قاضيخان في الفصل
الاول من كتاب الطلاق وروى شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في مسئلة لو قال لامرأة انت طالق
ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء
فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف فرأيت ابا يوسف في
المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في المسئلة فقال ابو يوسف سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت لم قال
ارأيت لو قال انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق كان يقع الطلاق قلت لا قال كذلك وفي روضة الزندويسي

في آخر الباب الثاني قال سمعت ابن عيينة يقول كان شداد بن حكيم البلخي مر بنا على المسجد والمؤذن يؤذن وبحذاء المسجد
حانوت رجل معدل فلما فرغ المؤذن من الاذان اشتغل المعدل بجمع المتاع الذي بين يديه ليقفلها ويخرج الى الصلوة
فلما كان من الغد جاء المعدل وشهد على رجل بحق فرد شداد شهادته فقال انك تستخف في امر الصلوة حيث ما كنت
تعد الصلوة حتى اشتغلت بعد الاذان وقال سمعت ابا الحسن المفسر النوري يذكر في اماليه عن شداد بن حكيم انه كان
لا يقبل شهادة من يصلي بغير رداء ويقول انه لو قصد بابا من ملوك الدنيا لبس احسن ثيابه وتردى وان صلى
فهو يذهب الى باب الله عز وجل افلا ينبغي ان يتزين باحسن ثيابه ويتردى فلما ترك استخف بامر الصلوة فصار فاسقا
لا تقبل شهادته ابو موسى الامام الكبير القاضي عيسى بن ابان بن صدقة تفقه على محمد بن الحسن عن الطحاوي سمعت بكار
بن قتيبة يقول سمعت هلال بن يحيى يقول ما في الاسلام قاض افقه منه يعني عيسى بن ابان في وقته وعن الطحاوي
ايضا سمعت بكار بن قتيبة يقول كان لنا قاضيان لا مثل لهما اسمعيل بن حماد وعيسى بن ابان وله كتاب الحج تفقه
عليه ابو خازم القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز استاذ الطحاوي وعن الطحاوي سمعت ابا خازم القاضي يقول ما رأيت احدا
فتمنيت ان اكون مثله الا محمد بن سماعة وما رأيت قط فقيهين متناصفين كل واحد منهما يوجب لصاحبه كايجابه لنفسه
غير محمد بن سماعة وعيسى بن ابان بن صدقة وعن ابن سماعة كان عيسى بن ابان حسن الوجه وحسن الخط للحديث
وكنت ادعوه لمجلس محمد بن الحسن فيابى ان لازمه قال فكان بيني وبين النور ستر فارتفع عني حتى ما ظننت في
ملك الله مثل هذا الرجل وعن بكار بن قتيبة سمعت هلالا يقول ما ولي البصرة منذ كان الاسلام الى وقتنا هذا قاض
افقه من عيسى بن ابان كذا في الجواهر المضيئة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين بن احمد البخاري في باب احكام السفر من كتاب الصلوة
كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة
مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رح فقال لي انك اخطأت فانك
تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي
صاحب ابي حنيفة انك اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطأت في مسئلة في موضعين فلم ينفعني

ما جمعنهن الاخبار فقد خلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه وفي فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب الاجر على المستاجر رجل دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون
القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع هو الصحيح وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل السابع
من كتاب السير الاخبار المروية عن النبي صلعم على ثلث مراتب منها ما هو متواتر وهو ان يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب واذا انكره انسان يكفر ومنها ما هو مشهور وهو ان يرويه واحد عن واحد في العصر الاول ثم اشتهر
في العصر الثاني حتى يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب واذا انكره انسان يكفر عند بعضهم وقال
عيسى بن ابان رح يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومنها ما هو خبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب
ولا يكفر جاحده ولا يضلل غير انه يأثم بترك القبول وفي اصول فخر الاسلام البزدوي المشهور من الاخبار ما كان من الآحاد
في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم واولئك هم
قوم ثقات فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى حتى قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال
عيسى بن ابان ان المشهور من الاخبار يضلل جاحده ولا يكفر مثل حديث المسح على الخفين وحديث الرجم وهو الصحيح عندنا
لان المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ابو الحسن كان من اصحاب ابي يوسف
ولد في آخر خلافة على بن عبد الله بن العباس سنة ست وثلثين ومائة روي انه راى الامام وحضر جنازته ومات سنة
اثنتين وثلثين ومائتين وهو ابن ست وتسعين سنة روى عنه البخاري وابو داود وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل
التاسع من كتاب الايمان اذا اعطى كل مسكين نصف ثوب او اعطى ثوبا عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزه عن
الكسوة واذا لم يجزه عن الكسوة هل يجزي عن الطعام اذا كان يبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده رح ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا رح انه يجزيه اذا نوى ان يكون بدلا عن الطعام او لم ينو وعن
ابي يوسف رح انه ان نوى ان يكون بدلا عن الطعام يجزيه والا فلا قال الحاكم الشهيد وجدت رواية عن علي بن الجعد
عن ابي يوسف انه قال لا يجزي الطعام عن الكسوة ولا الكسوة عن الطعام من غير فصل بينهما اذا نوى او لم ينو فصار عن

ابی یوسف فی المسئلة روایتان وفی اجناس الناطفی فی کتاب الحدود جنس التعزیر وضع فی الشرع صیانة للانسان
حتی لا یتکلم الانسان بما یذهب ماء وجه غیره وقال فی کتاب الحدود من الاصل لو قال لرجل صالح یا فاجر یا فاسق یا خبیث
علیه التعزیر ولو قال یا حمار یا ثور یا خنزیر لا یعزر وفی نوادر ابی یوسف روایة علی بن الجعد قال ابو یوسف روایة
ابن سماعة لو قال یا خنزیر یا حمار لو قال یا کلب یا تیس یا بقر یا ذیب یا حیة لا یجب فی ذلک کله التعزیر وفی
نوادر ابی یوسف روایة ابن سماعة لو قال یا خنزیر یا حمار عزرته ولو قال لرجل صالح ذی مروة یا فاسق یا لص
یا مشرک یا کافر یا زندیق عزرته فی ذلک فان کان الذی قیل له یا فاسق کان فاسقا او الذی قیل له یا فاجر
کان فاجرا او الذی قیل له یا لص کان لصا لا شیء علی القائل فی ذلک ذکره فی المجرد وقال ابو حنیفة فی المجرد ولو
قال رجل لرجل من اهل الصلاح یا لوطی او انت تلعب بالصبیان عزر فیه وفی حدود الاصل لو قال لرجل یا آکل الربوا
او یا شارب الخمر ولم یکن ما قاله فیه عزر وفی روایة علی بن الجعد فی نوادر ابی یوسف ولو قال یا قرد او یا ولد الحرام او
یا عیار لانه هو الذی یتردد بغیر عمل او یا مقامر لان ابا یوسف قال لا باس باللعب بالشطرنج او قال یا ناکس یا مسخرة
یا ضحکة لا یعزر فی شیء من ذلک ولو قال یا جیفة یا دیوث او یا مخنث عزر فی ذلک ولو قال یا سفیه عزر ایضا
هنا من اجناس الناطفی محمد بن مقاتل الرازی فی الجواهر المضیئة من اصحاب محمد بن الحسن من طبقة سلیمان بن شعیب وعلی
بن معبد روی عن ابی مطیع وروی عنه واخذ ابنه احمد بن محمد بن مقاتل الرازی ابو بکر قال الذهبی وحدث عن وکیع وطبقته
قال محمد بن مقاتل اذا قال الرجل الذی اسلم فقال اسلمت فهو اسلام منه فی قول علمائنا سمعته من الحسن بن زیاد وفی
محیط السرخسی فی باب معرفة الدماء الفاسدة من کتاب الحیض ذکر محمد فی نوادر الصلوة العجوزة الکبیرة لو رأت الدم فهو
حیض لقوله تعالی وامرأته قائمة فضحکت ای حاضت وهی کانت ابنة ثلث وثمانین سنة ولانها لو رأت علی الدوام
کان حیضا فانقطاعه من قبل لا یمنع کونه حیضا لانا تیقنا بکونها ممن تحیض وفی ایاسها شک وتوقف فمتی عاود الدم
تبین انها لم تکن آیسة وقال محمد بن مقاتل الرازی هذا اذا لم یحکم بایاسها فان حکم بایاسها ثم رأت الدم لا یکون حیضا
وهو الصحیح لانا قد حکمنا بایاسها بالاجتهاد فلا ینتقض هذا باجتهاد مثله والدم المرئی یحتمل ان یکون حیضا ویحتمل ان لا یکون

فلا ينقض الحكم بالاياس بالشك والاحتمال وفي اجناس الناطفي لو وقع قطرة من المطر حال نومه في حلقه افطره
ذكره في املاء محمد بن مقاتل وفي الفتاوى الظهيرية في اخر الدرس من باب التراويح سئل نصر بن يحيى عن امامة الصبيان
في التراويح قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين قال مشايخ العراق ومشايخ بلخ لا يجوز قال السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب
كالمجنون واذا ام الصبي الصبيان يجوز لانهم على مثل حاله وعن محمد بن مقاتل الرازي انه قال يجوز في التراويح خاصة لان الحسن بن علي رض
كان يؤم عائشة رض في التراويح وكان صبيا في فتاوى قاضي خان في اواخر كتاب الحظر والاباحة رجل وقعت له الف درهم
في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار منعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل
الصلاح وان لم يكن ثمه اهل الصلاح ان امكن ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف من صاحب الدار
فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول او يخرج المال اليه وفيه ايضا جرة من الخمر القارة
وقعت في حنطة وتحللت قال ابن مقاتل لا يؤكل وقال الخصاف لا احفظ فيه قولا لاصحابنا وعندي لا تفسد الا ان يكون
كثيرا فاحشا يغير الطبع عنه داود بن رشيد الخوارزمي من اصحاب محمد بن الحسن ومن اصحاب حفص بن غياث وله النوادر مهما اصله
خوارزمي سكن بغداد وروى عنه مسلم وابو داود وابن ماجه وروى البخاري والنسائي مات سنة تسع وثلثين ومائتين ذكره في
الجواهر المضيئة وفي فتاوى قاضي خان في كتاب السير كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه حتى لو اظهر بعد ذلك مرتدا و
ان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد يكون مسلما ان صلى الى قبلة المسلمين وفي فتاوى حافظ الدين الكردري الشهير
بالبزازية في اخر كتاب الزكوة وتفسير طاقة الارض ان لا يزاد على نصف الخراج وروى داود بن رشيد الخوارزمي عن محمد
ان السلطان اذا ترك له وعياله قدر ما يكفيه الى ادراك الزرع القابل مع البذر للزراعة محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
بن انس بن مالك الانصاري من اصحاب زفر رح ذكره الصيمري وفي الخطيب انه كان من اصحاب زفر وابي يوسف ولي القضاء بالبصرة
في ايام الرشيد وفي الخطيب في تاريخه عن سليمان بن داود قال وجه المأمون بن الرشيد الى محمد بن عبد الله الانصاري بخمسين الف
درهم وامره ان يقسمها بين الفقهاء بالبصرة وكان بها هلال يتكلم عن اصحابه قال الانصاري وكنت انا اتكلم عن اصحابي فقال
هلال هي لي ولاصحابي وقلت انا هي لي ولاصحابي فاختلفنا فقلت لهلال كيف تتشهد فقال هلال او مثلي يسأل عن التشهد فتشهد على

حديث ابن مسعود فقال له الانصاري من حدثك به من اين ثبت عندك فبهت هلال ولم يجبه فقال الانصاري تصلي في كل
يوم وليلة خمس صلوات فبهذا الكلام وانت لا تدري من رواه ثم فسرها الانصاري بينه وبين اصحابه ولد الانصاري في سنة
ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين بالبصرة وفي الخلاصة في وقف المنقول في الفصل الثاني من كتاب الوقف ومن
الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة
كالدراهم وفي مبادئ قاضيخان في وقف الانصاري لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا اجري غلتها على ما عشت ولم يرد على
ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وفي احكام السكوت في الفصل الثلثين من العمادية الوقف على رجل معين اذا سكت
الموقوف عليه صحيح ولو رده ذكر هلال انه يبطل وذكر الانصاري انه لا يبطل وفي المعارف ذكر ابن قتيبة محمد بن عبد الله الانصاري
من ولد انس بن مالك ولي قضاء البصرة بعد معاذ بن معاذ ثم نقل الى بغداد وتولى قضاء عسكر المهدي بعد العوفي في
آخر خلافة هارون الرشيد فلما ولي قضاء الشرقية بعد حفص بن غياث في خلافة هرون هكذا ذكره ابن قتيبة الامام ابن الامام
ابن الامام اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رحمهم الله تفقه على ابيه حماد وعلى الحسن بن زياد ولم يدرك جده ابا حنيفة وسمع
الحديث من ابيه وغيره وولي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد وقضاء البصرة والرقة وكان بصيرا بالقضاء محمودا فيه عارفا
بالاحكام والوقائع والنوازل والحوادث صالحا دينا عابدا زاهدا صنف من الكتب الجامع في الفقه وله كتاب الرد على القدرية
وكتاب الارجاء ذكر الخطيب باسناده الى عباس بن ميمون سمعت محمدا ابا عبد الله الانصاري يقول ما ولي القضاء من لدن عمر
بن الخطاب اعلم من اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعن شمس الائمة الحلواني اسمعيل بن حماد نافلة ابي حنيفة وكان يختلف الى ابي يوسف
يتفقه عليه ثم صار بحال يعترض عليه ومات شابا ولو عاش حتى صار شيخا كان له شان بين الناس وفي تراجم ابن قطلوبغا
تفقه عليه ابو سعيد البردعي قال ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان هو حفيد ابي حنيفة وكان من اجلة الائمة اخذ عن
ابي يوسف وزاحمه في العلم ولو عمر لفاق المتقدمين والمتاخرين ولكنه مات شابا وفي شرح الهداية من باب الحبس من
كتاب ادب القاضي قال الشيخ الاكمل ولو قامت البينة على افلاسه قبل مضي المدة بان اخبر واحد ثقة او اثنان او شهد بذلك

شاهدان انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلته فقد اختبرنا امره سره وعلانيته ففيه روايتان
تقبل في رواية لا تجب وبه كان يفتي الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو قول اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رح وفي اخرى
وعليها عامة مشائخ ما وراء النهر انه يجب ولا يلتفت الى هذه البينة لانها على النفي فلا تقبل الا اذا تايدت بمؤيد انتهى
ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي كان تفقه على ابي الحسن بن ابي مالك من رجال هذه الكتيبة ثم ترقى واخذ عن الحسن
بن زياد وكان من اصحابه وتبرع في العلم وكان فقيه اهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن
مع ورع وعبادة مات فجاءة في سنة سبع وستين ومائتين ساجدا في صلوة العصر صاحب التصانيف له كتاب تصحيح الاثار
وهو كبير وكتاب النوادر وكتاب المضاربة وكتاب الرد على المشبهة وغيرها وكان يميل الى مذهب المعتزلة ولما طلب للقضاء قال
انما يصلح القضاء لاحد ثلثة لمن يكتسب مالا او جاها او ذكرا فاما انا فما لي رغبة في شئ من ذلك فان مالي وافر وانا غني وان الامير
يتوجه الي بالمال لافرقه فارده ولو احتجت الى الشئ لاخذته واما الذكر فقد سبق لي عند من يقصدنا من اهل العلم ما فيه من الفقه
كفاية قال الحاكم رايت عند محمد بن احمد بن موسى القمي عن ابيه عن محمد بن شجاع كتاب المناسك نيف وستين جزءا كبارا
وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الصلوة بعد دية العين المرأة او اصابت شعرها ما تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لا تجوز
صلوتها لان المسترسل من شعرها عورة روايتان ذكرهما في شرح الجامع الصغير واختار الفقيه ابو الليث هذه الرواية
انه عورة احتياطا لان تلك الرواية تقتضي ان لا يجوز للاجنبي النظر الى صدغ الاجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب
اليه ابو عبد الله الثلجي وهذا امر يؤدي الى الفتنة فكان الاحتياط لان تلك ان شعرها كلها عورة وفي اجناس الناطفي قال
وفي تفسير المجرد لابن شجاع لو لحق الامام في القنوت بعد رفع راسه من الركوع والامام يرى القنوت في الوتر بعد الركوع
والماموم يرى قبل الركوع يسكت وعليه ان يقنت قبل الركوع فيما يقضي وفي فتاوى قاضيخان في كتاب الوديعة وعن نصير
انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب فقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها
في غير داره يضمن وفيه في فصل ما يوجب التعزير حكي انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى
الردة قال ابو عبد الله الثلجي يقتلان ولا تقبل توبتهما وفي اجناس الناطفي قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشائخنا

في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز وافتى به ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب
محمد بن شجاع انتهى الامام عمرو بن مهير والد ابي بكر الامام احمد الخصاف تفقه على الحسن بن زياد ورايت في وقف الخصاف
قال ان قول ابي حنيفة رح في الوقف قال ابو بكر اخبرني ابي عن الحسن ابن زياد قال قال ابو حنيفة رح لا يجوز الوقف الا ما كان
منه على طريق الوصية واحتج في ابطاله بما روى عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس والحديث لا حبس عن
فرائض الله تعالى وتفسير قول ابي حنيفة ان الوقف جائز اذا كان على طريق الوصية انه قال في رجل وقف ارضا في مرضه
وهي تخرج من ثلثه انتهى واخذ ايضا عن محمد واخذ عنه ابنه الامام الكبير ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف ورايت ايضا في وقف
الخصاف في باب اقرار الرجل بارض في يديه انها وقف قال ابو بكر قال الحسن بن زياد واتوهم ان ابي قد روى ذلك ايضا
عن محمد بن الحسن ولو ان رجلا مريضا اقر في مرضه ان هذه الارض التي في يديه وقفها رجل مالكها على فلان ثم على المساكين و
ابن السبيل ثم مات المقر في مرضه ذلك اذا كان فيما وقف لا باس بما عليهم فهي من جميع مال المقر ويكون للذين وقف عليهم
المسلمين الثلثان من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن السبيل انتهى وفي جواهر المضية عمرو بن مهير الخصاف الامام والد
الامام ابي بكر احمد روى عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا ارتشى القاضي فهو معزول وان لم يعزل علي بن معبد بن شداد
كان من اصحاب محمد بن الحسن حجة ومن الشيراز روى عن محمد الجامع الكبير والجامع الصغير ذكره ابن يونس في الغرباء الذين قدموا
مصر فقال قدم مصر مع ابيه سعيد وكان يذهب في الفقه مذهب ابي حنيفة وحدث بمصر وذكره المزني في الكمال وسرد من روى عنه
فذكر من جملتهم انه روى عن ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد مات سنة ثمان عشرة ومائتين وعن الطحاوي سمعت ابا محمد بن سلام
يقول سمعت علي بن معبد بن شداد العبدي يقول قدمت الرقة ومحمد بن الحسن قاض عليها فاتيت بابه فاستاذنت عليه
فحجبني فانصرفت فاقمت بالرقة مدة لا اتيه فبينما انا في يوم من الايام في بعض طرقاتها اذا محمد بن الحسن وهو مقبل على هيئة
القضاة فلما رآني اقبل علي واستبطاني ووكل بي من يصير الى منزله فلما دخلت عليه قال ما الذي خلفك عني مذ قدمت وقد
بلغني انك ههنا فقلت اتيت منزلك وحجبت فقال لي اي حاجب حجبك فظننت انه يريد عقوبته فلم اخبره فقال لي فان لم تقل اذا اوهم
كلهم فقلت اذا تظلم من لم يحجبني قال ثم دعا بالحجاب جميعا قال نعم لا اذن لكم في حجب ابي محمد عني ثم التفت الي فقال اذا حجبت الينا

فلا يكن بيني وبينك الا الستر الذي يستر الناس عنا فتنحنح حينئذ فان كنت على حال ينبغي لك الدخول فيها اذنت لك
بنفسي وان كنت على غير ذلك سكت فانصرف فكنت آتيه بعد ذلك والناس على بابه فاتخطاهم واتخطا حجابه حتى اصل الى
ستره فاتنحنح واسلم فيقول ادخل يا ابا محمد فادخل او يسكت فانصرف وابو سعيد العباس من اصحاب محمد يحيى بن اكثم القاضي
في الجواهر المضية احد الاعلام وسمع الترجمة مات سنة ثلث واربعين ومائتين بعد منصرفه من الحاج والده اكثم مات سنة ثمان
وثمانين ومائة روى عنه البخاري في غير الجامع والترمذي في سننه قال عبد الله بن احمد بن حنبل ذكر يحيى بن اكثم عند ابي
فقال ما عرفت فيه بدعة فذكر له ما يرميه الناس به فقال سبحان الله ومن يقول هذا وانكر ذلك انكارا شديدا اخذ العلم
من وكيع بن الجراح وسمع وروى عن محمد بن الحسن ومن اصحابه ابو العباس البرقي احمد بن محمد بن عيسى بن الازهر
قاضي واسط تفقه عليه واخذ عنه ذكر الاتقاني في غاية البيان شرح الهداية قال الفقيه ابو الليث في الجامع الصغير روى عن يحيى
بن اكثم انه قال سالت محمد بن الحسن فقلت من اين قلتم ان المرأة اذا صلت وربع ساقها مكشوف لا يجوز صلوتها قال من
مسح الراس وقيل ايضا ان الربع يقوم مقام الكل لان الناظر الى الربع يحكي عن الكل لان الشيء اذا كان له اربع جوانب اذا
نظر الناظر اليه فانه يرى ربعه ويحكي عن الكل الى هنا من كلام ابي الليث رايت في ثمرات الاوراق لابن حجة دخل اعرابي
على يحيى بن اكثم القاضي وفي يده قوس بيده فقال له يحيى قل لي في قوسي فانشد الاعرابي شعر فقوسك قوس المجد والوتر الندى
وسهمك سهم الجود فاقتل بها الفقر فقال يحيى بكم تقبل حتى تركت قال بخمسين الف دينار فقال له يحيى كم تركت لنا منها قال تسعة
واربعين الفا فامر له يحيى بالف دينار وقال خذها لفضلات جودك الذي حدث علينا روى انه لما اراد المامون ان يولي
رجلا القضاء بالبصرة فوصف له يحيى بن اكثم فاستحضره فراه دميم الخلق فاستحقره فعلم يحيى ذلك فقال يا امير المؤمنين سلني
ان كان القصد علمي لا خلقي فساله فاجابه فقلده القضاء ولا يعلم احد غلب على سلطان في زمانه الا يحيى بن اكثم قال
ابن خلكان في ترجمته لما ولي قضاء البصرة كان سنه نحو عشرين سنة فاستصغره اهل البصرة وقالوا كم سن القاضي فعلم انهم
استصغروه فقال انا اكبر من عتاب بن اسيد رض حين وجهه النبي صلعم قاضيا الى البصرة ومن معاذ بن جبل الذي وجه
به النبي صلعم قاضيا على مكة يوم الفتح فجعل جوابه احتجاجا واورد ابو طالب المكي هذه الحكاية باب اللحية غير هذا وقال ان يحيى بن اكثم

ولی القضاء سنة احدی عشرین سنة فقال له رجل ذات یوم وهو فی مجلسه یرید ان یخجله بذلک کم سن القاضی ایده الله
فقال مثل سن عتاب بن اسید حیث ولاه رسول الله صلعم امارة مکة وکان کتب یحیی بن اکثم فی الفقه اجل کتب فترکها الناس
لطولها وکان لیحیی یوم فی الاسلام لم یکن مثله وهو ان المامون کان فی طریق الشام فامر فنودی بتحلیل المتعة ولم یستطع احد
ان یحتج علیه فی تحریمها غیر یحیی بن اکثم فقرر عند المامون تحریم المتعة فقال المامون استغفر الله ونادوا بتحریم نکاح المتعة
قیل ولم یکن فی یحیی ما یعاب به بما هو شائع من محبة الصبیان وحب الغلام وکان اذا رای فقیها ساله عن الحدیث
ومحدثا ساله عن النحو ونحویا ساله عن الکلام لیخجله ویقطعه فدخل علیه یوما رجل من اهل خراسان فناظره فراه متفننا
حافظا فقال له نظرت فی الحدیث قال نعم قال ما تحفظ من الاصول قال احفظ عن شریک عن ابی اسحق عن الحارث
قال ان علیا رض رجم لوطیا فامسک فلم یکلمه وذکر الدمیری انه رای فی المنام بعد موته فقیل له ما فعل الله بک قال غفر لی
الا انه وبخنی وقال یا یحیی خلطت علی فی دار الدنیا فقلت یا رب اتکلت علی حدیث حدثنی به ابو معاویة الضریر عن الاعمش
عن ابی هریرة رض انه قال قال رسول الله صلعم انک قلت انی لاستحیی ان اعذب ذا شیبة مسلم بالنار فقال جل وعلا
قد عفونا عنک یا یحیی وصدق نبیی الا انک خلطت علی فی الدنیا وفی ثمرات الاوراق عن البعض سمعت یحیی بن اکثم
القاضی یقول انما الدنیا طعام ومدام وغلام فاذا فاتک هذا فعلی الدنیا السلام قال البعض قال وانا اقول ان الغلام
اخف مؤنة واکثر معونة فی الخلوة اهل ومع الندماء ندیم وفی الطریق صاحب روی انه عزل اسمعیل ابن حماد عن قضاء
البصرة فشیعه اهل البصرة وقالوا عففت عن اموالنا ودمائنا فقال اسمعیل ومن ابنائکم یعرض بیحیی بن اکثم فی محبة
الصبیان والظن الغالب ان ما یرمیه الناس به بعیدة کما نقلته فی اول ذکره قلب هذه الکتیبة سری بن
المفلس السقطی قدس الله تعالی سره کان یکنی بابی الحسین باه المعروف الکرخی وارشده وهو اخذ التصوف والسنة
والتلقین عن معروف الکرخی وهو من اصحاب الطبقة الثانیة فی التصوف واکثر ارباب التصوف یقیمون طریقتهم بالنسبة الیه
الی معروف الکرخی الی داود الطائی الی حبیب العجمی الی الحسن البصری الی علی بن ابیطالب الی رسول الله صلعم فی تلقین الذکر
وکان سید الطائفة جنید البغدادی من اجل اصحابه روی عنه انه قال ما رایت اعبد من السری اتت علیه سبعون سنة

ما رأى مضطجعا الا في علة الموت وحين احتضر اوصى الى جنيد وقال اياك وصحبة الاشرار ولا تقطع عن الله بصحبة
الاخيار مات رح سنة ثلث وخمسين ومائتين وعن جنيد قال دخلت بيت سري يوما وكان قد كنس بيته وهو يقرأ
هذا البيت ويبكي شعر لا في النهار ولا في الليل لي فرج . فلا ابالي اطال الليل ام قصرا . وقال المولى العارف بالله نور الدين
عبد الرحمن الجامي في ترجمة هذا البيت شعر نه شب نهيم نه روز از ناله وآه . خواهي شب من دراز خواهي كوتاه .
وعن سري انه قال بداية المعرفة تجريد النفس للتفريد بالحق وعنه من تزين للناس بما ليس فيه سقط من عين الله عز وجل
وعن السري في كفاية المعتقد لليافعي انه قال كنت اطلب صديقا صادقا من الاوقات فمررت يوما في بعض الجبال فاذا
انا بجماعة زمنا وعميان ومرضى فسألت عن حالهم فقالوا ههنا رجل يخرج في السنة مرة فيدعو لهم فيجدون الشفاء
فمكثت حتى خرج فدعا لهم فوجدوا الشفاء فقفوت اثره فادركته وتعلقت به وقلت بي علة باطنية فما دواؤها فقال
ههنا رجل يخرج في السنة مرة فيدعو لهم يا سري خل عني فانه غيور فاياك ان يراك تأنس الى غيره فتسقط من عينه
ثم تركني وذهب وعن الجنيد في كتاب التوحيد للامام محمد بن ابي بكر الرازي انه قال كنت اسمع السري يقول يبلغ العبد
من الهيبة او الانس الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر وقال كان في قلبي منه شيء حتى بان لي ان الامر كذلك انتهى
ثم قال الامام الرازي قلت وذلك كان الهيبة والانس فوق القبض والبسط والقبض والبسط فوق الخوف والرجا
فالهيبة مقتضاها الغيبة والدهش فكل هائب غائب حتى لو قطع قطعا منه لم يحضر من غيبته الا بزوال الهيبة عنه والانس
مقتضاه الصحو والافاقة ثم انهم متفاوتون في الهيبة والانس فاذا مرتبة الانس انه لو القي في لظى ما تكدر انسه
لانه لا يشهد الا هو ولا يعرف الا هو الا ترى قول السري رح يبلغ العبد من الهيبة والانس الى حد لو ضرب وجهه بالسيف
لم يشعر وذلك كان الانس يتولد من السرور بالله تعالى ومن صح له الانس بالله عز وجل استوحش مما سواه فهو باق
بالله فان عين السري لم تر غيره ولا تشهد سواه فعلا فلم تر في الكونين الا اياه فلا يقع بصره الا عليه ولا يعبر الا على فعله
وخلقه لان العارف عرف الصنعة بالصانع ولم يعرف الصانع بالصنعة ولذلك قال الصديق الاكبر ابو بكر رضي الله عنه ما رأيت
شيئا الا ورأيت الله قبله وهذا هو المقام الشريف من التوحيد واعلم ان العبد لا يذوق حلاوة الانس بالله تعالى الا اذا قطع

العلائق ورفض الخلائق وغاص في الدقائق مطلعا على الحقائق وعن سري السقطي سمعت حاديا يحدو في البادية
ويقول شعر ابكي وما يدريك ما يبكيني . ابكي حذارا ان تفارقيني وتقطعي حبلي وتهجريني الكتيبة الثالثة من الطبقات
المرتبة في اصحابنا الحنفية وهم رجال اخذوا عن اصحاب تلامذة ابي حنيفة الشيخ الامام محمد بن سلمة ابو عبد الله الفقيه البلخي
ولد في سنة اثنين وتسعين ومائة ومات في سنة ثمان وسبعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين تفقه في اول طلبه على شداد
بن حكيم ثم تفقه على ابي سليمان الجوزجاني واخذ عنه عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف وفي باب الوكالة
بعلامة العين من واقعات الصدر الشهيد رجل اراد ان يخرج الى سفر فخاصمته امرأته ووكل وكيلا وقال ان لم ارجع الى
كذا فطلقها فلما خرج كتب الى الوكيل اني اخرجتك من الوكالة اختلف المشائخ قال نصير يخرج وقال محمد بن سلمة لا يخرج
وفي كتاب المضاربة من فتاوى قاضيخان مضارب نزل خانا مع ثلثة نفر من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي
الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلكت مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع
لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا
واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه وفيه في فصل براءة الغاصب من
كتاب الغصب نقلا عن النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني من مالك علي فقال
الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل وحكم الآخرة قال الفقيه
ابو الليث حكم القضاء ما قاله محمد بن سلمة يبرأ عن الكل وحكم الآخرة ما قاله نصير لان القضاء بناء على الظاهر فظاهر اللفظ
عام وحكم الآخرة بناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم ان له وفي تهذيب الامام جمال الدين المظهر البزدوي في شرح الجامع الصغير
الزعفراني فاما اذا حلف ان لا يذهب الى مكة فانه لم يثبت عن اصحابنا المتقدمين نص واختلف المتاخرون في ذلك
فقال بعضهم منهم نصير بن يحيى انه بمنزلة الاتيان وقال بعضهم بمنزلة الخروج وهو اختيار محمد بن سلمة وقد استعمل في الامرين قال الله
اذهبا الى فرعون انه طغى وذلك بمعنى الاتيان وقال تعالى فاذهبا بآياتنا انا معكم مستمعون فاتياه بمعنى الاقبال عليه
فاذا احتمل الامران وجب ان يرجع الى نيته فان لم يكن له نية فالاشبه ان يحمل على معنى الخروج دون الخلوص قال الله تعالى

ليذهب عنكم الرجس اي ليزيله عنكم فثبت ان الذهاب هو الزوال والانفصال وهذا اصله في اللغة الى هنا كلام جمال الدين

الشيخ الامام نصير بن يحيى البلخي اخذ الفقه عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة مات سنة ثمان وستين ومائتين
وفي الفصل السابع والثلثين من فتاوى التاتارخانية نقلا من وديعة العيون حكي عن نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمان
الجوزجاني قال مات غريب عند محمد بن الحسن فباع محمد كتبه قال نصير قلت لابي سليمان اكان محمد قاضيا يومئذ قال لا
وحكي عنه مات رفيق وكيع الجراح في سفر فباع وكيع متاعه وكتبه وقرب من الآية والله يعلم المفسد من المصلح وكان من
مشائخ بلخ يرحل اليه في زمانه وراى من اصحاب ابي حنيفة ابا مطيع البلخي واخذ عنه في صباه ذكر الاتقاني في شرح الهداية
في فصل الغسل روي عن نصير بن يحيى انه قال سالت ابا مطيع وابا معاذ البلخي عن الضفدع يموت في العصير فقالا يصب جميعا
وسالت ابا عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل فقالا لا يصب وفي الخلاصة نقلا عن النوازل رجل قال لجاره امراتي كانت عندك البارحة
فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى
قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا ابتناء على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط لا يلحق
باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة فان عنده الشرط الملحق بعد يلحق بالبينات
الثابتة والمختار قول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين في الحالين بعد الفراغ وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد ذكر
صاحب الخلاصة قبيل هذه المسئلة رجل حلف لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فسالت امراته اربعة اشهر فقال الزوج چهار ماه گير
في المنتقى شرط الوصل حتى تصير المدة اربعة اشهر لعله في الحالين ناظر اليهما وعن نصير نسب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت
الوديعة ونسيت موضعها فاجاب قال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره يضمن الشيخ الامام ابو بكر احمد بن
اسحق الجوزجاني اخذ عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وكان عالما كاملا جامعا بين العلوم من الاصول والفروع
وكان في انواع العلوم في الذروة العالية له كتاب الفرق والتمييز وكتاب التوبة وغيرهما واخذ عنه الشيخ الامام علم الهدى ابو منصور
محمد بن محمد بن محمود الماتريدي والشيخ الامام ابو نصر احمد بن العباس بن عبد الله النيسابوري تفقه على ابي سليمان الجوزجاني
وسمع الموطا من عبد الله بن نافع وفي الجواهر المضية قال في كتاب الملتقط من كتب اصحابنا وعن غسان بن محمد المروزي قال

خرجت الكوفة قاضيًا عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم اسقطت اربعة فلما رأيت
ذلك استعفيت من القضاء واعتزلت الامام الفقيه ابو [illegible] كان يروي كتب محمد بن الحسن عن ابي سليمان الجوزجاني عن
محمد بن الحسن وكان يروي عنه كتب محمد بن الحسن حامد بن محمود بن معقل [illegible] والد الشيخ الامام محمد بن حامد وجد الامام احمد بن
محمد بن حامد بن محمود بن معقل [illegible] كان يروي الجامع عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن رواه عنه الامام
اسحق بن ابراهيم الهاشمي القاضي ابو ابراهيم السمرقندي الختلي وكان شيخ اصحاب ابي حنيفة وعالمهم في زمانه الشيخ الامام
الفقيه ابو جعفر احمد بن ابي عمران موسى بن عيسى البغدادي قاضي الديار المصرية وكان من اكابر الحنفية تفقه على قاضي
القضاة محمد بن سماعة وهو على ابي يوسف ومحمد الامامين صاحبي ابي حنيفة وكان مكينا في العلم حسن الدراية وكان ضرير البصر
قدم المصر على قضائها وذهب بصره وكان احد المصنفين بالحفظ صنف كتابا باقاويل الحجج وهو استاذ الامام الكبير احمد
بن محمد ابو جعفر الطحاوي مات سنة ثمانين ومائتين ذكره السيوطي في حسن المحاضرة وفي عناية الهداية في كتاب السرقة واقر
العبد بمال قائم بعينه في يده قال ابو حنيفة تقطع يده ويرد المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف تقطع يده والمال للمولى
وقال محمد لا تقطع والمال للمولى حكى عن الطحاوي انه قال سمعت استاذي ابن ابي عمران يقول الاقاويل الثلثة كلها عن ابي حنيفة
فقوله الاول اخذ به محمد ثم رجع وقال كما قال ابو يوسف ثم رجع الى القول الثالث واستقر عليه واصل ذلك ان القطع اصل
او المال قال ابو حنيفة القطع اصل والمال تابع بدليل انه يبطل بالتقادم وبدليل انه لو قال اعني المال ولا اعني القطع
لم يسقط القطع وقال ابو يوسف كل منهما اصل اما اصالة القطع فبما قالوا في الحر اذا اقر وقال سرقت هذا المال من زيد وهو في
يد عمرو وكذبه عمرو يصح اقراره في حق القطع دون المال واما اصالة المال فلانه اذا سرق ما دون العشرة لا تقطع والخصومة شرط
ولولا ان المال اصل لوجب القطع بدونها لانه محض حق الله تعالى وهو يستوفي بلا طلب قال محمد المال اصل والقطع تبع ووجهه
وجه ابي يوسف في اصالة المال الامام الفقيه القاضي ابو [illegible] بن قتيبة بن اسد البكري كان مولده بالبصرة سنة اثنين وثمانين
ومائتين عن الطحاوي في تاريخه تفقه بالبصرة على هلال ابن مسلم الرأي البصري من اصحاب ابي يوسف وزفر واخذ عنه علم الشروط واحيى
علم البصريين بمصر وروى عنه الامام الكبير احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي وبه انتفع وتخرج واخذ عنه محمد بن شاذان

القاضي البصري ابو بكر وكان محمد بن شاذان ابو بكر القاضي البصري نائب القاضي بكار هذا وخليفته على الديار المصرية روي
انه سار الى الشام ومات في سنة اربع وثمانين وكان بكار من افقه اهل زمانه في المذهب كان له اتساع في الفقه صنف
الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الوثائق والعهود وصنف كتابا جليلا نقض فيه على الشافعي رده على ابي حنيفة رح
وسبب تصنيف ذلك ذكره ابو محمد انه نظر في مختصر المزني فوجد فيه ردا على ابي حنيفة فقال لبعض شهوده اذهبا واسمعا هذا الكتاب
من ابراهيم المزني فاذا فرغ منه فقولا له انت سمعت الشافعي يقول ذلك وتشهد عليه به فذهبا وسمعاه من ابي ابراهيم المختصر
وسالاه انت سمعت الشافعي يقول ذلك قال نعم فعادا الى القاضي بكار وشهدا عنده على الشافعي ثم رد على الشافعي ما
قاله في ذلك الكتاب وقطع الحجة التي احتج بها على ابي حنيفة ولما ولي بكار بن قتيبة قضاء مصر من قبل المتوكل دخلها يوم الجمعة
لثمان خلون من جمادي الاخرة سنة ست واربعين ومائتين ولقي محمد بن ابي الليث كان قبله قاضي مصر وهو خارج الى العراق
فقال له بكار انا رجل غريب وانت قد عرفت البلد فدلني على من اشاوره واسكن اليه فقال عليك برجلين احدهما عاقل وهو
يونس بن عبد الاعلى والاخر زاهد وهو هرون بن موسى بن عبد الرحمن فلما دخل مصر اتاه الناس فدخل عليه يونس وهرون
فاكرمهما وبجلهما مات رح سنة سبعين ومائتين بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور يزار ويتبرك به الشيخ الامام ابو علي الدقاق الرازي
قرا على موسى بن نصر الرازي واخذ عنه في الجواهر المضية ابو علي الدقاق الرازي صاحب كتاب الحيض وابو علي هذا استاذ
ابي سعيد البردعي انتهى ورايت رواية غريبة في روضة الزندويسي ان ابا علي الدقاق قال دخلت على ابي حنيفة وانا حاج فان
صح ما في الجواهر المضية وروضة الزندويسي فابو علي الدقاق يلزم ان يعيش مائة وخمسين عاما قال الشيخ الامام يحيى بن علي
الزندويسي في روضته في الباب الخامس والاربعين لو قال ان دخلت دار فلان والله علي صوم سنة او الحج ماشيا ذكر في
ظاهر الاصول انه اذا دخل تلك الدار فعليه ما اوجب على نفسه بنذره ولا يخير عندنا وفي باب الحج يركب ويذبح شاة وقال
شيخنا الامام محمد الضرير السيد رح ان يمشي من موضع الاحرام لان الحج من ذلك الوقت الا ان يقول احج من داري
ماشيا وعن ابي علي الدقاق رح انه قال دخلت على ابي حنيفة وانا حاج فاذا انفرد عليه هذه المسئلة فقال لا يخرج عنها الا
بما اوجب على نفسه ومن رايي ان ارجع من هذا الجواب قال فذهبت وحججت ثم رجعت فاذا هو فارق الدنيا فسالت اصحابه

عن ذلك فقالوا ارجع قبل موته بسبعة ايام وقال يخرج عنها بالكفارة وعن المعلى عن ابي يوسف انه قال ان نوى اليمين جاز
الخروج عنها بالكفارة والا فلا وقال الشافعي بالخيار ان شاء فعل ما اوجب وان شاء خرج منها بالكفارة ومن رفع ش قوله ولنا
ظاهر الاصول والفتوى عليه الى هنا من كلام الزندويستي وفي محيط السرخسي في باب الاضلال بالعدد والمكان من كتاب الحيض امراة
استحيضت ونسيت عدد ايامها ومكانها فانها تتحرى خلافا للشافعي لان غلبة الراي حجة عند فقد سائر الادلة لان غلبة الراي
تقييد علم الظاهر والعمل بالعلم الثابت بغالب الراي واجب كما في امر القبلة وكالقياس حجة عند عدم النص فان لم يكن لها راي
في ذلك اغتسلت لكل صلوة ولا تمسك عن الصلوة والصوم في شهر رمضان وقال ابو علي الدقاق الاستحسان انها تغتسل لوقت
كل صلوة وتخرج عنها كما في المستحاضة تتوضى لوقت كل صلوة وزعم ان هذا قول محمد والصحيح ما ذكر محمد لما روي ان ام حبيبة
بنت جحش رض لما استحيضت سبع سنين امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لكل صلوة ولان العبادات مبناها على الاحتياط فما دار
بين السقوط والوجوب يجب احتياطا وما دار بين الحظر والاباحة يحرم احتياطا تجنبا من الحرام وههنا يحتمل خروجها من الحيض في
كل ساعة فدار الاغتسال بين الوجوب وعدمه فلزمها الاغتسال لكل صلوة وفي المستحاضة جاء الاثر بالوضوء لوقت
كل صلوة وههنا بالاغتسال لكل صلوة فاتبعنا الاثر فيهما وفي الفتاوى الظهيرية في الاجير لا يذهب الى الجمعة والجماعة الا باذن
المستاجر قال الشيخ ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير من حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر
عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا قال الشيخ الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة
القي اذا كان ملأ الفم ينقض الوضوء وان لم يكن ملأ الفم لا ينقض ولم يذكر حد ملأ الفم في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد
انه قال ان يعجز عن الامساك يكون ملأ الفم والا فلا وروي عن ابي علي الدقاق انه قال ان منعه الكلام يكون ملأ الفم
والا فلا بكر بن محمد العمي القاضي في القاموس العم اخو الاب والجماعة الكثيرة وموضع وقرية بين حلب وانطاكية منها
عكاشة العمي ولقب مالك بن حنظلة ابو قبيلة وهم العميون وقم بالقاف بلدة بين اصفهان وساوه نسبة علي
بن موسى ذكره عبد القادر في نسبة الجواهر المضية وقال قبيل هذا العمي بفتح العين وتشديد الميم نسبة الى العم بطن
من بني تميم نسبة علي بن محمد تقدم انتهى وقال في كنى الجواهر المضية ابو بكر العمي تفقه عليه ابو حازم القاضي وهو شاخ

عن ابي الحسن العمي وقال في آخر باب الباء بكر بن محمد العمي تفقه على محمد بن سماعة وتفقه عليه القاضي ابو حازم و العمي
بطن من بني تميم وهم اخوال الاب انتهى ثم قال في باب العين من الجواهر المضية علي بن محمد العمي الامام ابو الحسن فقيه
اصحاب ابي حنيفة في عصره وفقيههم سمع الحديث الكثير وافاد الناس طول عمره وتخرج به الخلق الكثير وقال في باب العين
عبد القادر غلط لم يميز بكر بن محمد العمي من ابي بكر العمي وفي فتاوى الظهيرية في فصل ما يجوز نكاحه من كتاب النكاح
قال وحد الشهوة ذكر علي العمي عن اصحابنا ان تنتشر آلته بالنظر واللمس وان كانت آلته منتشرة فقد تزداد قوة
وشهوة فان كان عنينا او مجبوبا بان يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن يتحرك قبله فان كان متحركا يزداد بالاشتهاء قلت
وله النوادر وفي كتاب الغصب والضمان من كتاب جواهر الفتاوى بقرة تناطحت بحضرة الراعي ولم يمنعها من التناطح
حتى هلكت يجب عليه الضمان ذكره في نوادر علي العمي لان الراعي اذا كان حاضرا يجب عليه المنع لانه من الحفظ وان لم يكن
بحضرته لا يجب عليه الضمان في الهداية في باب اليمين في الاكل والشرب ومن قال ان لبست او شربت فعبدي حر
وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء لان النية انما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير مذكور تنصيصا
والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه وفي عناية الهداية قال الشيخ اكمل الدين فان قيل ما الفرق بين هذا
وبين ما اذا قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر فانه يصدق ديانة مع ان السفر غير مذكور لفظا وبين ما
اذا حلف لا يساكن فلانا ونوى ان لا يساكن في بيت واحد فان النية صحيحة مع ان المسكن غير مذكور لفظا حتى
لو ساكنه في الدار لا يحنث اجيب بان الاولى ممنوعة منعها القضاة الاربعة ابو هيثم وابو حازم وابو طاهر الدباس
والقاضي العمي اخذ عن محمد بن سماعة عن الليث وابي يوسف ومحمد وهم اخذوا عن ابي حنيفة واخذ عن القاضي العمي
ابو حازم القاضي استاذ ابي طاهر الدباس القاضي وابو طاهر استاذ قاضي الحرمين ابو الحسن احمد النيسابوري وهو استاذ
القاضي ابو هيثم استاذ الفقهاء والقضاة حتى لم يبق بخراسان قاض على مذهب الكوفيين الا وهو ينتمي اليه وهو استاذ
ابي محمد الناصحي وعماد الاسلام صاعد الاستوائي وهما الامامان الكبيران والقاضيان الجليلان الامام الكبير ابو بكر احمد
بن عمرو بن مهير الخصاف رح اخذ عن ابيه الامام عمرو بن مهير عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وروى عن ابي عاصم

ضحاك السبيلي من اصحاب زفر وروى عن جماعة كثيرة وكان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب اصحابنا الحنفية وكان مقربا عند الخليفة
المهتدي نهب الخصاف وذهب بعض كتبه في جملتها كتاب عمله في مناسك الحج لم يكن اخرجه للناس وله كتاب الحيل في مجلدين
وكتاب الوصايا وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير وكتاب الرضاع وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب ادب القاضي وكتاب
النفقات على الاقارب وكتاب العصير واحكامه وكتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام وكتاب احكام الوقف رايت في كتاب احكام
الوقف للخصاف في باب صدقات رسول الله صلعم قال ابو بكر يعني الخصاف قد اختلف في اول صدقة كانت في الاسلام
فقال بعضهم اول صدقة في الاسلام صدقات رسول الله صلعم السبعة حوائط ثم بعد ذلك صدقة عمر بن الخطاب رض بثمغ
عند مرجع رسول الله صلعم السنة السابعة من الهجرة وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عيينة بن جبيرة عن الحصين بن
عبد الرحمن عن ابي عمرو بن سعد بن معاذ قال سالنا عن الحبس اول من حبس في الاسلام فقال قائل صدقة رسول الله صلعم
هي اول ما حبس في الاسلام وهو قول الانصار قال وحدثني صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب ان الناس
يقولون صدقة عمر بن الخطاب اول فقال قتل مخيريق باحد على راس اثنين وثلثين شهرا من مهاجر رسول الله صلعم
واوصى ان اصبت فاموالي لرسول الله صلعم فقبضها رسول الله صلعم وتصدق بها هذا قبل ما تصدق بها عمر رض وانما تصدق
عمر بثمغ حين رجع رسول الله صلعم من خيبر سنة سبع من الهجرة فقال المهاجرون صدقة عمر بن الخطاب اول حبس من الاموال
وذلك ان رسول الله صلعم لما قدم وجد ارضا واسعة الزهرة واهل نواحي كانوا اجلوا قبل مقدم رسول الله صلعم المدينة وبعد
مقدمه وتركوا ارضا واسعة منها نواحي ومنها باثنه وارض يقال لها الحشاشين وكان رسول الله صلعم قد اعطى عمر بن
الخطاب منها ارضا اعطاه رسول الله صلعم من قوم يهود وكان مالا معجبا فسال عمر رسول الله صلعم ان يحبس اصله ويسبل ثمره ففعل
قال وحدثنا محمد بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ثمغ اول صدقة تصدق بها في الاسلام وقال ابو بكر الخصاف
في باب ما روي في صدقة عمر بن الخطاب رض حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رض قال اصاب عمر مرة ارضا
بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر ما اصبت مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فقال رسول الله صلعم ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بثمرها فجعلها عمر صدقة لا يباع ولا يوهب ولا يورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل

وفي الرقاب والغزاة وفي سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير
متمول منه واوصى به الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر وكانت لعمر رض تدعى ثمغ وكان نخلا نفيسا
وقال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشر مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فانتشر
خبرها قال جابر فما اعلم احدا كان من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موبدة لا تشترى ابدا ولا توهب
ولا تورث وقال ابو بكر الخصاف حدثنا الواقدي قال قال ابو يوسف لي ما عندك في وقف عمر بن الخطاب فقلت اخبرنا ابو بكر
بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه انه في يده الى ان
توفي فهو الى حفصة بنت عمر بن الخطاب فلم يزل عمر يلي وقفه الى ان توفي ولقد رايته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ في السنة التي
توفي فيها ثم صار الى حفصة فقال ابو يوسف هذا الذي اخذنا به اذا اشترط الذي وقف الوقف انه في يده في حيوته ثم
اذا توفي فهو الى فلان بن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر رض كما ترى قال الشيخ الامام فخر الدين قاضيخان في الفصل
الاول من كتاب النكاح ذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراة ان تجعل امرها في النكاح في يده ليتزوجها من نفسه على
صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بحضرة الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق
وهو كفو لها لمرة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول مشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها
ونسبها ثم قال شمس الائمة ان خصافا كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف
وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الطلاق بعلامة النون رجل قال لامراته بالفارسية اگر كسى را از زنى من بدهى
فانت طالق فنوى امراة خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال هيچكسى را نهى لم تصح لان في الوجه الاول ذكر كسى وانه
لفظ عام يتناول كل واحد بانفراده واذا نوى الاعم صحت نيته وفي الوجه الثاني هيچ كسى لفظ عام فاذا نوى الخاص لم تصح
وعلى قياس قول الخصاف ينبغي ان تصح فان عنده تصح نية الخاص في العام ومن حلف فقال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ثم قال نويت من بلد كذا او كان اليمين على الآحاد فقال نويت الرومية لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف

يصح ذلك لانه نية الخاص في العام وكذلك من غصب دراهم انسان ونوى ما حلفه الخصم انه ما اودى حيزي و دانق ثبت نوى ان ليس عليه
دنانيرا وخطه لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال يصح وهكذا ذكر مطلقا في الكتاب لكن هذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى
فتخصيص العام صحيح بالاجماع وما قاله الخصاف خاص لمن يحلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف
لا باس به الشيخ الامام ابو عبد الله بن ابي حفص الكبير الامام ابن الامام الكبير ابو حفص الصغير له كتاب الرد على اهل الاهواء اخذ عن
ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه الشيخ الامام الاستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث السبذموني بضم السين وفتحها
وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضم الميم وفي اخره نون نسبة الى قرية من قرى بخارا ذكر القاضي الامام ظهير الدين البخاري
في فتاواه في كتاب السير في الفصل السابع في النوع السابع فيمن يجب اكفاره من اهل البدع قال الامام الزاهد الصفار لا ينبغي للرجل ان
يستثني في ايمانه ولا يقول انا مؤمن ان شاء الله لانه مامور بتحقيق الايمان والاستثناء يضاده والدليل عليه قوله تعالى
قولوا امنا بالله امر الله تعالى بذلك من غير استثناء وقال ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه حين قال له ربه اولم تؤمن بلى
من غير استثناء وقد ذكر الامام عبد الله السبذموني في كتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة باسناده عن موسى بن ابي بكر عن ابن عمر
رضي الله عنهم انه اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال لا تذبح نسيكتي من يشك في
ايمانه ثم مر به رجل اخر فقال له امؤمن انت فقال نعم فامره بذبح شاته فلم يجعل من يستثني في ايمانه مؤمنا وقال يجب اكفار القدرية
في نفيهم كون الشر بتقدير الله عز وجل في زعمهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه لان الله تعالى قال وما تشاؤن الا ان يشاء الله
رب العالمين وقد ذكر الامام ابو عبد الله بن ابي حفص الكبير في كتاب الرد على اهل الاهواء باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مناظرة بين ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رض في مسئلة القدر ان ابا بكر رض كان يقول الحسنات من الله والسيئات
من انفسنا وكان عمر بن الخطاب رض يضيف الكل الى الله تعالى وذكر القصة بطولها الى ان قال فذكروا ذلك لرسول الله صلعم
فقال صلعم ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فكان جبرئيل يقول مثل مقالتك يا عمر
وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال وهذا قضائي
بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ

الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم فى خروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهى الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبرئيل عليه السلام غلط فى الوحى الى محمد صلعم دون على بن ابى طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين وفى فتاوى قاضيخان للامام فخر الدين فى باب ما يكون كفرا من المسلم من كتاب السير مسلم وضع على راسه
قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال قاضيخان وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة
وان لا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك معتقدا انه يصير به كافرا ويقصد به الاستخفاف فى الدين فانه يصير كافرا وعن ابى عبد الله
بن ابى حفص الكبير انه قال ان فعل ذلك يريد به تفسيح حالهم لا يكون كفرا الشيخ الامام عبد الله بن جعفر [illegible] من اصحاب محمد
بن سماعة روى عنه عن ابى يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول حججت مع ابى من هذا الشيخ قال هذا رجل قد صحب النبى صلعم يقال له
عبد الله بن الحارث بن جزء فقلت لابى فاى شىء عنده قال احاديث سمعها من رسول الله صلعم فقلت لابى قدمنى اليه حتى اسمع منه فتقدم
بين يديه وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول قال رسول الله صلعم من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث
لا يحتسب ذكره عبد القادر فى الجواهر المضية وذكر الكردرى ايضا فى مناقب ابى حنيفة الامام محمد بن الحسين البلخى ابو جعفر اخذ عن محمد بن
شجاع عن الحسن بن ابى مالك ثم عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رايته فى اجناس الناطفى قال ابو العباس الناطفى رايت بخط
بعض مشايخنا فى رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به ابو جعفر محمد بن الحسين البلخى
احد اصحاب محمد بن شجاع وفى احكام المرضى فى الفصل الثالث والثلثين من فصول زين الدين عماد الدين قال محمد ذكر فى
السير الكبير فى قبيل باب من التفريق بين الشيئين ان المريض اذا اعطى احد ابنائه ماله ببعض ورثته ليكون ذلك بحقه من الميراث كان ذلك
باطلا وذكر فى وصايا الجامع فى النفقات قال الناطفى ورايت بخط بعض مشايخنا فيمن جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد
موت الاب ميراثا جاز وافتى به محمد بن الحسين البلخى وكان من اصحاب محمد بن شجاع وحكى ان احمد بن ابى الحارث وابا عمرو [illegible]
رداها فقالا لا يجوز الى هنا من الفصول العمادية القاضى الفقيه الحافظ احمد بن محمد بن عيسى بن الازهر ابو العباس البرتى بكسر الباء الموحدة
وسكون الراء وفى آخرها التاء المثناة الفوقانية نسبة الى برت قرية بنواحى بغداد كذا ضبطه فى الجواهر المضية تفقه على
ابى سليمان موسى الجوزجانى وروى كتب محمد بن الحسن عن ابى سليمان عن محمد عن ابى حنيفة وحدث بالكثير وصنف المسند اخذ عن يحيى بن معين

اکثم القاضی عن وکیع بن الجراح عن ابی الخطیب کان ابو العباس ثقة حجة تذکر بالصلاح والعبادة تقلد قضاء الکرخ وسط وقطعة من
اعمال السواد ثم استعفی فی ایام المعتضد ولزم بیته واشتغل بالعبادة مات سنة ثمانین ومائتین وعن الصیمری انه کان فی طبقة
الخصاف واحمد بن ابی عمران وفی الجواهر المضیئة ابو العباس البرتی الفقیه فقط من طبقة احمد بن ابی عمران استاذ الطحاوی
مات رح سنة ثمانین ومائتین اخذ عنه العباس بن احمد ویحیی بن صاعد ابو بکر احمد بن محمد بن مقاتل الرازی روی عن ابیه
عن ابی مطیع البلخی عن ابی حنیفة واخذ عنه وروی ابو الحسین الحافظ عبد الباقی بن قانع اخو احمد بن قانع بن مرزوق القاضی
ابو عبد الله الفقیه صاحب الکتابین [illegible] الشیخ الامام القاضی ابو سعید البردعی احمد بن الحسین اخذ عن اسمعیل
بن حماد بن ابی حنیفة عن ابی حنیفة واخذ عن ابی علی الدقاق عن موسی بن نصر الرازی عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفة وکان قد
اخذ عن موسی بن نصر الرازی وموسی آخر من اخذ عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفة وکان قد اخذ من محمد بن الحسن واخذ عنه العلم
وتفقه علیه الشیخ الامام ابو الحسن الکرخی والشیخ الامام ابو طاهر الدباس والشیخ الفقیه [illegible] بردعة بالباء الموحدة وسکون
الراء وفتح الدال المهملة وفی آخرها العین المهملة بلدة من اقصی بلاد آذربیجان کذا ضبطه عبد القادر وفی القاموس البردعة
مدینة بآذربیجان وقد تنقط داله واهمال داله اکثر حکی ان ابا سعید البردعی دخل بغداد حاجا فوقف علی داود بن علی صاحب
الظاهر وکان یکلم رجلا من اصحاب ابی حنیفة وقد ضعف فی جوابه الحنفی فجلس ابو سعید البردعی فسأل ابو سعید البردعی عن بیع امهات
الاولاد فقال یجوز کانا اجمعنا علی جواز بیعهن قبل العلوق فلا یزول الاجماع الا باجماع مثله فقال له اجمعنا ان بعد العلوق
وقبل وضع الحمل انه لا یجوز بیعهن فیجب ان نتمسک بهذا الاجماع ولا یزول عنه الا باجماع مثله قال فانقطع داود وقال
ننظر فی هذا وقام ابو سعید فعزم علی القعود ببغداد والتدریس لما رای من غلبة اصحاب الظاهر فلما کان بعد ذلک رای فی المنام
کان قائلا یقول فاما الزبد فیذهب مات الظاهری فان اردت ان تصلی فاحضر واقام ابو سعید البردعی ببغداد کثیرا یدرس بها ثم خرج
الی الحج فقتل فی وقعة القرامطة مع الحاج سنة سبعة عشر وثلثمائة وذکر الشیخ الزیلعی فی شرح الکنز هذه الحکایة حیث قال
فی باب الاستیلاد وقال بشر وداود الظاهری یجوز ولا تعتق بموت المولی وروی عن علی رض انه کان یجوز بیع امهات الاولاد
ثم رجع الی قول الجماعة حکی عن ابی سعید البردعی شیخ الکرخی انه خرج حاجا من بردعة فوصل یوم الجمعة بغداد فرای [illegible]

قوما يبصرون النظر وفيهم داود فسأله حنفي عن بيع ام الولد فقال يجوز لان بيعها كان جائزا قبل العلوق بالاجماع فنحن
على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر لان ما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين فشده فتحير الحنفي لانه لا يقبل القياس وخبر الواحد
لا يوجب اليقين قال ابو سعيد اجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق لان في بطنها ولدا آخر فنحن على هذا الاجماع حتى ينعقد
اجماع آخر فتحير داود وانقطع فما رأى وهنه ووهن اصحابه في الفقه ترك الحج وجلس للتدريس فاجتمع اصحاب داود ومنهم ابي سعيد
وكان على ذلك حتى سمع ليلة مناديا يقول فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فالتفت بعد ساعة
ان قرع بابه واخبره بموت داود فاستقر امره بعد ذلك انتهى حكاه الزيلعي الشيخ الفقيه الامام ابو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز
اخذ عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وعن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح تفقه عليه
الشيخ الامام ابو جعفر احمد الطحاوي والشيخ الامام ابو طاهر الدباس محمد بن محمد بن سفيان وكان جليل القدر قال الشيخ اكمل الدين
في عناية الهداية قبيل باب التصرف في الرهن والجناية ابو خازم بالخاء المعجمة هو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي ببغداد
وفي الفصول العمادية في الفصل الخامس نقلا عن القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه رجل باع جارية وقبضها المشتري ثم ادعى
المشتري ان لها زوجا غائبا معروفا وجحد البائع فاقام المدعي بينة على ما ادعى من النكاح واراد ردها بالعيب لا تقبل بينته
وقد مرت المسألة وفيها طعن وهي مسألة الجامع وقد طعن ابو خازم القاضي العراقي على ما قال محمد رح وما يجب ان تقبل هذه البينة
وان قامت على الغائب لقضائها لان من الغائب صار حاضرا لان المشتري ادعى على الغائب ما هو سبب لثبوت ما يدعيه
على الحاضر فوجب ان تقبل هذه البينة قياسا على عدة مسائل ثم ذكر المسائل فيها فليرجع اليها ورأيت في اواخر الفصل التاسع من
فصول مجد الدين محمد الاسروشني شيء في يد رجل فاقر لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال محمد بن الفضل يصح اقراره
حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر له ان الاقرار تمليك مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ورأيت
في طريقة بعض المشايخ ان الاقرار بما هو كذب قال القاضي ابو خازم رح ان الاقرار اخبار عن امر سابق وذكر ابو عبد الله الجرجاني انه تمليك
بالمال واستدل ابو عبد الله بمسائل منها اذا اقر رجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا صح ومنها اذا اقر في المرض
لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا صح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملكها المقر له

سقط الشهادة في السفر ولو كانت اخبارا كانت مضمونة عليه اذا استهلكها واستدل ابو حازم بمسائل منها اذا اقر بعبد في يده وارثه
شيئا عاما صح ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة رح ومنها اذا اقرت المرأة بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضرة الشهود
ومنها اذا اقر المريض بدين مستغرق جميع ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح وكما لا تصح دعوى الملك بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح ايضا
بسبب الاقرار الى هنا من فصول الاستروشني وفي شهادة جامع الصغير قال الامام جمال الدين البزدوي اذا اشترى الذمي
ارض عشر من مسلم فقال ابو حنيفة وزفر يجب فيها الخراج وقال ابو يوسف عشران وقال محمد رح عشر واحد كما ثبت اولا وقال
مالك لا يجوز البيع وهو اختيار ابي حازم رح وقال بعضهم البيع فاسد وهو احد قولي الشافعي وكان القاضي ابو حازم تولى القضاء للمعتضد بالله
بن الموفق من خلفاء العباسية وولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة السلام بغداد ومات رح سنة اثنين وتسعين
وثمانين وله من الكتب المحاضر والسجلات وكتاب ادب القاضي وكتاب الفرائض وكان ورعا عالما بمذهب ابي حنيفة وبالفرائض
والحساب وكثير من العلوم وله طبقة عالية

المتفرقات

الامام الزاهد ابو بكر احمد ... قيل انه من اقران ابي حفص الكبير
البخاري وكان ممن جمع العلم في اخراج البخاري من بخارى قال القاضي ظهير الدين محمد البخاري في فتاواه في فصل استقبال
القبلة ومن كان بمكة يفترض عليه التوجه الى عين الكعبة فاما من كان خارجا من مكة فقد كان ابو عبد الله الجرجاني يقول
الواجب عليه التوجه الى عين الكعبة وغيره من مشايخنا يقول الواجب عليه التوجه الى الجهة ويشترط نية الاستقبال للقبلة
مع هذا هكذا اختاره الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وقال الشيخ ابو بكر بن حامد رح لا يشترط وقال القاضي الامام صدر الدين
اذا كان يصلي الى المحراب المنصوبة لا يشترط لاجل ان ذلك يغنيه عن النية وان كان في الصحراء يشترط والمختار انه لا يشترط في النية
ان يتكلم بلسانه قالوا يستحب وهو المختار الى هنا من الفتاوى الظهيرية وذكر كتاب الزيادات وفي الفصل الثالث عشر من فصول مجد الدين
الاستروشني وفي باب وصية المسلم من زيادات ابي بكر بن حامد اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى
الناس عنه انتهى ولم اجد فيما تتبعته من الكتب الا هذا الامام ممن اخذ وسمع وروى ولهذا ادرجته في المتفرقات محمد بن الازهر
ابو عبد الله من ائمة اصحابنا الخراسانيين صاحب الطبقة العالية له اختيارات مات سنة احدى وخمسين ومائتين وفي فتاوى
قاضيخان في اخر الفصل الاول من باب البيع الفاسد اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع قال محمد بن سلمة

له ذلك وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي وراى القاضي
ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البائع من كتابة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول
الى البائع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي
كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه الى هنا من قاضيخان ابو جعفر القاضي البخاري محمد بن احمد بن موسى بن هشام البركدي بفتح الباء
الموحدة وسكون الراء وفتح الكاف وفي آخرها الدال المهملة قرية من قرى بخارى مات سنة ست وسبعين ومائتين
كذا في الجواهر المضية وفي باب التعليق من كتاب الطلاق من فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت
طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها ابو الليث الحافظ نصر السمرقندي
وابو الليث هذا متقدم عن ابي الليث المعروف بامام الهدى بثمانين سنة كان وفاته اول سنة اربع وتسعين ومائتين
ووفاة الثاني سنة ثلث وسبعين وثلثمائة وابو الليث الثاني يلقب بالفقيه وهذا بالحافظ في كتاب الحظر والاباحة من
فتاوى فخر الدين قاضيخان حكي عن ابي الليث الحافظ انه قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان
لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب
العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم فيجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا من ضياع العلم والقرآن والحقوق
كذا ذكره الصدر الشهيد في آخر كتاب الكراهية في واقعاته بعين هذا غير انه قال في الواقعات كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة
وفي فتاوى قاضيخان ايضا في فصل اجارة الدواب من كتاب الاجارة وان اجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة من شعير فحمل
عليها عشرة اقفزة حنطة بمثل كيل الشعير فقال الفقيه ابو الليث لخطرح يضمن قيمته حديدا وفي الجواهر المضية ذكر عنه
يعني ابو الليث الحافظ في تال الفتاوى انه قال من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء الشيخ الامام ابو نصر محمد بن سلام البلخي
في كتب الفتاوى تارة يذكر باسم محمد بن سلام وتارة بكنيته ابو نصر بن سلام وتارة بهما ابو نصر محمد بن سلام والجميع هذا الامام
الكبير صاحب الطبقة العالية حتى روى ان اصحابنا عدوه من اقران ابي حفص الكبير البخاري وما وقع في بعض المحل نصر بن سلام
فغلط من الناسخ اسقط لفظ ابو والمراد به ابو نصر بن سلام لا غير فان اصحابنا ذكروا الخلاف في مسئلة اذا قال لزوجته

انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث حكى بعضهم عن نصر بن سلام وبعضهم عن محمد بن سلام وبعضهم عن ابى نصر بن سلام وبعضهم عن ابى النصر
محمد بن سلام انما تطلق ثنتان وهو يقع الثلث حكى بعضهم عن نصر بن سلام وبعضهم عن محمد بن سلام وبعضهم عن الحكايات تدل على ان نصر بن
سلام ابو نصر بن سلام سقط منه ابو وفى كتاب جواهر الشيخ طاهر الشهيد بسعيد بن يونس المؤذن فى الباب التاسع من كتاب الصلوة
نقلا عن خلاصة الحقائق محمود بن احمد الفارابى قال ابو نصر محمد بن سلام البلخى اعلم ان سنة الطلب فاذا مى فهو ضعيف وقوة
الدرس فاذا قوى فهو مجتهد فكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو مقيم فيحتاجه العمل وفى واقعات
الصدر الشهيد فى باب الكراهة رجل قال اذا تناول فلان من مالى فهو حلال فيتناول فلان من غير ان يعلم بالاباحة جاز فلا ضمان
عليه وان قال كل انسان تناول من مالى فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز وان تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام
هو جائز وابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول يجوز وبقول ابى نصر يفتى وفى خلاصة الفتاوى والماء الطاهر اذا اختلط به
التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وهكذا روى عن ابى يوسف وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد حيث صار شيئا اخر و
فى فتاوى قاضيخان فصل كتاب الصلوة مسجد كبير مر رجل بين يدى المصلى فى اى مقدار يكره المرور ولا يكره حكى عن ابى نصر
محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره فى مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذى
عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره مات رح سنة خمس وثلثمائة على بن يونس الزاهد الفقيه كان فقيها ورعا
زاهدا وكانت اليه الفتوى فى وقته ببلخ ذكره الشيخ الامام فخر الدين قاضيخان فى عداد ابى مطيع وابى معاذ ومسلم بن سالم
حيث قال فى فتاواه وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون
رضى الله عنهم فعلينا اتباعهم فمن نحو العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والجنوب ولذلك قال محمد وانما قال بقول عمر رضى الله عنه
اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق ومن نحو خراسان جعلوا قبلة اهلها
ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم فى استقبال القبلة المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما فى
البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روى عن عمر رض انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابى يوسف رح

قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامثال قال بعضهم اذا جعلت
بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع و
ابي معاذ ومسلم بن سالم وعلي بن يونس رحمهم الله انهم قالوا قبلتنا العقرب الى غير ذلك من الاقاويل التي ذكرها الامام فخر الدين
قاضيخان وفي الفتاوى الظهيرية والقيء متى كان ملء الفم نقض الوضوء وان كان دونه لا ينقض ثم عند ابي يوسف ان
قاء قليلا قليلا يجب ان يبلغ ملء الفم يجمع ان اتحد المجلس ينقض والا فلا وعند محمد ان اتحد السبب ينقض والا فلا قال رح
وفي المسئلة حكاية وهي ما روي ان علي بن يونس كان من زهاد بلخ سالته ابنته عن القيء وجدته في حلقها هل يعيد
الوضوء فقال لها لا يعيد الوضوء قال فرأيت النبي صلعم في المنام فقال لا يا علي حتى يكون ملء الفم فعلمت ان ما افتي به
يعرض على رسول الله صلعم فجعلت على نفسي ان لا افتي ابدا وذكر الامام جمال الدين المطهر البزدوي في التهذيب شرح
الجامع الصغير الزعفراني هذه الحكاية فقال فسالته ابنته عن هذا فقال ان كان نصف الفم ينقض الوضوء فراى النبي صلعم
في المنام فقال صلعم يا فلان لا حتى يكون اكثر من نصف الفم فلما استيقظ ان لا يفتي الا بما كان فيه نص او سنة صحيحة
او اجماع الامة الشيخ الامام البلخي محمد بن خزيمة ابو عبد الله القلانسي بالقاف نسبة الى القلنس وهو الحبل الذي يربط به
السفينة وهو الامام البلخي احد مشايخ بلخ له اختيارات في المذهب منها كل دم لا يكون حدثا لا يكون نجسا وتابعه محمد
بن سلمة وابو نصر وابو القاسم وهو قول ابي يوسف توفي سنة اربع عشرة وثلثمائة كذا ذكره في الجواهر المضيئة وقال
في كتابه ذكر في النوازل من اقران محمد بن سلمة وعن السمعاني روى عنه جماعة وفي اوائل الفصول الاستروشني و
الفصول العمادية وذكره القلانسي في تهذيبه قال بعض المشايخ لولا علي رض ما روينا القتال مع اهل القبلة وكان علي رض
ومن تبعه من اهل العدل وخصمه ومن تبعه من اهل البغي وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة والباغية كلهم يطلبون
الدنيا انتهى شاذان بن ابراهيم البصري هو ابو محمد بن شاذان نائب بكار بن قتيبة القاضي وخليفته في الديار المصرية
وكان شاذان هو الذي اختار ان الغسل يجب بخروج المني كيفما كان ولم يعتبر الدفق والشهوة وشاذان ذكره القاضي
في فتاواه وذكر عنه ان المرء اذا ارتدت لم تبن من زوجها

قلب الكتيبة الثالثة

سید الطائفه جنید البغدادی منشأ والنهاوندی مولداً ویکنی اباالقاسم ویلقب بالقواریری والزجاجی لان اباه
کان یبیع الزجاج ویلقب ایضا بالخزاز بالخاء المعجمة والزای المشددة المکررة لانه کان یعمل الخز ولد بنهاوند ونشأ
ببغداد وفی نفحات الانس مر سری یوما علی جنید وهو صبی یلعب بالصبیان فقال سری یا غلام ما تقول فی الشکر قال جنید
الشکر ان لا تستعین بنعمته علی معاصیه صحب واخذ التلقین وعلم التصوف عن سری عن معروف عن داود عن حبیب عن الحسن
عن علی عن رسول الله صلعم قال ابوطالب المکی فی قوت القلوب حدثونا عن الجنید قال کنت اذا قمت من عند سری
السقطی قال لی اذا فارقتنی من تجالس فقلت الحارث المحاسبی فقال نعم خذ من علمه وادبه ودع عنک تشقیقه الکلام ورده
علی المتکلمین فلما ولیت سمعته یقول جعلک الله صاحب حدیث صوفیا ولا جعلک صوفیا صاحب حدیث یعنی انک اذا ابتدأت
بعلم الحدیث والاثر ومعرفة الاصول والسنن ثم تزهدت وتعبدت نفذت فی علم الصوفیة وکنت صوفیا عارفا واذا ابتدأت
بالتعبد والتقوی والحال شغلت به عن العلم والسنن فخرجت اما شاطحا او غالطا لجهلک بالاصول انتهی وکان الجنید
شافعی المذهب قال تقی الدین السبکی فی طبقات الشافعیة الجنید بن محمد بن الجنید ابوالقاسم الخزاز النهاوندی القواریری
سید الطائفة ومقدم الجماعة وامام اهل الخرقة وشیخ طریقة التصوف الجامع بین العلم والعمل المشغول بما ضمن له نفقه علی
ابی ثور وکان یفتی بحلقة ابی ثور الکلبی البغدادی الشافعی واختص بصحبة السری السقطی وعن جعفر الخلدی لم نر فی شیوخنا
من اجتمع له علم وحال غیر الجنید اذا رأیت علمه رجحته علی حاله واذا رایت حاله رجحته علی علمه وعن العباس بن شریح انه
تکلم یوما فاعجب به بعض الحاضرین فقال ابن شریح هذا من برکة مجالستی لابی القاسم الجنید ونقل السبکی عن ابی عبد الرحمن
السلمی دخل ابوالعباس بن عطا علی الجنید وهو فی النزاع فسلم علیه فلم یرد علیه ثم رد علیه بعد ساعة وقال اعذرنی فانی
کنت فی وردی ثم حول وجهه الی القبلة وکبر ومات وعن ابی محمد الحریری کنت واقفا علی رأس الجنید فی وقت وفاته وکان
یوم الجمعة وهو یقرأ القرآن فقلت یا اباالقاسم ارفق بنفسک فقال یا ابا محمد ما رأیت احدا احوج الیه منی فی هذا الوقت
وهو ذا تطوی صحیفتی توفی الجنید رح یوم السبت فی شوال سنة ثمان وتسعین ومائتین ودفن بالشونیزیة ببغداد عند
ابی الحسن سری السقطی وهو استاذه ومرشده وکان هو خال الجنید وذکر السبکی عن الخلدی انه قال رأیته فی النوم

نفقت تا فعل الله بک فقال طاحت تلک الاشارات وغابت تلک العبارات وفنیت تلک العلوم ونفدت تلک الرسوم
وما نفعنا الا رکعات کنا نرکعها فی السحر سلطان العارفین ابو یزید البسطامی طیفور بن عیسی بن آدم فی نفحات الانس
کان من اقران احمد خضرویه ابی حفص حداد ویحیی بن معاذ وشقیق بلخی وکان رفیق احمد وابی حفص مات رح سنة احدی
وستین ومائتین وقیل سنة اربع وستین وعن المؤمل الجصاص الشیرازی رح انه قال اعطی الجنید الحکمة واعطی شبلی ما اکرما
فی الوجود واعطی ابو حفص الاخلاق واعطی ابو یزید البسطامی الایمان قیل انه اویسی المشرب اخذ العلم اللدنی من روحانیة
الامام جعفر الصادق وتربی بتربیته بحسب الباطن وقال الدمیری فی حیوة الحیوان فی الذباب سئل ابو یزید البسطامی
عن العارف فقال هو ان یکون وجده الی الله بیر فترادفی المعنی صمدانی الرویة ربانی القوة وجدانی الغیبی نورانی
العلم خلدانی العجائب سماوی الحدیث وحشی الطلب ملکوتی السر عنده مفاتیح الغیب وخزائن الحکم وجواهر القدس وسرادقات
الابرار فاذا جاوز الحد وارتفع الی اعلا اعلی فهو غیر مدرک وحاله غیر موصوف وفی قوت القلوب فی الفصل الخامس والثلثین
فی ذکر حق المسلم قال ابو یزید البسطامی وغیره وبغیة العقلاء السلامة من الله تعالی ومن اراد السلامة من الله تعالی
فلیسلم الناس منه ومن اراد ان یسلم الناس منه فلیتعد عنهم وانشد فی معناه الناس بحر عمیق والبعد منهم سلامة
فقد نصحتک فانظر لا تدرکنک الندامة ذکر السید علی الهمدانی فی الباب الثانی فی ذخیرة الملوک ان للطهارة اربع
مراتب اولیها طهارة البدن واللباس والمکان عن الحدث والنجس وهی طهارة العوام وثانیتها مع هذه
الطهارة طهارة الاعضاء والجوارح عن ادناس الجرائم والمعاصی وهی طهارة الابرار والثالثة بعد هاتین الطهارتین
طهارة النفس من کدورات الصفات الذمیمة وهی طهارة الصدیقین ومن هذا قال الشیخ ابو یزید البسطامی قدس سره
لو خطر ببالی الدنیا لتوضأت ولو خطر ببالی الاخرة لاغتسلت وفی نفحات الانس بایزید را قدس سره پس از مرگ
بخواب دیدند گفتند حال تو چه بود گفت مرا گفتندی ای پیر چه آوردی گفتم درویشی چون بدرگاه ملک شود ویرا نه
گویند چه آوردی گویند چه خواهی وگویند در نیشابور عجوزه بود عراقیه نام از وی مسئله سوال کردی از دنیا برفت بخوابش
دیدند گفتند حال تو چه بود گفت گفتند چه آوردی گفتم آه عمر مرا با این در حوالت میکردند که خدای را یاد کن و اکنون میگویند

چه آوردی گفت راست میگویند از و باز شوید ابو موسی گوید شاگردی که بایزید گفت الله تعالی را بخواب دیدم

گفتم راه تو چون است گفت از خود گذشتی رسیدی

الكتيبة الرابعة

الشيخ الامام الكبير الفقيه ابو جعفر الطحاوي احمد بن محمد بن سلامة المصري امام جليل القدر مشهور في الآفاق ذكره الجميل
مملو في بطون الاوراق ولد سنة تسع وعشرين وقيل تسع وثلثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة
والطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الالف واو نسبة الى طحية قرية بصعيد مصر نسب اليها جماعة وعن
ابي الحسن القدوري انه قال كان الطحاوي يكثر النظر في كتب ابي حنيفة فقال له خاله المزني يوما والله لا يجيء منك شيئا
او قال والله لا افلحت فغضب وانتقل من عنده وتفقه من مذهب ابي حنيفة وصار اماما فكان اذا درس او اجاب في شيء
من المشكلات يقول رحم الله خالي لو كان حيا لكفر عن يمينه اخذ الفقه عن ابي جعفر احمد بن عمران عن محمد بن سماعة
عن ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة وكان القاضي بكار بن قتيبة قاضي مصر اخذ عنه عن هلال بن يحيى الرائي عن زفر و
ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم خرج الى الشام فلقي بها ابا خازم عبد الحميد قاضي القضاة بالشام واخذ عن ابي خازم عن عيسى
بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان اماما في الاحاديث والاخبار وسمع الحديث من خلق كثير من المصريين
والغرباء القادمين الى مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وابو يونس عبد الاعلى الصوفي قال الشيخ الاكمل في عناية الهداية في
باب صلوة العيدين ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى يعني جهرا في الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر ومن رواية المعلى
وروى الطحاوي عن استاذه ابن عمران البغدادي عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد اعتبارا بالاضحى وفي القنية في كتاب الطلاق نقلا عن عين الائمة الكرابيسي لو قال لها عند مذاكرة الطلاق انت
طالق بخمسين طلقة فقالت ثلث يكفيني فقال الباقي لصاحبتك تطلق كل واحدة من البواقي ثلثا ثلثا وقال الطحاوي ومحمد
بن شجاع وابو علي الرازي والشافعي لا يقع على صاحبتها شيء وقال فيه عزوا الى المحيط مثله لان ما وراء الثلث غير عامل فيه
اصلا او فيه حكاية عن احمد بن عمران استاد الطحاوي الى هنا من القنية تفقه عليه الشيخ الامام ابو بكر احمد بن محمد بن منصور
الدامغاني والشيخ الامام ابو طالب سعيد بن محمد البردعي وابنه ابو الحسن علي بن احمد الطحاوي وكان الطحاوي عالما بجميع مذاهب الفقهاء

وكتب اصحابنا مشحونة باخذه وروايته وكان اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم وله الرد على ابي عبيد فيما اخطأ في اختلاف
النسب وآثاره مشهورة لا تحتاج الى تفصيلها وله تصانيف جليلة معتبرة لم يسبق الى مثلها فمنها احكام القرآن يزيد على
عشرين جزءًا وكتاب معاني الآثار وكتاب مشكل الآثار والمختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير
والشروط الصغير والاوسط والمحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وتاريخ كبير وكتاب مناقب ابي حنيفة والنوادر الفقهية
وله النوادر والحكايات وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين وله حكم اراضي مكة وقسم الفيء والغنائم وله الرد على عيسى
بن ابان وغير ذلك الشيخ الامام الكبير المجتهد الورع الباذخ ابو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي انتهت رياسة الحنفية
بعد ابي خازم القاضي والقاضي ابي سعيد البردعي واخذ الفقه عن ابي سعيد عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان الكرخي رح واسع العلم والروايات كثير الصوم والصلوة صبورا على الفقر والحاجة وانتشر
اصحابه تفقه عليه ابو بكر الرازي احمد بن علي المعروف بالجصاص وابو علي احمد بن محمد الشاشي الفقيه وابو حامد احمد
الطبري وابو القاسم علي القاضي التنوخي وابو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني وابو زكريا يحيى بن محمد الضرير البصري وابو عبد الله
الحسين بن علي البصري المعتزلي وكان للكرخي طبقة عالية بين اصحابنا وعده من المجتهدين في المسائل القادرين على
استنباط الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب على حسب اصوله ومقتضى قواعده وله المختصر والجامع الكبير
والجامع الصغير قرأها عليه تلامذته المذكورون وسمعها عنه اصحابه المذكورون وغيرهم وكان زاهدا ورعا لم يقبل العمل
والقضاء وكان من يتولى القضاء من اصحابه يهجره وكان مولده سنة ستين ومائتين اصابه الفالج في آخر عمره فكتب
اصحابه الى سيف الدولة ابن حمدان بما ينفق عليه فلما علم بذلك بكى وقال اللهم لا تجعل رزقي الا من حيث عودتني
فمات قبل ان تصل اليه صلة سيف الدولة في ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثمائة وفي اصول فخر الاسلام
البزدوي في باب العام اذا لحقه الخصوص وقال فان لحق هذا العام خصوص فقد اختلف فيه فقال ابو الحسن الكرخي رح
لا يبقى حجة اصلا سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا وقال غيره من مشايخنا ان كان المخصوص معلوما يبقى العام فيما وراء
المخصوص على ما كان واما اذا كان المخصوص مجهولا سقط حكم العموم وقال بعضهم ان كان المخصوص معلوما بقي العام فيما وراءه

على ما كان وان كان مجهولا فان دليل الخصوص يسقط فعلى قول الكرخي يبطل الاستدلال بعامة العمومات لما دخلها
من الخصوص وذكر فخر الاسلام فيه ايضا في باب افعال النبي صلعم وهي اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض
وفيها قسم آخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا الباب في شيء لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن بيان مقرون به من جهة الفاعل
او من الله تعالى كما قال وعصى آدم ربه وقال حكاية عن موسى عليه السلام في قتل القبطي قال هذا من عمل الشيطان و
الزلة اسم لفعل غير مقصود في عينه لكنه اتصل الفاعل به عن فعل مباح هو اقصد فزل بشغله عنه الى ما هو حرام لم يقصده
اصلا بخلاف المعصية فانها اسم لفعل حرام مقصود بعينه واختلفوا في سائر افعال النبي صلعم مما ليس بسهو ولا طبع لان البشر
لا يخلو عما جبل عليه فقال بعضهم يجب الوقف فيها وقال بعضهم بل يلزمنا اتباعه فيه وقال الكرخي نعتقد فيها الاباحة فلا
يثبت الفضل ولا يثبت المتابعة منا اياه فيها الا بدليل وقال الجصاص رح مثل الكرخي الا انه قال علينا اتباعه لا يترك
ذلك الا بدليل وهو اصح عندنا وفيه ايضا في متابعة اصحاب النبي صلعم قال ابو سعيد البردعي رح تقليد الصحابي واجب
يترك به القياس قال وعلى هذا ادركنا مشائخنا وقال الكرخي رح لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي
لا يقلد احد منهم ومنهم من فصل في التقليد فيقلد الخلفاء الراشدون واشباههم قال فاما فيما لا يدرك بالقياس فلا بد
من العمل حملا لذلك على التوقيف من رسول الله صلعم لا وجه له غير هذا الا التكذيب وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة
فيما يعقل بالقياس فوجه قول الكرخي ان القول بالراي من اصحاب النبي صلعم مشهور واحتمال الخطاء في اجتهادهم كائن
لا محالة فقد كان يخالف بعضهم بعضا وكانوا يدعون الناس الى اقوالهم وكان ابن مسعود رض يقول ان اخطات فمن
الشيطان واذا كان كذلك لم يجز تقليد مثله بل وجب الاقتداء بهم في العمل بالراي مثل ما عملوا وذلك معنى قول النبي صلعم
اصحابي كالنجوم ومن ادعى الخصوص في حق الخلفاء الراشدين احتج بقوله صلعم اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر و وجه
قول ابي سعيد ان العمل برايهم اولى بوجهين احتمال السماع والتوقيف وذلك اصل فيهم مقدم على الراي وقد كانوا يسكتون
عند الاسناد الى النبي صلعم واحتمال فضل اصابتهم في نفس الراي ومشاهير كتب اصحاب الحنيفة مشحونة باقوال الكرخي
وانضده ورووا بانه امام مجتهد وشيخ مرجع معتمد رح الشيخ الامام الجليل محمد بن احمد ابو بكر الاسكاف البلخي امام جليل كبير القدر ائمة الفقه

عن

عن محمد بن مسلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد وتفقه عليه ابو بكر الاعمش محمد بن سعيد ابو جعفر فقيه الهندواني
محمد بن عبد الله وكان ابو جعفر هذا تفقه ايضا على الاعمش هذا في الجواهر المضية محمد بن عبد الله ابو جعفر الهندواني تفقه على استاذه
ابي بكر محمد بن ابي سعيد المعروف بالاعمش تلميذ ابي بكر الاسكاف والاسكاف تلميذ محمد بن الحسن ومحمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة
رحمهم الله انتهى وقال في الجواهر المضية ابو بكر الاسكاف اسمه محمد بن احمد كان اماما قال عنه كتب عبد الحميد يعني ابا خازم
فاراد ان يطالب رجلا بكفالة نفس قد كفل الى ثلثة ايام فله المطالبة بنفسه ابدا ما لم يسلم اليه فقلت له لو باع عبدا
الى ثلثة ايام بالثمن لا يلزمه الا بعد ثلثة ايام كذا فقال عبد الحميد كنت لا اعلم ذلك مات سنة ست وثلثين وثلثمائة في السنة
التي مات فيها ابو القاسم الصفار وفي كتاب الحج من فتاوى قاضيخان ومن الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم
الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال الاسكاف في سنة ست وعشرين
وثلثمائة قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون سببا للمعصية والطاعة
اذا كانت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج
وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وفي الفصل التاسع عشر
من فصول الاستروشني ويجوز الشهادة بالتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع واحد من الناس ان هذا فلان
بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع ان فلانا
ابن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخبره عدلان انه ابن فلان تحل له الشهادة
على النسب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما وهو اختيار نجم الدين النسفي وقال فيه بعد صفحات ان عند ابي يوسف
ومحمد اذا اخبره عدلان انها فلانة بنت فلان فذلك يكفي للشهادة على الاسم والنسب وهو اختيار الفقيه ابي بكر
الاسكاف وعليه الفتوى وهو اختيار نجم الدين ايضا الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة
فتجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى ذكره بدر الدين العيني في شرح الكنز في باب خيار العيب عن الجامع الصغير قال فيه
اذا جنت وهي صغيرة فهذا عيب ابدا وقال صاحب التحفة الجنون اذا ثبت وجوده عند البائع هل يشترط ان يوجد ثانيا عنده

المشتري ليس فيه رواية ثم قال اختلف المشايخ قال بعضهم لا يشترط لان محمدا قال الجنون عيب لازم ابدا فلا يشترط وجوده
ثانيا بخلاف السرقة والاباق والبول في الفراش قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير عن الشيخ ابي بكر الاسكاف
البلخي ان الجنون ايضا بمنزلة البول في الفراش والاباق والسرقة فلا يكون للمشتري ان يرد بالجنون اذا جن عنده في حالة
الكبر اذا كان الجنون عند البائع في حالة الصغر وانما يثبت له حق الرد اذا كان الجنون عند البائع في حالة الكبر ايضا قلت
والفتوى على ذلك الشيخ الامام الكبير ابو القاسم الصفار احمد بن عصمة الملقب بالحم بفتح الحاء المعجمة اخذ عن نصير بن يحيى عن
محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة كان اماما كبيرا اليه الرحلة ببلخ تفقه عليه ببلخ ابو حامد احمد بن الحسين بن علي
المروزي المعروف بابن الطبري وابو جعفر الفقيه الهندواني وجماعة كثيرة مات سنة ست وثلثين وثلثمائة في السنة التي توفي
فيها ابو بكر الاسكاف في واقعات الصدر الشهيد باب الكراهة بعلامة السين اذا كان في المسجد تراب مجتمع او حصير مخترق او حشيش
مجتمع لا بأس ان يمسح الرجل به لانه لا حرمة له انما الحرمة للمسجد فان كان التراب منبسطا اختلف المشايخ والمختار ما قاله ابو القاسم الصفار
لا يحل لانه له حكم المسجد وفي الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلثين قال محمد في الاصل واذا اصاب الرجل بالقسمة ساحة
لا بناء فيها واصاب آخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني ساحته ويرفع بناءه وقال صاحب البناء انك تسد علي الريح
والشمس فليس لك ان ترفع بناءك فلصاحب الساحة ان يرفع بناءه ما بدا له وليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك والوجه الظاهر
الرواية ان صاحب البناء كان ينتفع بهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء وصاحب الساحة اذا سد الهواء بالبناء صاحب الحق
فانما منعه من الانتفاع بملكه ولم يتصرف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع من ذلك وصار كما لو كان لرجل شجرة يستظل بها جاره
اراد قلعها لا يمنع من ذلك وان كان فيه ضرر للجار لان صاحب الشجرة بالقلع منعه من الانتفاع بملكه الشيخ الامام الاستاذ
عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث السبذموني الحارثي وعن السمعاني انه كان كثير الحديث وكان معروفا بالاستاذ
ولد في ربيع الاول سنة ثمان وخمسين ومائتين ومات في شوال سنة اربعين وثلثمائة اخذ عن ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير
عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عنه الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وابو اسحق الخطيب ابراهيم بن
محمد بن حمدان المهلبي وذكر في كتاب كشف الآثار الشريفة في مناقب ابي حنيفة روى انه لما رأى مناقب ابي حنيفة كان يستملي عليه رعاية

مستقل وذكر في الآثار باسناده عن موسى بن ابي بكر عن عمر رض انه اخرج شاة لتذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت
فقال نعم ان شاء الله فقال لا يذبح نسكي من يشك في ايمانه ثم مر به رجل آخر فقال له امؤمن انت فقال نعم فامره بذبح شاته
فلم يجعل من يستثني في ايمانه مؤمنا وتصحيح لفظ سبذمون مر في ذكر استاذه ابي عبد الله الشيخ الامام ابو عمرو احمد بن محمد
بن عبد الله الطبري تفقه على ابي سعيد البردعي واخذ العلم عنه عن اسمعيل عن حماد عن ابي حنيفة وعنه عن ابي علي الدقاق
عن موسى بن نصر عن محمد عن ابي حنيفة وكان ابو عمرو الطبري فقيها ببغداد روى عنه ودرس في حيرة ابي الحسن الكرخي
وكانت وفاته سنة اربعين وثلثمائة وله شرح الجامعين الشيخ الامام الفقيه ابو طاهر الدباس القاضي محمد بن محمد بن سفيان
عن ابن النجار كان ابو طاهر الدباس الفقيه امام اهل الراي بالعراق وكان من اهل السنة والجماعة صحيح المعتقد تخرج به
جماعة من الائمة ودرس الفقه على القاضي ابي خازم واخذ عنه عن عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وعن بكر العمي
عن محمد بن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة وعن الصيمري انه كان من اقران ابي الحسن الكرخي وكان يوصف بالحفظ
ومعرفة الروايات ولي القضاء بالشام وخرج منها الى مكة فمات بها وروي انه ترك التدريس في آخر عمره وسافر الى
الحجاز وجاور بمكة وفرغ نفسه للعبادة الى ان اتاه اجله تفقه عليه قاضي الحرمين ابو الحسين احمد بن محمد النيسابوري
وفي الفصل الثاني عشر من فصول الاستروشني لو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده
الثمن واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة عن ذي اليد لانه ادعى عليه
فعلا وهو الشراء وهو باق حكما لبقاء حكمه وهو وجوب تسليم المبيع هذا اذا ادعى الشراء بدون القبض فان ادعى الشراء
مع القبض منه وشهد الشهود كذلك والمسئلة بحالها هل تندفع الخصومة ذكر القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي خازم
وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن ذي اليد لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق
الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعتك عبدا وسلمته اليك قبلت بينته وان كان العبد مجهولا
وقال غيرهم من مشايخنا لا تندفع لان الفصل المذكور وهو الشراء التي معتبرا لم يصر كدعوى مطلق الملك ولهذا لا يقضي القاضي
للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على البعض ولو جعل بمنزلة دعوى ملك المطلق لكان الامر بخلافه وقد فرض

محمد رح هذه المسئلة فی الدار وقال تندفع والرواية فی الدار تصير رواية فی العبد والرواية فی العبد تصير رواية فی الدار

امام الهدی قدوة اهل السنة والاهتداء رافع اعلام السنة والجماعة قامع اضاليل الفتنة والبدعة الشيخ الامام ابو منصور

محمد بن محمد بن محمود الماتريدی امام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين نصره الله بالصراط المستقيم فی نصرة الدين القويم صنف

التصانيف الجليلة ورد اقوال اصحاب العقائد الباطلة ككتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد اوائل الادلة

للكعبی وكتاب بيان وهم المعتزلة ورد الاصول الخمسة لابی محمد الباهلی وكتاب رد الامامة لبعض الروافض وكتاب

الرد علی القرامطة وكتاب مأخذ الشرائع فی اصول الفقه وكتاب الجدل فی اصول الفقه وله كتب شتی غير ذلك تخرج بابی نصر

العياضی وتفقه علی ابی بكر الجوزجانی عن ابی سليمان الجوزجانی عن محمد عن ابی حنيفة وتفقه عليه الحكيم القاضی السمرقندی

ابو القاسم اسحق بن محمد والشيخ الامام علی بن سعيد الرستغفنی وابو محمد عبد الكريم بن موسی البزدوی جد الامامين الجليلين فخر

الاسلام علی البزدوی وصدر الاسلام ابی اليسر البزدوی مات رح سنة ثلث وثلثين وثلثمائة فی فتاوی القاضی

ظهير الدين محمد البخاری وجواب المؤذن ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا فی حی علی الصلوة وحی علی الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة

الا بالله ما شاء الله كان وقيل يقول مثل قول المؤذن وحكی عن الامام الرستغفنی انه قال رايت امام الهدی ابا منصور فی

المنام فقال يا ابا الحسن الم تر ان الله تبارك وتعالی غفر لامرأة لم تصل قط فقلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن

وفيه فی فصل التعليقات من كتاب العتاق رجل قال لعبده ان بعتك فانت حر وباعه بطريق التعاطی لا يحنث كذا اختاره

ابو منصور الماتريدی الزم علی المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج لطلب العلم لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون فی

الزكوة اذا امتنعوا عن ادائها ذكره فی كتاب الزكوة الشيخ الامام الكبير ابو نصر العياضی احمد بن العباس بن حسين من نسل

سعد بن عبادة الانصاری الخزرجی الفقيه السمرقندی اخذ الفقه عن الامام ابی منصور الماتريدی عن ابی بكر احمد بن اسحق

الجوزجانی عن محمد بن الحسن عن ابی حنيفة رحمهم الله تعالی وتخرج بابی منصور واخذ عنه ولداه الامامان الكبيران ابو احمد العياضی نصر

بن احمد بن العباس وابو بكر العياضی محمد بن احمد بن العباس وجماعة كثيرة وحكی انه لما استشهد ابو نصر خلف اربعين رجلا من

اصحابه كانوا من اقران ابی منصور الماتريدی وكان من اهل العلم والجهاد وله ورع وصلاح وجلادة روی انه كان يرمی الف سهم

فی مقام واحد ولا نخلی فی واحد اسرة الکفرة فقتلوه وحکایته ان حد الاسلام کان یومئذ اسبیجاب وذهب ابو نصر الی الغزو
مع ابنه ابی احمد وهو غلام مراهق وکان ابو نصر ترک لابنه ابی احمد ناصیة کنواصی الممالیک وکانوا یعیبونه ولا یعقلون علی
غرضه فاتفق تلک السنة هزیمة حتی اسروا ابا نصر مع ابنه ابی احمد وجماعة وحملوا الاسری الی مهلکهم فیعبوا فاخرج بغو
السهم قوسا فقال هل فیکم من ینزع هذا القوس فقال ابو نصر نعم انا انزعها لکن لا انزع الا مع السهم فاعطی سهما فقال
لابنه بالعربیة ان بحمی لا نخلی ولا عذر لی فی هذا الکافر فاقصد رمیه فقل انا غلامه ولو قلت انا ابنه قتلوک فرمی الکافر
فی صدره فقتله فاخذوه وجعلوه فی مرجل دهن فغلی فکان یقول لابنه لا تحزن ولا اضر علی ومات شهیدا سعیدا رحمه الله
وعن ابی بکر محمد بن حامد الفقیه یقول سمعت ابا نصر العیاضی یقول النصیحة یورث الفضیحة القاضی الامام ابو [illegible]
بن ابراهیم الشاشی السمرقندی الخطیبی شیخ اصحاب ابی حنیفة وعالمهم فی زمانه وکان یروی الجامع الکبیر عن زید بن اسامة
عن ابی سلیمان الجوزجانی عن محمد بن الحسن وکان ثقة مات بمصر سنة خمس وعشرین وثلثمائة حامد بن محمود بن معقل النیسابوری
والد الشیخ الامام محمد بن حامد بن محمود ابن معقل النیسابوری وکان حامد هذا یروی کتب محمد بن الحسن عن الامام الفقیه ابی داود
بن عبد الرحمن بن ابی سلیمان عن محمد بن الحسن رحمهم الله تعالی

متفرقات الکتیبة الرابعة

الامام الکبیر والشیخ العالم النحریر صاحب الاصول المبرز فی المنقول والمعقول امام اهل السنة والجماعة حجة الله علی اهل الفضل
والطائفة المبتدعة علی بن اسمعیل بن اسحق بن سالم بن اسمعیل بن عبد الله بن موسی ابن بلال بن ابی بردة بن
ابی موسی عبد الله بن قیس الاشعری [illegible] الاشعریة ابو الحسن الاشعری قال محمد الشهرستانی فی الملل والنحل وسمعت
من عجیب الاتفاقات ان ابا موسی الاشعری رض کان یقرر ما یقرره ابو الحسن علی الاشعری فی مذهبه وقد جرت مناظرة
بین عمرو بن العاص وبینه فقال عمرو ان احدا احدا خاصم الیه ربی فقال ابو موسی انا ذلک المتحاکم الیه قال عمرو ایقدر
علی الشیء ثم یعذبنی علیه قال نعم قال عمرو ولم قال لانه لا یظلمک فسکت عمرو ولم یحر جوابا انتهی وکان ابو الحسن الاشعری
ربیب ابی علی الجبائی المعتزلی وهو الذی رباه وعلمه علم الکلام وکان حنفی المذهب معتزلی الکلام ثم هداه الله تعالی فاعرض عنه
وصار امام السنة والجماعة ونصر مذهبهم ومهد الاصول وشیدها بالمنقول والمعقول وولد سنة سبعین ومائتین بالبصرة ومات

سنة نيف وثلثين وثلثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة ذكره اصحاب الطبقات من اصحاب الحنفية وذكر عبد القادر
ايضا في الجواهر المضية وقال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية بعد ذكره فيها وقد زعم بعض المالكية ان الشيخ ابا الحسن
علي بن اسمعيل الاشعري امام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين كان مالكيا وهو وهم انما كان شافعيا تفقه على ابي اسحق
المروزي وقد ذكر الشيخ ابو محمد الجويني وغيره انه كان شافعيا وعلى ان الاختلافات في الاصول الكلامية والعقائد
الدينية حدثت في آخر ايام الصحابة ابدع معبد الجهني وغيلان الدمشقي ويونس الاسواري القول بالقدر قال ابن قتيبة
في المعارف كان غيلان الدمشقي قبطيا قدريا لم يتكلم احد بالقدر قبله ويدعو اليه الا معبد الجهني وكان غيلان يكنى ابا مروان
فاخذه هشام ابن عبد الملك فصلبه بباب دمشق وكانوا يرون ان ذلك بدعوة عمر بن عبد العزيز عليه انتهى وعن الاوزاعي
اول من تكلم بالقدر معبد ثم غيلان بعده انتهى ثم نسج على منوالهم واصل بن عطاء وكان تلميذه عمرو بن عبيد وزاد عليه في
مسائل القدر وكان عمرو ويزيد الناقص ايام بني امية والوعيدية من الخوارج والمرجية من الجبرية والقدرية ابتدوا
بدعتهم في زمان الحسن واعتزل واصل عنهم ومن استاذه بالقول بالمنزلة بين المنزلتين فسموا هو واصحابه معتزلة وقد تلمذ له
زيد بن علي واخذ الاصول عنه فلذلك صارت الزيدية كلهم معتزلة ثم طالع بعد ذلك شيوخ المعتزلة كتب الفلاسفة
حين فسرت ايام المامون فخلطت مناهجهم بمناهج الكلام وافردوا فنا من فنون العلم وسموها باسم الكلام وكان ابو الهذيل
العلاف شيخهم الاكبر وافق الفلاسفة في ان الباري عالم بعلمه وعلمه ذاته وكذلك قادر بقدرته وقدرته ذاته وانه ابدع بدعا
في الكلام والارادة وافعال العباد والقول بالقدر والآجال والارزاق وجرت بينه وبين هشام بن الحكم مناظرات
ثم ابراهيم بن سيار النظام كان في ايام المعتصم غلا في تقرير مذاهب الفلاسفة وانفرد عن السلف ببدع في القدر ومن
اصحابه محمد بن شبيب وابو شمر وموسى بن عمران والفضل الحرمي واحمد بن حابط ووافقه الاسواري في جميع ما ذهب اليه
من البدع وكذلك الاسكافية اصحاب ابي جعفر الاسكافي والجعفرية اصحاب جعفر بن المبشر وجعفر ابن حرب ثم ظهر بدع
بشر بن المعتمر من القول بالتولد والافراط فيه والميل الى الطبيعيين من الفلاسفة والقول بان الله قادر على تعذيب الطفل واذا
فعل فهو ظالم الى غير ذلك مما انفرد به عنه اصحابه وتلمذ له ابو موسى المردار راهب المعتزلة وانفرد عنه بابطال اعجاز القران

من جهة الفصاحة والبلاغة وفي ايامه جرت اكثر التشديدات على السلف بقولهم بقدم القران وتلمذ له الجعفران
وابو زيد ومحمد بن سويد صاحبا المردار وابو جعفر الاسكافي وعيسى بن هشام صاحبا جعفر بن الحرب الاشج ومن تابع
في القول بالقدر هشام بن عمرو الفوطي والاصم من اصحابه وقد جافي امامة علي رض بقولهم ان الامامة لا تنعقد
الا بالاجماع من الامة والفوطي والاصم اتفقا على ان الله تعالى يستحيل ان يكون عالما بالاشياء قبل كونها ومنعا كون
المعدوم شيئا والمتاخرون منهم ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري والخصوا طريق اصحابهم و
انفردوا عنهم بمسائل شتى ورونق علم الكلام ابتدا من الخلفاء العباسية هرون ومامون والمعتصم والواثق والمتوكل
وانتهى بالصاحب ابن عباد وجماعة من الديالمة واظهرت جماعة من المعتزلة متوسطين مثل ضرار وعمرو وحفص الفرد
والحسين النجار من المتاخرين خالفوا الشيخ في مسائل ونبغ جهم بن صفوان في ايام نصر بن سيار واظهر بدعته في الجبر
بترمذ وقتله سالم بن احوز المازني في اخر ملك بني امية بمرو وكانت بين المعتزلة وبين السلف في كل زمان اختلافات
في الصفات وكانت السلف يناظرونهم عليها لا على قانون كلامي بل على قول اقناعي ويسمون الصفاتية شبهة
فمن مثبتة صفات الباري تعالى معاني قائمة بذاته ومن مشبهة صفاته بصفات الخلق وكلهم يتعلقون بظواهر الكتاب
والسنة ويناضلون المعتزلة في قدم الكلام على قول ظاهر فكان عبد الله بن سعيد الكلابي وابو العباس القلانسي
والحارث المحاسبي اشبههم اتقانا وامتنهم كلاما وجرت مناظرات بين ابي الحسن الاشعري وبين استاذه
ابي علي الجبائي في بعض مسائل التحسين والتقبيح فالزم الاشعري استاذه امورا لم يخرج عنها بجواب فاعرض عنه
وانحاز الى طائفة السلف ونصر مذهبهم على قاعدة كلامية فصار ذلك مذهبا مقررا وقرر طريقته جماعة من
المحققين مثل القاضي ابي بكر الباقلاني والاستاذ ابي

الامام العالم الحاكم الشهيد الوزير الكبير المروزي ابي الفضل محمد بن محمد بن احمد بن عبد المجيد بن اسمعيل بن الحاكم البلخي

ولي القضاء ببخارى ثم قلده الامير الحميد صاحب خراسان من السامانية وزارته ثم قتل شهيدا روي انه لما راى
بقصد المهتمين بقتله وقتلهم اغتسل وتحنط ولبس اكفانه واقبل على الصلوة صلوة الصبح فقتل كذلك في ربيع الاخر سنة اربع و[illegible]

وثلثمائة رح سمع الحديث بمرو من ابي رجاء محمد بن حمدويه وهو يروي عن احمد بن حنبل ويحيى بن ماسويه الذهلي و
غيرهما وبنيسابور عن عبد الله بن شيرويه وبالري من ابراهيم بن يوسف القهستاني وببغداد من الهيثم بن خلف الدوري
وبمكة المفضل بن محمد الجندي وبمصر علي بن احمد بن سليمان وبنجارا احمد بن حماد والحسن بن شعبان النسوي
وغيرهما سمع منه ائمة خراسان وحفاظها قاطبة وصنف الكتب المختصر والمنتقى والكافي والاشارات وغيرها وجمع فاحسن
وكتاب المنتقى وكتاب الكافي للحاكم اصلان من اصول المذهب بعد كتب محمد ولا يوجد المنتقى في بلادنا في اعصارنا واما الكافي
فقد شرحه المشائخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط وشيخ الاسلام علي الاسبيجابي في الخلاصة في الفصل السابع
من كتاب الزكوة سئل الحاكم الجليل بنجارا عمن اشترى جارية للتجارة بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثمانية
من وقت شرى الجارية الى اخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فالح السائل عليه فقال قلبي مشغول يجب
فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمسون الى ملكه وفيه في الفصل السادس من كتاب الصلوة واذا اخر سجود التلاوة
عن موضعها او السجدة الصلوتية كان عليه السهو وذكر في كتاب التحفة انه ان اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب
عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه ما ذكره في التحفة سهو لا اعتماد عليه والاول اصح رايت
في الاصل في رواية محمد وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر
لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر
لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وفيه في الفصل الثاني من كتاب الفاظ الكفر
قال مشائخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب
عليهن والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم واليه كان يميل الحاكم الشهيد رح ومن مشائخ سمرقند يفتي هكذا
واسمعيل الزاهد من مشائخ بخارا رح كان يفتي هكذا وعامة علماء بخارا يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على
النكاح مع زوجها وهي فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شيء لها عليه وفي فتاوى قاضي خان في كتاب الزكوة
وهل يأثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل

شهادته فرق محمد بين الحج والزكوة فقال لا يأثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة لان الزكوة حق الفقراء فيأثم بتاخير
حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة
غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل وفي كتاب المختلف
قال في الهداية ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها
للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة لان النية لم تتصل بالعمل فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما
بمجرد النية بخلاف المقيم فانه لا يكون مسافرا الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل
بخلاف ما اذا ورثه ونوى التجارة لانه لا عمل ولو ملكه بالهبة او بالوصية او بالنكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه
للتجارة لانها عند ابي يوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد رح لا تصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة
وقيل الاختلاف على عكسه قال الشيخ الاكمل يعني ما نقل الاسبيجابي في شرح الطحاوي عن القاضي الشهيد انه ذكر في مختلفه هذا
الاختلاف على عكس ما ذكر في الكتاب وهو انه في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يكون للتجارة وفي قول محمد يكون لها
الشيخ الامام احمد بن محمد بن [illegible] ابو بكر الطواويسي في الجواهر المضية روى عن محمد بن نصر المروزي وعبد الله بن شيرويه
الليث ابو بكر وغيرهما وروى عنه نصر بن محمد بن غريب الشاشي واحمد بن عبد الله بن ادريس الحافظ مات في الحمام سنة
اربع واربعين وثلثمائة بسمرقند انتهى وفي الفصل الخامس والعشرين من فصول الاستروشني قال المقبوض بالبيع الباطل
في يد المشتري يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا
كذا ذكر في الهداية وذكر الطواويسي في بيوع الجامع ان عند ابي حنيفة لا يكون مضمونا وعند محمد يكون مضمونا ورأيت
في فوائد صاحب المحيط ان الثمن المقبوض في يد البائع بالبيع الباطل مضمون هو الصحيح والمقبوض بالبيع الفاسد مضمون
بالقيمة فيما لا مثل له وبالمثل فيما له مثل لانه مضمون بالقبض كالمغصوب كذا ذكر في شرح الطحاوي ابو حامد الفقيه النيسابوري
السرخكي احمد بن عبد الرحمن بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف في آخرها نسبة الى سرخك قرية على
نيسابور فقيه حنفي سمع ابا الازهر العبدي او محمد بن السلمي روى عنه ابو العباس احمد بن هرون وغيره مات سنة ست وعشرين

وثمانمائة هکذا ذکره فی الجواهر المضیئة لعبد القادر ابو حامد الفقیه البلخی احمد بن سهل روی عن ابی سلیم محمد بن الفضل
البلخی وابی عبد الله محمد بن اسلم قاضی سمرقند وروی عنه حفیده عبد الله بن محمد بن سهل بن عبد الله بن شاه الفقیه
السمرقندی کان فاضلا من اصحاب الرای سکن سمرقند وله بها عقب مات سنة اربعین وثلثمائة کذا ذکره عبد القادر

قلب الکتیبة الرابعة مجد السالکین وقطب العارفین ابو علی الروذباری

قدس سره کان من ابناء الرؤساء والوزراء اسمه احمد بن محمد بن القاسم بن منصور شهریار وروذبار بضم الراء وسکون
الواو والذال المعجمة وفتح الباء الموحدة وفی آخرها الراء وکان بغدادی الاصل یتصل نسبه بکسری انوشروان صحب
الجنید ولزمه وصار شیخ الصوفیة مع انه وجد الفقهاء الشافعیة واقام بمصر وکان یتحجر ویقول استاذی فی التصوف
الجنید وفی الحدیث ابراهیم الحربی وفی الفقه ابن شریح وفی النحو ثعلب قیل لابی علی الروذباری من الصوفی فقال من
لبس الصوف علی الصفاء وسلک طریقة المصطفی واطعم الهوی ذواق الجفاء وکانت الدنیا منه علی القفاء ومن شعره
شعر ولو مضی الکل منی لم یکن عجبا ۔ وانما عجبی للبعض کیف بقی :: ادرک بقیة روح فیک قد تلفت ۔ قبل الفراق فهذا آخر
الرمق :: وذکر تقی الدین السبکی فی طبقات الشافعیة قالت فاطمة امرأة ابی علی الروذباری لما کان ابو علی فی النزع
فتح عینه وقال یا فاطمة هذه ابواب السماء قد فتحت وهذا مالک یقول لی یا ابا علی قد بلغناک مرتبة الاکابر وبلغناک
الدرجة القصوی وان لم تسألها ثم انشأ یقول شعر وحقک لا نظرت الی سواکا ۔ بعین مودة حتی اراکا :: مات رحمه الله
سنة اثنین وعشرین وثلثمائة فی نفحات الانس ابو علی الروذباری از طبقه ثانیست نسبت وی به پسر سه روزی جنید در
مسجد جامع سخن میگفت گذر وی بر مجلس جنید افتاد وجنید با مردی سخن میگفت بان مرد گفت اسمع یا هذا ابو علی
پنداشت که او را میگوید بایستاد وگوش با وی داشت کلام جنید در دل وی جا گرفت وانچه تمام کرد در مرتبه در ان
بود ترک کرد وبر طریقه قوم اقبال نمود وحافظ حدیث بوده وعالم وفقیه وامام وادیب سید قوم انتهی التلقین
عن سید الطائفه جنید البغدادی عن سری السقطی عن داود الطائی عن حبیب العجمی عن الحسن البصری عن علی بن ابی طالب
رضی الله عنه عن رسول الله صلعم ورباه الجنید حسن تربیة وارشده فکان من کمل المشایخ العارفین واخذ عنه التلقین

وعلم التصوف والاداب الشيخ العارف ابو علي الكاتب المصري وكان ابو علي الكاتب يقول ما رايت اجمع
بعلم الحقيقة والشريعة من ابي علي الروذباري الشيخ العارف بالله تاج المشايخ ابو بكر الشبلي جعفر بن يونس وقيل
دلف بن جحدر وروي انه كتب على قبره ببغداد جعفر بن يوسف وفي طبقات السلمي انه خراساني الاصل بغدادي
المنشأ والمولد واصله من اسروشنة من فرغانة روي انه تاب في مجلس خير النساج واخذ التصوف والتلقين
والاداب عن سيد الطائفة جنيد البغدادي وكان ابوه حاجبا كبير الخليفة وعن جنيد انه قال لا تنظروا الى ابي بكر
الشبلي بالعين التي ينظر بعضكم الى بعض فانه عين من عيون الله وعن جنيد ايضا انه قال لكل قوم تاج وتاج هذا القوم
الشبلي وكان الشبلي على مذهب مالك وكان كثير المبالغة في حفظه روي ان رجلا طلب الدعاء من الشبلي فقرا هذا الشعر
شعر مضى زمن والناس يستشفعون بنا فهل لي الى ليلى شفيع فقيل له اراك سمينا وتدعي دعوى المحبة الهزال فقال
احب قلبي وما دري بدني ولو دري ما اقام في السمن وعن الشبلي في تفسير قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ابصار الرؤس عن المحارم وابصار القلوب عما سوى الله حكي ان شبليا سمع رجلا في السوق يقول الخيار عشرة
بدانق فصاح صيحة وقال يبكي اذا كان الخيار عشرة بدانق فكيف الشرار مات رح سنة اربع وثلثين وثلثمائة و
هو ابن سبع وثمانين سنة اخذ عنه التلقين وآداب الطريقة ودقائق هذا العلم ابو القاسم نصرآبادي سئل الشبلي
عن العافية فقال العافية فرار القلب مع الله لحظة ابو محمد جريري بن احمد بن حسين كان من اعز اصحاب جنيد ومن
قدمائه صحب السهل عبد الله التستري وكان في التصوف على جانب عظيم اخذ التلقين وآداب الطريقة عن جنيد
واخذ عنه محمد بن عبد الله الطبراني استشهد في وقعة القرامطة سنة اربع عشرة وثلثمائة وقيل اثنى عشرة ابو محمد رويم
بن احمد بن يزيد بن رويم قدس سره وكان من اجلة المشايخ واعزة اصحاب جنيد وكان شيخ ابي عبد الله بن خفيف
الشيرازي وكان رويم من الحفاظ والقراء والفقهاء قرأ على نافع احد الشيوخ السبعة وكان في الفقه على مذهب
الاصفهاني وكان جنيد يعظمه ويجله وكان يقول رويم مشغول فارغ وكنا فارغين مشغولين وعن شيخ الاسلام الانصاري
انه قال رويم كبير جليل له مرتبة عالية في علم الباطن ولكن اخذ في التلبيس وصار وكيل القاضي سئل رويم عن التصوف

فقال هو الذى لا يملك شيئا ولا يملك وقال ايضا التصوف ترك التفاضل بين الشيئين وسئل عن الانس فقال
ان تستوحش من غير الله حتى من نفسك وسئل عن المحبة فقال الموافقة فى جميع الاحوال شعر ولو قلت لى مت
مت سمعا وطاعة : وقلت لداعى الموت اهلا ومرحبا : وقال ايضا استلذاذ البلوى واليقين هو المشاهدة وعن
رويم ايضا ادب المسافر ان لا يجاوز همه قدمه وحيثما وقف قلبه يكون منزله

الكتيبة الخامسة

الشيخ الامام ابو بكر القاضى الدامغانى احمد بن محمد بن منصور الدامغانى من مشايخ الفقهاء الكبار درس على الطحاوى بمصر
واخذ العلم عنه عن احمد بن عمران عن محمد ابن سماعة عن ابى يوسف ومحمد عن ابى حنيفة وعن الكرخى عن ابى سعيد البردعى
عن اسمعيل بن حماد عن حماد عن ابى حنيفة رح قدم بعد ما درس على الطحاوى ببغداد ودرس بها على الكرخى ولما فلج الكرخى جعل
الفتوى اليه دون اصحابه فاقام ببغداد دهرا طويلا يحدث عن الطحاوى ويفتى واخذ عنه وحدث على بن محمد الواسطى
صاحب ابى عبد الله بن على البصرى المتكلم الفقيه وعن الصيمرى كان ابو الحسن الكرخى جعل التدريس حين فلج لابى على
الشاشى والفتوى الى ابى بكر الدامغانى وكان ابو بكر الدامغانى اقامه يدرس ويشتغل على الطحاوى سنين كثيرة ثم اقام
بواسط لانه ركبه ديون وخرج اليها وعن الصيمرى انه قال حدثنى على بن محمد الواسطى انه كان ينظر بين الخصوم على
وجه التحكيم وكان يقول للخصمين انظر بينكما فاذا قالا نعم نظر بينهما وربما قال حكمتمانى فاذا قالا نعم نظر بينهما سعيد بن محمد
ابو طالب البردعى كان من اصحاب الطحاوى وحدث عنه ببغداد ودرس وذكر انه سمع منه فى مسجد ابى الحسن الكرخى
ابو الحسن على بن احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى روى عن ابيه واخذ عنه وكان فقيها عالما زاهدا متورعا فى الجوامع
المصيئة بنى عبد الله بن الحارث فى المحرم سنة خمسين وثلثمائة الجامع بالجيزة بامر الامير على بن الاخشيد وكان
الناس قبل ذلك يصلون الجمعة بالجيزة بمسجد همدان فتقدم كافور الى الخازن ببنيانه وحمل له وشارف بناء هذا الجامع
مع ابى بكر الحارث وعلى بن ابى جعفر الطحاوى واحتاجوا الى عمد الجامع فمضى الخازن بالليل الى كنيسة باعمال الجيزة
فقلع عمدها ونصب بطارقها وحمل العمد الى الجامع فترك ابو الحسن بن الطحاوى الصلوة فيه من ذلك الوقت تورعا
الشيخ الامام ابو سهل الزجاجى صاحب كتاب الرياض درس على ابى الحسن الكرخى واخذ العلم عنه عن ابى سعيد البردعى

عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد بن الحسن وعن ابي حنيفة وعن سعيد البردعي عن اسمعيل بن
حماد بن ابي حنيفة ثم رجع الى نيشابور فاقام بها الى ان مات ودرس عليه ابو بكر الجصاص الرازي وتفقه عليه فقهاء
نيشابور وعن الصيمري انه قال سمعت الصاحب ابا القاسم اسمعيل بن عباد يقول كان ابو سهل الزجاج اذا دخل
مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن ادبه وفي تحفة علاء الدين محمد السمرقندي واختلفت الرواية في الحج
عن اصحابنا انه يجب وجوبا موسعا او مضيقا ذكر الكرخي انه يجب على الفور وكذلك كل فرض يثبت مطلقا عن الوقت
كالكفارات وقضاء رمضان ونحوهما وذكر محمد بن شجاع انه على التراخي وذكر الزجاجي مسئلة الحج على الاختلاف
فعلى قول ابي يوسف يجب على الفور وعلى قول محمد يجب على التراخي وروى محمد بن شجاع الثلجي قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف
وفائدة الاختلاف ان من اخر عن اول احوال الامكان هل يأثم ام لا اما لا خلاف انه اذا اخر ثم ادى في
سنة اخرى فانه يكون مؤديا ولا يكون قاضيا بخلاف العبادات الموقتة اذا فاتت عن اوقاتها ثم اديت تكون
قضاء بالاجماع في الجواهر المضية قال سمعت بعض مشايخنا يقول ما ذكره شمس الائمة في مبسوطه ابو سهل الغزالي ابو سهل
الفرضي هو ابو سهل الزجاجي تارة يذكر بالغزالي وتارة يذكر بالفرضي وتارة يذكر بالزجاجي بفتح الزاي نسبة الى
عمل الزجاج والفتح اشهر نسبه ابو اسحق النحوي ولا ادري ابو سهل بن ابي السنين غيره اني رأيت في نسخة عتيقة من
الطبقات لابي اسحق الشيرازي مضبوطا بضم الزاي الشيخ الامام احمد بن محمد بن اسحاق ابو علي الشاشي تفقه على ابي الحسن
الكرخي ودرس عليه ثم جعل التدريس له حين فلج الكرخي والفتوى الى ابي بكر احمد بن الدامغاني وهو تفقه على ابي جعفر
الطحاوي وحكي عن الكرخي انه قال ما جاءنا احفظ من ابي علي الشاشي وعن الصيمري انه قال حدثنا القاضي
ابو محمد النعمان قال حضرت ابا علي الشاشي في مجلس املائه وقد جاءه ابو جعفر الهندواني فسلم عليه وامتحنه في مسائل
الاصول النوادر فلما حضره وكان سبب حفظ الهندواني النوادر ذلك وقال لابي علي جئتك زائرا لا ممتحنا مات سنة
اربعين وثلثمائة ابو حامد الفقيه ابن الطبري احمد بن الحسين المروزي عن الحاكم والخطيب كان فقيها عارفا
بالاصول والفروع اخذ ببغداد عن ابي الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعن الكرخي عن

ابي سعيد عن موسى بن نصر عن محمد عن ابي حنيفة، واخذ ابو حامد منه عن ابي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وكان احد العباد المجتهدين والفقهاء المتقنين حافظا للحديث بصيرا بالتفسير ورعا صالحا
عارفا بمذهب ابي حنيفة املى ببخارا وصنف الكثير وله تاريخ بديع ورد بغداد وتفقه ثم عاد الى خراسان فتولى قضاء
القضاة وصنف الكتب وروى الحديث ثم رحل الى بغداد فحدث بها وكتب الناس عنه ابو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني
تفقه على ابي الحسن الكرخي كان عالما من متقدمي اصحاب ابي حنيفة في زمانه وكان يرحل اليه الواقعات وله خزانة الاكمل في
ست مجلدات وكتاب خزانة الاكمل كما نسب اليه والى ابي الليث الفقيه والى علي بن ابي طالب بن الحسين بن محمد
بن الرسي المعروف بالاكمل والصحيح انه كتاب صاحب خزانة الاكمل المتداولة بين الناس هو هذا ذكره عبد القادر في كتاب
الجواهر المضية في ترجمة ابي عبد الله محمد بن عيسى الضرير ومن تصانيفه في الفقه كتاب خزانة الاكمل والكبير شرح الجامع الكبير
لمحمد بن الحسن بالزيادات ابو القاسم علي بن محمد التنوخي من اصحاب ابي الحسن الكرخي عن الصيمري انه كان مفرطا في
العربية والشعر وكان عارفا بمذهب ابي حنيفة وتولى الحكم فهجره الكرخي على عادته وقطع مكاتبته وكان يدخل الى بغداد فلا
يمكنه الدخول عليه فاذا سئل عنه يقول كان معاشري على الفقر والفاقة وبلغني الآن انه ينفق على مائدته في كل يوم
دينارين وما علمته ورث ميراثا ولا اتجر فربح وما عرف لنفسه منفعة وجها مات سنة اثنتين واربعين وثلثمائة الامام
الكبير ابو عبد الله حسين بن علي البصري المعتزلي كان في الكلام راس المعتزلة كان اصوليا كلاميا ذكره الصيمري في طبقة
ابي محمد بن عبدك قال ولم يبلغ احد مبلغه في هذين العلمين اعني الكلام والفقه مع سعة النفس وكثرة الافضال والتقدم
عند السلطان وايثار الاصحاب اخذ عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى عن محمد عن ابي حنيفة واخذ
عنه الامام علي بن محمد ابو سعد مات سنة تسع وستين وثلثمائة ودفن في تربة الكرخي وصلى عليه الحسن بن عبد الغفار النحوي
الامام الفقيه محمد بن سعيد ابو بكر الاعمش البلخي تفقه على ابي بكر محمد الاسكاف واخذ العلم عنه عن محمد بن محمد بن سلمة عن
ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن واخذ عنه ابنه عبيد الله بن محمد بن سعيد ابو القاسم والفقيه ابو جعفر الفقيه الهندواني
وفي الفصل الثاني والثلثين من الفصول العمادية ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت المرأة لا بل انت او قالت لزوجها

يا كافر فقال لا بل انت لا تقع بينهما فرقة هكذا ذكره الفقيه ابو الليث في فتاواه وعلى قياس قول الفقيه ابي بكر الاعمش
ومن تابعه من ائمة بخارا في المسئلة التي بعد هذا ينبغي ان تقع الفرقة ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة
ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر القائل
وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر واتفقت هذه المسئلة ببخارا فقال بعض ائمة بخارا انه يكفر ورجع الجواب الى بلخ فمن
افتى بخلاف الفقيه رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول ابي الليث
وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده
كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين
الاسلام كفرا في كتاب السرقة من الفتاوى الظهيرية والمدعى عليه بالسرقة اذا انكر السرقة حكي عن ابي بكر الاعمش ان
القاضي يعمل بأكبر رأيه فان كان في رأيه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك الا ترى ان اراقة الدم
بأكبر الرأي يجوز حتى ان من دخل على انسان شاهرا سلاحه ووقع في خاطره انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله وعامة
المشايخ رح على ان يعزره انتهى وما وقع في بعض المواضع من الكتب وقال ابو بكر بن سعيد اظنه ابا بكر محمد بن سعيد
الاعمش يشهد بذلك ما ذكره الشيخ الامام علاء الدين محمد السمرقندي في تحفته اختلف المشايخ في تطهير الحوض الصغير
اذا تنجس قال ابو بكر الاعمش اذا دخل فيه الماء وخرج منه بقدر ما كان فيه ثلث مرات فانه يطهر ويصير ذلك بمنزلة
الغسل ثلثا وقال ابو جعفر الهندواني اذا دخل فيه الماء الطاهر وخرج بعضه يحكم بالطهارة لانه صار ماء جاريا ولم يستيقن
بقاء النجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى قاضيخان في فصل الماء الراكد من كتاب الطهارة حوض صغير
تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في
الحوض من الماء النجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان ايضا في فصل العيوب من كتاب البيع لو اشترى عبدا فكان ابق
او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يعد عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر
الاسكاف لا يرده ما لم يعد عند المشتري هو الصحيح مات ابو بكر بن سعيد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وكان ابو بكر الاعمش

فاق على اقرانه في الفقه وزاحم استاذه الاسكاف في الفتوى وفي شرح مختصر الطحاوي قال لم يرو عن اصحابنا في
مسح العنق شيء وروي عن الفقيه ابي بكر الاعمش انه كان يعيب القوم في مسحهم العنق ويقول ليس ذلك من وظائف الوضوء
وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول هو عندي سنة لانه روي عن ابن عمران انه كان يمسح عنقه ويقول
اللهم لا تغل عنقي بالنار وقال في التحفة السمرقندي واما مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف
انه ادب ثم كان يتفقه عليه تلامذة استاذه كابي جعفر الفقيه الهندواني ومات قبل ان ينتهي الى اقصى الشيوخ رحمه الله تعالى
الشيخ الامام الكبير الفقيه الجليل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الكماري تفقه على الاستاذ الفقيه ابي محمد عبد الله بن محمد
بن يعقوب السبذموني واخذ عن ابي حفص الصغير ابي عبد الله عن ابي حفص الكبير عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وتفقه عليه جماعة كثيرة
منهم الامام عبد الله بن الفضل الخيزاخزي والقاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر النسفي والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب
والشيخ الامام ابو بكر بن ابي اسحق الكلاباذي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وابو جعفر القاضي وابو عبد الله الاستروشني ذكر شيخ الاسلام
الزرنوجي في تعليم المتعلم في فصل الورع في التعلم حكي ان الامام الشيخ الجليل محمد بن الفضل كان في حال تعلمه لا ياكل من
طعام السوق وكان ابوه يبعث اليه من الرستاق قرية يقال لها كمازه ضبطه هنا بضم الكاف وفتح الزاء المعجمة هي قرية من
قرى بخارا ويهيئ طعامه ويدخله اليه يوم الجمعة فرأى في بيت ابنه خبز السوق يوما فلم يكلمه ساخطا عليه فاعتذر ابنه
فقال ما اشتريت انا ولم ارض به ولكن احضره شريكي فقال ابوه لو كنت تحتاط وتتورع لم يجترئ شريكك بذلك
وهكذا كانوا يتورعون فلذلك وفقوا للعلم والنشر حتى بقي اسمهم الى يوم القيمة حكي ان والده وعده بالف دينار عند
تمام حفظه المبسوط وكذلك لاخيه فلما حفظه دفع المال لاخيه وقال له يكفيك حفظ المبسوط فخرج مغاضبا في بعض البلاد فمر
بطباخ فاستطعمه فلم يطعمه فجثا ثلث جثيات من الرماد في فيه فرآه من كان حاضرا فعرفه وقال له هذا امام الدنيا ثم
انتهى به السفر الى ان دخل بخارا وعقد له مجلس الاملاء ومات ببخارا سنة احدى وثمانين وثلثمائة هذه الحكاية ذكرها
عبد القادر في الجواهر المضية ثم ذكر عقب هذه حكاية لا تكاد تصح وهي ان ابا بكر محمد بن الفضل وجد قاضيخان ببخارا
كان يتكلم فوق المنبر وبين يديه العلماء ويكتبون ما يملي عليهم فذكر قاضيخان مسئلة خلافية بين ابي يوسف وبين محمد فعكس

قول ابي يوسف وجعله من محمد وقول محمد جعله من ابي يوسف فقال له ابو بكر اجلس فقال له قاضي القضاة وان لم اجلس قال
يرد على قول ابي يوسف كذا وكذا او يرد على قول محمد كذا وكذا وذكر عدة مسائل فنون فنزل قاضيخان من المنبر واعتنقه وقال له
يا سيدي لعلك تكون ابن الفضل الكماري قال نعم قال انت احق بهذا المجلس مني فاني بعيج هذا قال قاضيخان قام بنشر العلم
فيما بين الخمسين وستمائة وابو بكر هذا مات في سنة احدى وثمانين وثلثمائة وروي انه كتب ببخارا الى سنة تسع وخمسين وعقد له
مجلس في الاملاء ومات ببخارا اذ ذكره عبد القادر في الجواهر المضية ايضا في ترجمة قاضي القضاة احمد بن السروجي اخذ الفقه من
صدر الدين سليمان بن ابي العز عن الشيخ جمال الدين الحصيري عن الامام فخر الدين قاضيخان عن الامام ضياء الدين الحسن
بن علي المرغيناني عن الامام سراج الائمة برهان الدين عبد العزيز بن مازه عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني
عن ابي الحسن علي النسفي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن ابي عبد الله بن ابي حفص عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن الحسن انتهى
فذكر بينهما خمسة رجال فاني لهما الجمع في مجلس واحد وكان ابو بكر محمد بن الفضل اماما كبيرا شيخا جليلا معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية
ترحل اليه ائمة البلاد في الواقعات والفتاوى ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته واخذه ورواياته سيما
فتاوى قاضيخان لو تتبعت ما ذكره في فتاواه من الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل لوجدته ينيف على الف مسئلة
ذكر الصدر الشهيد واقعاته جمع في كتاب ابوابا معلمة بعلامة الصاد من فتاوى الشيخ الامام ابي بكر وفي الخلاصة في آخر الفصل
من كتاب النكاح قال المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا تجوز كذا اجاب الشيخ الامام الرستغفني في مجموع النوازل
وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ان من قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر لا تجوز المناكحة وقال الشيخ الامام ابو
حفص السفكردري في فوائده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب هكذا قال بعض مشايخنا ولكن يتزوج منهم
وفيه في الفصل الثالث من كتاب البيع وفي نسخة الشيخ الامام السرخسي اذا اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون
بعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل وجدت رواية عن محمد رح في الرجل اذا اشترى الورد
جملة انه يجوز الورد والورد لا يخرج جملة الاشتراط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني والامام شمس الائمة السرخسي
يميل الى قول الكرخي وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين البخاري في الفصل الرابع في القسم الرابع من كتاب الطلاق

رجل تزوج امرأة كانت منكوحة بغيره وطلقها فقالت المرأة تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون اقدامها
على النكاح اقرارا بانقضاء العدة وفي كتاب الكفالة من فتاوى قاضيخان رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه
يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو
باع عبدا بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال وقال في الطلاق يقع في الحال ايضا
وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلثة لتأخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتأخير الكفالة الا يرى ان بعدما
لو سلم النفس المكفول به في الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه دين مؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول
وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب قالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلثة
قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج من الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس
في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام يصير
كفيلا بعد عشرة ايام ثم قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام
ابو بكر بن الفضل يتعجب من هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية پذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة
لا يبقى كفيلا ولو قال پذيرفتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال پذيرفتم تن فلان را تا
ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرج القاضي من الكفالة قال رحمه الله وبه كان
يفتي الامام ظهير الدين ويحكي ذلك عن جده قلت شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني استاذ القاضي الامام فخر الدين قاضيخان
وجده شيخ الاسلام محمود الاوزجندي استاذ الامام ظهير الدين المذكور وتلميذ شمس الائمة الحلواني وهو تلميذ ابي علي النسفي وهو
تلميذ الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقد وقع نظير هذه المسئلة بين ابي حازم القاضي وبين ابي بكر الاسكاف نقلته
في ذكر ابي بكر الاسكاف الشيخ الامام الزاهد ابو عبد الله [illegible] ابو محمد السبذموني نسبة الى سبذمون قرية من قرى بخارا
عن السمعاني كان عبد الكريم ابو محمد السبغي اماما زاهدا ورعا مضيا لم يكن في عصره بسمرقند مثله اخذ الفقه من عبد الله بن محمد

السبذموني عن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن الحنيفة وعنه انه كان تلميذ منصور بن جعفر بن علي بن الحسين بن منصور
بن خالد بن يزيد بن المهلب ابي صفرة المهلبي وكان منصور فقيها بسمرقند ومفتيا لا يتقدم احد عليه في الفتوى بها مات
عبد الكريم في سنة ثمان وتسعين وثلثمائة في فتاوى القاضي ظهير الدين محمد البخاري في الفصل الثالث من القسم الثالث من كتاب
الايمان اذا اصاف لا يتوضأ من الرعاف ثم بال او بال ثم رعف ثم توضأ فالوضوء منهما جميعا وحنث قال ابو عبد الله
الجرجاني اذا اجنبت المرءة ثم حاضت ثم اغتسلت كان الاغتسال من الاول دون الثاني وكذلك الرجل اذا رعف
ثم بال فالوضوء يكون من الاول عند ابي عبد الله الجرجاني فالحاصل ان على قول ابي عبد الله الجرجاني اذا اجتمع الحدثان فالوضوء بعدهما
يكون من الاول اتحد الجنس او اختلف بان بال او رعف ثم بال فالوضوء من الاول وقال الفقيه ابو جعفر ان اتحد الجنس فالوضوء
من الاول وان اختلف الجنس فالوضوء يكون منهما وقال الامام الزاهد عبد الكريم كنا ننظر ان الوضوء من الحدثين اذا استويا
في الغلظة والخفة ومتى كان احدهما اغلظ فالوضوء من اغلظهما وقد وجدنا الرواية عن ابي حنيفة ان الوضوء يكون منهما جميعا
الى تمره وذكر ابو جعفر في تاسيس النظائر ان المرءة اذا اجنبت ثم حاضت فاغتسلت عند ابي يوسف يكون الغسل من الاول
وعند محمد يكون منهما وفيه في الفصل الاول من القسم الاول من الايمان سئل عبد الكريم محمد عمن قال انا بريء من الشفاعة ان
فعلت كذا قال يكون يمينا لان الشفاعة حق فكانه قال هو بريء من الحق وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح لان الشفاعة
وان كانت حقا عندنا لكن من انكرها صار مبتدعا لا كافرا ابو اسحاق الخطيب ابراهيم بن محمد بن احمد المهلبي
اخذ عن الاستاذ الامام عبد الله السبذموني المقدم ذكره وكان في طبقة ابي بكر محمد بن الفضل روى عنه الحسين بن الخضر
بن محمد ابو علي النسفي واخذ عنه الشيخ الامام المعروف بقاضي الحرمين ابو الحسين احمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري
نسبة الى نيسابور هي احسن مدن خراسان واعظمها واجمعها للخيرات وذوي الفضائل ودار باب المعارف وقد بناها
شابور ذو الاكتاف احد ملوك الفرس المتاخرة ولي بالغربية المقصبة وكان مكان مدينة نيسابور مقصبة فقطعها
شابور ذو الاكتاف وبنى هناك مدينة وكان هذه المقصبة تسمى نشا بور ويقال نه شابور فبقي على ما كان فقاضي
الحرمين شيخ اصحاب ابي حنيفة في زمانه بلا مدافعة اخذ عن الشيخ الامام القاضي ابي طاهر الدباس عن ابي خازم القاضي

عن عيسى بن ابان عن ابي حنيفة ومن ابي خازم عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة
واخذ ايضا عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه القاضي الامام
المشهور بكنيته ابو الهيثم قاضي القضاة الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن الحسين الناصحي صاحب الطريقة الحسنة في الفقه روي
ان قاضي الحرمين في اول حاله غاب عن نيسابور سنة ست وثلثين وثلثمائة ثم جاء وولي القضاء بها في سنة خمسين
واربعين وثلثمائة ومات سنة احدى وخمسين وثلثمائة وذكر في العمادية في فصل الحادي والثلثين عن الفتاوى الظهيرية اذا
اشترى عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فللمشتري ان يطالب البائع بحصة مائة من الثمن قالوا وهذا على
قياس قول ابي حنيفة بفساد البيع في الكل وكان القاضي ابو الحسن قاضي الحرمين يروي عن ابي حنيفة ان العقد فاسد في الكل في جنس هذا
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان شمس الائمة السرخسي يقول ان العقد فيما وجد صحيح والى هذا مال الصدر الشهيد
الشيخ الامام ابو القاسم [illegible] بن اسمعيل الحكيم اخذ الفقه والكلام عن الشيخ الامام ابي منصور
الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة قدم بغداد وجاء وتولى قضاء سمرقند وحمدت
سيرته ولقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته وصحب ابا بكر الوراق ومشايخ زمانه واخذ عنهم اداب طريقة التصوف حكي
ان رجلا من رجال الله جاءه يوما فرآه مشغولا بالحكم بين الخلق فالقى مصلاه وجه الماء في حوض بين يديه فصلى عليه فلما فرغ
قال له ابو القاسم يا اخي هذا الشيء انما هو من عمل الصبيان وانما الرجل يعمل الاعمال الكثيرة مع الخلق وقلبه غير
غافل عن ذكر الله وفي نفحات الانس قالوا في وصف ابي القاسم الحكيم اسحق بن محمد السمرقندي رح لم يكن نظره من
العرش الى الثرى الا الى الله سبحانه وكان معاملته بالخلق طلبا لحظوظهم دون حظه مات رح في يوم عاشوراء سنة
اثنين واربعين وثلثمائة رايت في بعض تصانيف المولى عبد اللطيف انه سئل ابو القاسم الحكيم فقيل له عاص يتوب
من عصيانه افضل ام كافر يرجع من كفره الى الايمان قال بل عاص يتوب من عصيانه لان الكافر في حال كفره
اجنبي والعاصي في حال عصيانه عارف لربه والكافر اذا اسلم ينتقل من درجة الاجانب الى درجة العارف والعاصي
اذا تاب ينتقل من درجة العارف الى درجة الاحباء كما قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي

واقعات الصدر الشهيد في باب الكراهية بعلامة السين الكافر اذا دعى الله تعالى هل يجوز ان يقال بانه يستجاب دعاؤه
اختلف المشائخ فيه منهم من قال ومنهم ابو الحسن الرستغفني لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه لانه وان اقر به لكن
لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا فمعناه ان صح
كافر النعمة لا كافر الديانة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة لا كفران الديانة
ومنهم من قال يجوز ان يقال يستجاب فمنهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي لقوله تعالى حكاية عن ابليس قال رب انظرني
الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وهذا اجابة وبه يفتي وفي الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الكراهية
وبقول ابي القاسم الحكيم يفتي وفي الخلاصة ايضا في الفصل الرابع من كتاب الكراهية عن واقعات شرح حيل الخصاف لشمس الائمة
الحلواني ان الشيخ الامام ابي القاسم الحكيم كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذه من الجائزة
كان يقضي دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف سألت
ابا حنيفة رح عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا الشيخ الامام الجليل ابو الحسن علي بن سعيد الرستغفني رحمه الله تعالى
كان من اجل اصحاب الماتريدي ومن كبار مشائخ سمرقند وله ذكر في الفقه والاصول وله كتاب ارشاد المهتدي وكتاب
الزوائد والفوائد في انواع العلوم وله كتب ذكر الخلاف بينه وبين الماتريدي في مسئلة المجتهد اذا اخطأ في اصابة
الحق يكون مخطئا في الاجتهاد على كل حال وقد روي عن ابي حنيفة انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد ومعناه انه
مصيب في الطلب وان اخطأ في المطلوب ورايت في الخلاصة في كتاب الطهارة قال وفي فوائد الرستغفني التوضي من
الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحوض جائزا فنحن نتوضأ رغما لهم واما
الحوض الصغير فهو قياس الاواني والحباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس انتهى وهذا ما قاله حافظ الدين
الكردري محمد بن محمد البزازي في فتاواه الوجيز التوضي من الحوض افضل من التوضي بالحجار رغما للمعتزلة بناء على
مسئلة الجزء الذي لا يتجزى انتهى فان بعض المعتزلة كالنظام لما راى عدم تناهي الجزء الذي لا يتجزى قال اجزاء
النجاسة الواقعة في الحوض غير متناهية كاجزاء الماء فانقسم كل النجاسة الى كل الماء فتنجس الكل وعلماؤنا لما راوا

فما هي الجزء الذي لا يتجزى لزم ان يبقى بعض اجزاء الحوض طاهرا لكن لا تتميز الاجزاء الطاهرة من النجسة فللضرورة
عدم التمييز وهي انه لا يجري في البيوت حكمنا بطهارة الكل بخلاف العصير والخل فانه يجري في الاواني وقياس الحوض الصغير
قياس الاواني الا يرى ان الاسواق لما لم تخل عن الحرام اعتبر الغلبة كذلك ههنا للضرورة اعتبر عدم النجاسة وفي كتاب
اصول الدين من جواهر الفتاوى في الباب الرابع قال الشيخ الامام الرستغفني لما سئل عن الايمان عطائي ام كسبي
لا يقال على الاطلاق عطائي ام كسبي لكن نقول ما كان من الله الى العبد وهو الهداية فهو عطائي لانه لم يكن من
العبد الى الله تعالى ما يستحق به هذه النعمة وما كان من العبد فهو كسبي لان العبد يستحق بالايمان الثواب لو كان عطائيا
على الاطلاق ما استحق الثواب لان الانسان لا يستحق الثواب بفعل غيره بل هو عطائي من جهة الهداية كسبي من جهة العبد
وهو اعتقاده بالقلب واقراره باللسان ودل على ذلك قدرته وهو حقيقة الكسب وفي غنية الفتاوى سئل الشيخ الامام
الاجل علي بن سعيد الرستغفني عن قول بعض الناس ان آدم عليه السلام لما بدلت منه تلك الزلة اسود منه جميع
جسده فلما اهبط الى الارض وامر بالصيام والصلوة فصام وصلى ابيض جسده ايصح هذا القول قال لا يجوز في الجملة
القول في الانبياء عليهم السلام بشيء يؤدي الى العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان مرتبة
الانبياء عليهم السلام ارفع وهم على الله اكرم من سائر الخلق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا
فلما امرنا بان لا نذكر الصحابة رضي الله عنهم بشيء يرجع ذلك الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن الانبياء
عليهم السلام اولى واحق انتهى قال مجد الدين محمد بن محمود الاسروشني في آخر الفصل الثالث رأيت في
غصب فوائد الرستغفني رجل استهلك من ضيعة رجل شجرة وبعد الشجرة لم ينقص من قيمة الضيعة شيئا فما يجب
على المستهلك قال علي بن سعيد يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقال محمد بن الفضل على قيمتها ثابتة [illegible]
البخاري صاحب ابي القاسم الحكيم القاضي اسحق بن محمد ومن اقرانه اخذ عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني
عن سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحنيفة ابو محمد الفقيه عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي وبزدة قلعة حصينة على
ستة فراسخ من نسف منها ابو اليسر محمد وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي وهذان الامامان الكبيران ابنا ابن عبد الكريم

بن موسى فالاول محمد بن محمد بن عبد الكريم والثاني علي بن محمد بن عبد الكريم وهو جد هذين الامامين اخذ عن امام
الهدى ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي حنيفة وتفقه عليه واخذ عنه وسمع اسمعيل بن عبد الصادق
ابن عبد الله الخطيب مات سنة تسعين وثلثمائة الشيخ الامام ابن الشيخ الامام ابو احمد بن ابي نصر العياضي نصر بن احمد ابن
العياضي تفقه على والده ابي نصر احمد بن العباس واخذ عنه عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد
عن ابي حنيفة رح وكان فائق اقرانه ووحيد زمانه حتى برع في المذهب ورحل اليه فقهاء البلاد في الواقعات و
النوازل حتى روي عن الشيخ الامام ابي حفص البخاري وكان حفيد الشيخ الكبير ابي حفص وصدر ما وراء النهر انه قال
الدليل على صحة مذهب ابي حنيفة ان ابا احمد العياضي كان على مذهبه ولو لم يكن ذلك مذهبا صحيحا مختارا لم يعتقده ابو احمد
العياضي وعن الحكيم ابي القاسم السمرقندي قال ما خرج من خراسان وما وراء النهر منذ مائة سنة مثل الفقيه ابي احمد
العياضي علما وفقها ولسانا وتدوينا وتزاهدا ونقاوة وكذا اخوه ابو بكر العياضي الآتي ذكره قيل له هكذا في فتاوى قاضيخان
في باب الاذان من كتاب الصلوة المصلي اذا نوى مقام ابراهيم عليه السلام ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي
ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت
ولا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لان المحراب ليس بقبلة
بل هو علامة الشيخ الامام ابو بكر بن ابي نصر العياضي محمد بن احمد بن العباس وعن الصيمري انه قال واليه انتهى علم
الحساب وحل التزيج وحل الاشكال من كتاب اقليدس مع حفظه للمذهب وعلمه بالكتب وكان عضد الدولة اخرج مع
جماعة من الفقهاء الى بخارا وفي رسالة محمد بن اسمعيل الزاهد قال رايت ابا بكر محمد بن الفضل وقال حمل اليه جزء فيه
مشكلات الكتب فاملاه ابو بكر من ساعته فقيل له ان الفضل لله وقال ما ظننت ان على وجه الارض مثلك مات سنة
احدى وستين وثلثمائة ذكر ابو حفص عمر النسفي في التيسير في تفسير قوله تعالى قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا سئل ابو بكر
العياضي في رباط المربع عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل ليس هذا موضع الجهال فقال انما علوت بقدر علمي ولو
علوت بقدر جهلي لبلغت السماء وحكي ان عالما سئل عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل ليس هذا مكان الجهال

فقال العالم المعان من يعلم شيئا ولا يعلم شيئا فاما الذي يعلم كل شيء فلا مكان له وسئل ابو يوسف القاضي عن مسئلة فقال
لا ادري فقيل له ترزق من بيت المال كذا ثم تقول لا ادري فقال انما ارزق بقدر علمي ولو اعطيت بقدر جهلي لم يسعني
مال كل الدنيا وسئل الشعبي عن مسئلة فقال لا ادري فقالوا الا تستحيي وانت امام العراقين قال ان الملائكة كانوا في
وقالوا لا علم لنا الا ما علمتنا وقال لا ادري نصف العلم وفي فتاوى قاضيخان في باب ما يكون كفرا من المسلم رجلان بينهما خصومة فقال
احدهما للآخر بيا تا بعلم رويم فقال الآخر من علم چه دانم قال ابو بكر العياضي يكفر المجيب لانه استخف العلم فذره للشيئين و
اسوة الطبقتين الشيخ الامام الفقيه البلخي ابو جعفر الهندواني محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر شيخ كبير وامام جليل القدر
من اهل بلخ كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع يقال له ابو حنيفة الصغير لفقهه
والهندواني بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال وفتح الواو وبعد الالف نون محلة ببلخ وفي حقائق المنظومة لابي
المحامد محمود بن محمد الافشنجي الهندواني بكسر الهاء حصار ببلخ ومنه النسبة اليه او الى محلة ببلخ يقال لها باب الهندواني
ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند فلعل ابا جعفر ولد هناك فنسب اليه نقله من الانساب حدث ببلخ
وما وراء النهر وافتى بالمشكلات واوضح المعضلات وكشف الغوامض تفقه على ابي بكر الاعمش واخذ عنه عن ابي بكر
الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة وعن ابي بكر الاسكاف ايضا وعن ابي القاسم الصفار عن نصير
بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقرأ كتاب المختلف مؤلف الصفار عليه روى عنه الحاكم النوقدي
محمد بن منصور ابن مخلص كتاب المختلف عن اسناده الى القاسم الصفار وتفقه عليه امام الهدى نصر بن محمد ابو الليث
الفقيه السمرقندي وجماعة كثيرة يقال انه ابو كماله في الفقه عاش اثنين وستين سنة توفي ببخارا سنة اثنين وستين وثلثمائة
وفي الجواهر المضية حكاية عن الشيخ جمال الدين الحصيري ان ابا جعفر الهندواني رحل من بلخ الى بخارا فوجد بها السيد الا
محمد بن الفضل البخاري فاجتمعوا في بيت محمد بن الفضل في يوم جمعة وكان يوما مطيرا فقال ابو جعفر انا مسافر ولا جمعة على
مسافر فقال السيد انا اعمى ولا جمعة على الاعمى فقال محمد بن الفضل قد ورد اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
وهذا اشتمل الكل وكان غرضهم علم التفرق قال فلما عاد ابو جعفر الى بلخ سئل عن اهل بخارا فقال رايت فقيها ونصف فقيه

فقيه

فقيل له من الفقيه فقال السيداني ونصف الفقيه محمد بن الفضل فقيل له ولم فقال لان محمد بن الفضل لا يعرف الحسابيات واما
السيداني فانه اتقن هذا الفن فقيل ان محمد بن الفضل بعد ذلك اشتغل بالحسابيات حتى صار قدوة فيه وفي الفتاوى الظهيرية
في فصل احكام المسجد ولا تستحب ترك المساجد في الامطار ويخبرنا قال محمد رح في الموطا وانما الحديث رخصة وهو قول النبي صلعم
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعل الارض الغليظة يبرق حصاها ولا تنبت شيئا وذكر الشيخ الامام يحيى
بن علي الزندويسي في الباب الحادي والثلثين من روضته واذا سلم الامام لا يقوم المسبوق الى قضائه حتى يعلم بفراغ الامام
من الصلوة بتوجه القوم او بقيامه الى النافلة حتى حكى ان ابا جعفر الهندواني بعث تلميذا الى قرية ليجلس للعامة فسئل متى
يقوم المسبوق الى قضائه فقال اذا سلم الامام قيل اخطأت قال اذا سلم احدهما قيل اخطأت فقال قبل السلام قيل اخطأت
فنزل من سريره ورجع الى ابي جعفر فجعل يقابله لم تعلمني هذه المسئلة قال ابو جعفر علمناك حيث قلت اذا علمت بفراغ الامام
من الصلوة غير انك لم تشعر به الشيخ الامام ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص احمد بن علي مشاهير كتب اصحابنا الحنفية
مشحونة بذكره ورواياته ومسائل مصنفاته تارة يذكر بلفظ الجصاص وحده وتارة يذكر بلفظ الرازي الجصاص وتارة
بلفظ ابي بكر الرازي بلا ذكر الجصاص واما ما وقع في بعض الكتب وهو قول ابي بكر الرازي والجصاص بالواو فقد قيل
سهو من قلم الناسخ والصواب انهما واحد وكان امام اصحاب ابي حنيفة في عصره وكان مشهورا بالزهد اخذ عن ابي حنيفة
في عصره اخذ عن ابي سهل الزجاج عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة
وتفقه على ابي الحسن الكرخي وبه انتفع وعليه تخرج واستقر التدريس بعد ابي بكر الرازي وانتهت الرحلة اليه وكان على طريق
من تقدمه في الورع والزهد والصيانة دخل بغداد سنة خمس وعشرين وثلثمائة ودرس على الكرخي ثم خرج الى نيشابور ثم عاد
الى بغداد سنة اربع واربعين وثلثمائة وانتهت اليه رياسة الحنفية وسئل بالقضاء فامتنع وكان على طريق الكرخي في الزهد
والورع تفقه عليه ابو بكر احمد بن موسى بن محمد الخوارزمي وابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وابو الحسين محمد بن احمد بن الطيب
الكماري وابو جعفر القاضي النسفي محمد بن احمد بن محمود وله تصانيف منها احكام القران وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر
الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وكتاب في اصول الفقه وشرح الاسماء الحسنى وكتاب جوابات لمسائل التي وردت عليه .

وله ادب القضاء مات يوم سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلثمائة وهو ابن خمس وستين سنة وكان مولده ببغداد سنة خمس
وثلثمائة وصلى عليه صاحبه ابو بكر الخوارزمي كذا في الجواهر المضيئة وفي محيط السرخسي في كتاب الزكوة ذكر في المنتقى انه اذا لم يزك
حتى حال عليه حولان فقد اساء واثم وعن محمد ان لم يؤد الزكوة لا تقبل له شهادة وان التاخير لا يجوز لانه وجب لدفع
حاجة الفقراء ولسد خلتهم وردعهم وحاجة الفقير متعجلة ووجوبه بحال تحققه فيكون الوجوب منجزا وذكر ابن شجاع عن اصحابنا
انها على التراخي وهكذا قال ابو بكر الجصاص لان النصوص وردت مطلقة والمصالح في الوجوب مختلفة منها قد تكون في
الفور ومنها ما يدل على التراخي فلا يجوز حمل النصوص المطلقة على الفور بلا محتملة كنص القضاء والكفارة فصار جميع العمر وقتا لادائها
ولهذا لو هلك المال بعد التفريط في الاداء لا يجب الضمان وفي الحاوي الزاهدي وقنية الفتاوى ايضا في باب خيار المغبون نقلا
عن المحيط ومن اشترى شيئا وغبن فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن واشار فيه الى نجم الدين عمر النسفي بانه حكى
عن استاذه ان في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس ثم اشارة الى ابي بكر خواهرزاده وقال
وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار
ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلد ثم اشار الى برهان الدين صاحب المحيط وقال اكثر روايات كتب المضاربة انه يرد
بغبن فاحش وبه يفتي ثم اشار الى قاضيخان وقال ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية ثم اشار الى
قاضي بديع وقال وبه يفتي ثم نقل نجم الدين وقال ان غر المشتري البائع فله ان يسترد مبيعه وكذا ان غر البائع المشتري
له ان يرد ثم نقل من المحيط وبرهان المحيط وقال البائع للمشتري قيمته كذا فاشترى ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل
ذلك فلا وافتى صدر الاسلام والزرنجري والبغدادي ولم يغره البائع لكن غره الدلال فله الرد وسمع الجصاص الحديث
وروى عن عبد الباقي بن قانع محمد بن ابراهيم الميداني نسبة الى ميدان وهو بكسر الميم معروف ومحلة بنيسابور منها
ابو الفضل محمد بن احمد ومحلة باصفهان منها ابو الفضل المطهر بن احمد ومحلة ببغداد منها عبد الرحمن بن جابر وصدقة بن ابي الحسين
وجماعة ومحلة عظيمة بخوارزم وشارع الميدان محلة ببغداد خربت ذكره في القاموس ووقع في بعض المواضع احمد بن ابراهيم
الميداني والاصح محمد بن ابراهيم الميداني الشيخ كبير عارف بالمذهب فلما يوجد مثله في الاعصار والامصار قال المولى العلامة

ابن

ابن كمال باشا في ايضاح الاصلاح في باب الحيض لا حد لاكثر الطهر الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة فيقدر
طهرها عند عامة المشايخ ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر
بين الدمين اقل من مدة الحمل عادة فنقصنا من ذلك ساعة وله تصانيف منها نظم الفقه وله مناظرات مع الشيخ الامام
ابي احمد العياضي المتقدم ذكره في هذه الكتيبة وهي حكاية مشهورة مزبورة في كتاب الفتاوى والفصولين في موضع ذكر مسئلة
رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل لا يحنث
ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا وفي فتاوى القاضي ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري في ذيل هذه المسئلة يحكى ان ائمة
منها ابو الفضل محمد بن احمد ومحلة باصفهان منها ابو الفضل المطهر استروشنه كتبوا الى ائمة سمرقند وبخارا وسئلوا عن هذه المسئلة
وقالوا ان علماء عصرنا كانوا يختلفون في هذه المسئلة فمنهم من يقول يحنث بالقول ولا يحنث بالفعل ومنهم من يقول لا يحنث بهما
جميعا فاتفقوا على شيء يجري عليه ولا يختلف وكان ذلك زمن الشيخ الامام ابي احمد العياضي بسمرقند والشيخ الامام محمد بن
ابراهيم الضرير الميداني ببخارا وكانت الحضرة ببخارا فوقعت حادثة اقتضت خروج ائمة سمرقند الى بخارا فذكر الشيخ الامام
ابو احمد العياضي ذلك لائمة بخارا فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسئلة وجرى الكلام فيها باتفاق الكل بين الشيخ العياضي
والميداني وطال الكلام بينهما والبحث من اول النهار الى بعد العصر فلم يتفقوا على شيء ولم يترجح كلام احدهما على الاخر
وكان كلما اتضح كلام احدهما من جانب اعترض الاخر بما يقوي كلامه به فانصرفوا غير متفقين على شيء ثم عادوا الى ذلك
في غد وتكلموا الى اخر النهار في ذلك حتى اتفقوا على انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول للشيخ محمد بن ابراهيم ابدا انت تكتب
جوابه حتى اكتب انا بعدك وكان الاخر يقول مثل ذلك وطالت المنازعة بينهما على وجه التبجيل والاحترام فلم يكتب واحد
منهما تقديما لصاحبه وافترقوا ذلك مع اتفاقهما على الجواب انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول واستفاض هذا القول
بينهم واشتهر قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي وذلك حسبة في حق من حلف كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا
ان الفضولي يزوجه امرأة ثم هو يجيز بالفعل فلا يحنث وان دخلت في نكاحه لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج
فيكون ذكر الحكم سببه المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها وتزويج الفضولي لا يصير هو متزوجا كما بيناه

بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه و
قال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام البزدوي رح يحنث في هذه الصورة الى هنا من الفتاوى الظهيرية وفي فصول العمادي عن شرح
من فصول نجم الدين محمد الاستروشني ذكر نجم النسفي في الفتاوى المختار في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف انه لو اجاز الحالف
بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث حتى لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح
بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا وهو اختيار الشيخ الامام ابي احمد العياضي بسمرقند والشيخ الامام
محمد بن ابراهيم الضرير الميداني ببخارا وبه افتى ائمة استروشنة فيما كتبوا اليها وهو معروف وكذا الحيلة في حق من قال
كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا ان الفضولي يزوجه امرأة ثم يجيز هو بالفعل ولا يحنث وان حصلت في نكاحه لان دخولها
في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كأنه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي
لا يصير متزوجا بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب
وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام البزدوي يحنث بنكاح الفضولي في هذه الصورة كذا ذكر في المحيط وفي فتاوى ظهير الدين
البخاري في فصل ما يتوضأ من كتاب الطهارة الماء اذا كان له طول وليس له عرض لكان الماء بحال لو جمع يصير عشرا في عشر وما
عمقه بقدر شبر جاز التوضي فيه وهو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الزندويسي وقال ابو بكر بن طرخان لا يجوز ولو كان
طوله من بخارا الى سمرقند فقيل له كيف الحيلة فيه قال يحفر حفيرة ثم تحفر نهيرة الى الحفيرة حتى يسيل الماء ثم يتوضأ فيما بين ذلك
وكان ابو نصر يتوضى بانهار المدينة وكان يحرك بيده به وقال لا فرق بين اجراء الشيء وجريانه بنفسه ذكر الامام السغناقي
في النهاية شرح هداية سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر
لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه بل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء واما جواز شربه و
غسل الاشياء فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار مقيدا كماء الباقلاء انتهى ذكر الشيخ
طاهر الشهير بسعدي يوسف في جواهر الفقه عازيا الى استاذه السيد جلال الدين الكركاني شارح الهداية وهو ناقل عن صاحب الهداية
انه يجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد اي السيل والماء الذي اختلط به الزعفران والصابون والاشنان

ثم ذكر نقلا عن النهاية اذا غير الاثنين او الثلثة من الاوصاف لا يجوز التوضي به وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول
من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتتغير بها من حيث اللون والطعم والرائحة
ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير ولكن في اول ثمنة الفتاوى ما يوافق المذكور في كتاب الهداية فان قيل سئل الامام احمد
بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي تتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه
هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به اما جواز شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي
به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلا قلت يعني صاحب النهاية لا تغير لون الماء ههنا بوقوع الاوراق
الكثيرة لا بد ان يتغير طعمه ايضا فحينئذ كان من الماء زايلين فصار موافقا لما اشار اليه في الهداية ولا يلزم المخالفة بينها وبين
رواية الظهيرية ورواية فاضيخان بقيد هذا انتهى ما في جواهر الفقه الشيخ الامام بن محمد اليمان ابو بكر السمرقندي امام كبير
قدوة من طبقة الماتريدي له كتاب معالم الدين وكتاب الاعتصام وكتاب الرد على الكرامية الشيخ الامام قاضي القضاة ابو نصر
محمد بن محمد بن سهل بن ابراهيم بن سهل النيشابوري كان امام اصحاب ابي حنيفة في عصره بخراسان واحسنهم سيرة اخذ عن ابيه
وكان يدرس الفقه ويفتي بنيشابور وكان ابو عبد الله محمد بن سهل المعروف بالتاجر من ائمة المسلمين من اصحاب الحنفية الملازمين
لمجالس ابي العباس احمد بن هرون الفقيه الحنفي الحاكم المزني المعروف بالبتان ملازم شيخ اصحاب الحنفية ومفتيهم ابي القاسم
عبد الرحمن بن رجا البزدبغري صاحب ايوب بن الحسن الفقيه الزاهد ابي الحسن النيشابوري من تلامذة الامام محمد
بن الحسن الشيباني صاحب الامام ابي حنيفة مات ايوب بن الحسن سنة احدى وخمسين ومائتين ومات عبد الرحمن بن رجا
البزدبغري ومات التاجر ابو عبد الله محمد بن سهل سنة ستين وثلثمائة ومات ابو نصر محمد بن محمد بن سهل سنة ثمان وثمانين
وثلثمائة وكان يفتي بنيشابور في شبيبته الى حين وفاته ولم يزل يسلك الزهد والورع وعقد له قاضي الحرمين مجلس التدريس
في سنة واربعين وثلثمائة واستمر على الدرس ثلث او اربعين سنة الى ان مات رح عليه بنيشابور ودرس عليه الفقه
واخذ منه عماد الاسلام ابو العلى صاعد بن محمد الاستوائي والقاضي الامام ابو عبد الله الحسين بن علي الصيمري وفي الفتاوى
الظهيرية في الفصل الثالث من كتاب الطلاق فلو قال لامرأته (بهشتمت) او قال بايله كردمت) او قال باكشاده

كردمت او قال دست باز داشتمت تكلم المشايخ في الوجه الاول قال السيد الامام ابو شجاع هو بمنزلة قوله طلقت وقال ابو نصر محمد
بن سهل هو بمنزلة قوله خليتك حتى لا يقع بدون النية فالوجه الثاني بمنزلة الوجه الاول والوجه الثالث بمنزلة قوله طلقت
بالاجماع وفي الرابع الاختلاف بين ذينك الشيخين على العكس محمد بن حامد بن محمود بن معقل النيسابوري اخذ عن ابيه
حامد تقدم قيل انه من اقران ابي بكر محمد بن الفضل كان يقول اذا اقتدى الامي بالقاري فيسمع منه آية في الصلوة
فتعلم تفسد صلوته مات في سنة ثمان واربعين وثلثمائة كذا في الجواهر المضية ابو عبد الله الفقيه الحسين بن احمد بن مالك الزعفراني
كان شيخا اماما في الفقه ثقة رتب الجامع الصغير الذي صنفه الامام محمد بن الحسن الشيباني ترتيبا حسنا وهو من خواص مسائل محمد
مما رواه عن ابي يوسف وجمعها على احسن ترتيب والطف نظام وجعله مبوبا ولم يكن الجامع الصغير قبل مبوبا ثم رتب المسائل
قال الشيخ الامام القاضي فخر الدين قاضيخان في اول شرحه لهذا الجامع الصغير اختلفوا في تصنيف هذا الكتاب قال بعضهم من تصنيف
ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم هو من تصنيف محمد فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه
فصنف هذا الكتاب ثم عرضه على ابي يوسف فقال ابو يوسف ما حفظ عني ابو عبد الله الا انه اخطأ في ثلث مسائل فقال
ما اخطأت ولكنك نسيت الرواية ومصنف هذا الكتاب لم يرتب مسائله وانما رتبه الفقيه ابو عبد الله الحسين بن احمد الزعفراني
على هذا الترتيب ترغيبا للمقتبسين وتيسيرا للطالبين وهذا الكتاب اصل جليل في الفقه يشتمل على امهات مسائل اصحابنا
حتى كان علي الرازي يقول من حفظ مسائل من هذا الكتاب فهو من احفظ اصحابنا ومن فهمه فهو من افهم اصحابنا انتهى وله كتاب
الاضاحي رأيت في كتاب الاضاحي لابي عبد الله محمد ابو بكر المعروف بالخير الخوارزمي وعلى الذابح ان يقطع العروق الاربعة الودجان
والمري والحلقوم ولو قطع واحدا منها لا يؤكل بالاتفاق وان قطع اثنين فالظاهر من المذهب انها لا تحل وهكذا ذكر ابو عبد الله
الزعفراني عن ابي حنيفة ومحمد فانه قال في الاضاحي اذا ترك عرقين او ثلثة لم يقطع وذلك اصلا تصير ميتة في مذهب ابي حنيفة
ومحمد وفي كتاب الاضحية في الخلاصة ولو كان له عقار اختلف المتأخرون في اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت
قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته نفسه والكان ان يدخل من ذلك قوت سنة فعليه
الاضحية والفطر الشيخ الامام الزاهد العارف بالله ابو بكر الوراق احمد بن علي الترمذي له شرح مختصر الطحاوي وفي فتاوى قاضيخان

في فصل الاعتكاف قال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل هي ليلة
تسع عشرة وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين
حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين فقال هي
حتى مطلع الفجر وفي الحاوي الزاهدي من كتاب التحر عن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله تعالى فلما سافر مرحلة قال لاصحابه
ردوني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين حجة وما ادري اني
قضيت فريضة الله على نفسي ورايت في مجاميع ابن الحجة الحموي الحنفي حكي ان ابا بكر الوراق جلس يوما في داره واغلق الباب
عليه واخذ يبكي ثم فتح الباب من ساعة واقبل يضحك فقيل يضحك فقيل له يا هذا الفعل المتناقض تبكي ثم تضحك فقال خطر ببالي
كيف نهاية امري وعاقبته فغلبت ابكي ثم احسست نفسي جوابا فضحك منه قيل ما هو قالت لي ان كنت ما تدري عاقبة امرك
فقس اخره على اوله رزقك الايمان ابتداء بلا سوال والتوحيد بلا تشفيع والقران بلا تضرع فمن احسن في الابتداء
يحسن في الانتهاء بل يحسن باضعاف ما ترجوه منه بفضله وجوده وكرمه الشيخ الامام ابو حفص السفكردري كان شيخا كبيرا
زاهدا مشهورا عالما معتمدا سمع منه الشيخ الامام يحيى بن علي الزندويسي قال الزندويسي في الباب الثامن والثلثين من روضته
سمعت الفقيه ابا حفص السفكردري يحكي في عامته عن ثابت البناني قال كانت له ابنة وكان ثابت ينفق عليها فقالت
له يوما اتق الله يا ابت انظر حتى لا تنفق علي من حرام او شبهة وكان ثابت يومئذ شابا لا يبالي من اين ينفق فقال
لها يا ابنتاه اذا لم نجد الحلال فمن اين انفق عليك فقالت يا ابت الصبر من الجوع خير من الصبر في النار فاثر عليه قولها
فتاب ثابت وبلغ حاله الى ما بلغ من الزهد والورع فورع الصغيرة افاد الغير فكيف ان لا يفيد لصاحبه في واقعات
الصدر الشهيد في باب الوقف بعلامة النون ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا قالوا عليه الضمان
لان له قيمة حتى حكي ان الشيخ السفكردري اوصى في آخر عمره بخمسين درهما لحشيش مسجده وفي فتاوى التاتارخانية في
فصل الثلثين من كتاب الاجارة في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا انقلاعن المحيط قال محمد رح في كتاب الشروط في
رجلين فالحيلة ان يستاجر كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخر ببقية الاجر فان معظم الاجر اذا كان للشهر الاخر

فهالا يحر جارته من الدار وعن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا وجعلوا اجرة السنين مقدمة شيئا فشيئا
وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخيرة وحكى ان في الابتداء كانوا يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميدانی
كره ذلك لمكان شبهة الربوا واحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الانتفاع باموالهم فيحصل لهم منفعة الدار
والارض مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من المال فجعل المال بمقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا من الاجر وجعل
بقية المال بمقابلة السنة الاخيرة واستثنى ثلثة ايام من اخر كل سنة وشرط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام الثلثة
وقد اخبرني من اثق به اني وجدت الاجارة الطويلة المرسومة في فتاوى قديمة مروية عن محمد برواية الشيخ الامام ابي حفص الكبير
وانما شرط الخيار لكل واحد منهما ليتمكن كل واحد منهما من الفسخ فيصل الى راس ماله بواسطة الفسخ وانما استثنى ثلثة ايام من اخر
كل سنة حتى يشترط الخيار في هذه الايام المستثناة فيكون شرط الخيار في غير الايام الداخلة في العقد ولو كان شرط الخيار
في الايام الداخلة يزيد الخيار على ثلثة ايام في العقد وانه يفسد العقد عند ابي حنيفة رح وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاری
يفتي بجواز الاجارة وكذا من بعده من ائمة بخارا الى يومنا هذا وكان الزاهد من مشائخنا كالشيخ الامام ابي بكر بن
حامد والشيخ ابي حفص السفكردي واشباههم لا يفتون بجواز هذه الاجارة وفي البزازية في كتاب النكاح المناكحة
بين اهل السنة والاعتزال لا تصح وكذلك بين من قال انا مؤمن ان شاء الله وقال الامام السفكردي لا ينبغي للحنفي
ان يزوج بنته للشافعي المذهب ولكن يتزوج منهم وسمعت عن بعض مشائخ خوارزم انه يتزوج من المعتزلي ولا يزوج
كما يتزوج من الكتابي ولا يزوج منهم ولعله اخذ من التفصيل من كلام ابي حفص السفكردي الى هنا من كلام حافظ الدين
ابي بكر محمد بن الفضل وقد ذكرنا هذه المسائل في ذكر الشيخ البزازي قطب الكتيبة الخامسة
الشيخ الكامل ابو علي الكاتب المصري قدس الله سره اخذ التلقين وعلم التصوف واداب الطريقة من ابي علي الرودباری
عن جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وكان صاحب الكرامات واخذ عنه الشيخ ابو عثمان المغربي سعيد بن سلام سئل عنه اي الشيئين احب اليك الفقر او الغنا
فانشد شعر ولست بنظار الى جانب الغنا . اذا كانت العلياء في جانب الفقر . واني لصبار لما قد ينوبني . وحسبك ان الله

انتي